

تأليف

العلاَّمَة الحَدِّن الكَبَيرالشَّيخ خليل أحمَد السَّهَارنفوري رَئيس الجامعة الشَّهيرة بمظاهِر لعُلوم - سَهَادنفُور بالهِنْد المتَوفى ١٣٤٦ هجرتَة

مَع تَعَلِيقِ شَيْخِ الْحَدَيثِ حَضرَة الْعَلامة مَحَد زكرتا بن يَحْدَى الْكانده للوي

البخزءالحاديمعشر

دار الكتب الجامية



# والمنالخ الخالفية

# كنَابُ الملكلان"

بسم الله الرحمَنُ لرهيمُ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية (''

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد، قال : قال محمدبن مسلم بن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج الني صلى الله عليه وسلم أخبرته

## باب في وجوه النكاح

أى طرقه وأنواعه (التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا : عنبسة بن خالد ، حدثنى يونس بن يزيد قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة (٢) رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء ) جمع نحو أى ضرب وزناً ومعنى أو يطلق النحو أيضاً على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحاً ؛ قال الداودى وغيره : بقى عليها أنحاء لم

<sup>(</sup>١) فى نسخة : باب وجوه النكاحالذي يلحق به أولاد البغايا في الجاهلية .

<sup>(</sup>٢) الحديث أخرجه البخارى والدار قطنى ذكرالاختلاف فيه وبعضهم ذكروا فيه الاسترضاع محل الاستبضاع .

أن النكاح كان في الجاهلية على اربعة أنحاء فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذاطهرت من طمثها أرسلي الى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداحتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا نبين حملها أصابها زوجها إن أحب وإنما يفعل ذلك وغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع،

تذكر ، الأول نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى: (ولا متخذات أخدان) يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم ، الثانى نكاح المتعة ، الثالث نكاح المدل وقد أخرج الدار قطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن إمرأتك وأنزل لك عن امرأتى ؛ وأزيدك ولكن إسناده ضعيف جداً قاله الحافظ ، (فنكاح منها نكاح الناس اليوم ) أى كا ينكسح فى هذا الوقت كذلك ينكر فى الجاهلية و تفسيره يخطب الرجل إلى الرجل) الولى (وليته فيصدقها) أى يعين الولى صداقها (ثم ينكحها) أى يعقد عليها الرجل) الولى (وليته فيصدقها) أى يعين الولى صداقها (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت) بصيغة الغائبة (من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أى حيضها ، وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلى إلى فلان) أى أرسلى إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعى منه) علوقها منه (أرسلى إلى فلان) أى أرسلى إليه رسالة للاستبضاع (فاستبضعى منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهوالفرج (ويعتز لهاز وجها) بعد الاستبضاع (ولا يمسها) أى لا يحامعها (أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ) وإنما لا يمسها إلى تبين الحل لثلايشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو منه أو أما لا يمسها إلى تبين الحل لثلايشك فى نسب الولد أنه من الزوج أو

هن الرجل المستبضع منه ؛ فاذا تبين حملها من الرجل المستبضع منه لم يبق ريب في أن الولد من المستبضع منه (فإذا تبين حملها أصابها)أى جامعها ( زوجها إن أحب وإنماً يفعل) بصيغة المعلوم أى الزوج أو بصيغة المجهول (ذلك)أى الاستبضاع (رغبة في نجابة الولد)لأنهم كانو ايطلبون ذلك من أكابرهمورؤسائهم في الشجاعة والسكرم أو غير ذلك (فكانهذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو (و نكاح آخر يجتمع الرهط) أي الجماعة (دون العشرة) و الكان هذا النكاح يجتمع عليه أكـ شر من و احد كان لابد من الضبط العدد الزائد لئلا ينتشر فيدخلون على المرأة أي واحد بعد واحد(كام يصيبها ) أي يطأها في نوبة والظاهر أن ذلك إنما يبكون رضا منهـا وتواطؤ بينهم وبينها(فإذا حملت ووضعت) أى الحمل (ومرايال بعد أن تضع حملها أرسلت إلهم) أى رسالة تدعوهم (فلم يستطعر جل منهم أن يمتنع)عن الجيء إليها فيحصر ونها (حتى يجتمعوا) أى كامم (عنده افتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت) بصيغة المتكام (وهو ابنك يا فلان )أى لواحد منهم هذا إن كان ذكراً، فلو كانت انثى لقالت مى ابنتك ( فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ) أى بالرجل الذى سمته (ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع بمن جاءهاوهن البغايا) أىالزوانى(كن ينصبنعلىأبوابهن رايات تكن) أى تَلك الرايات (علماً) أى علامة (ان أرادهن)وفي رواية فن أرادهن قال الحافظ: وقد ساق هشام بن الكاي في «كتاب المثالب » أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكبر من عشر نسوة مشهورات (دخل عليهن فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا) أي اجتمعوا (لهاو دعوا لهم القافة)جمع قاف بقاف ثم فاء وقد تقدم تفسيره ( ثم الحقوا ولدها بالذي يرون ) أي على اسان القاف (فالتاطهأي استلحقه به وأصل اللوط) بفتح اللام اللصوق (ووعي ابنة لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله)وفيه نزل قوله تعالى:(الزانى لاينكح إلازانية أو مشركة والزانية لاينتكحها

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيمها فاذا حملت ووضعت ومرايال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهمأن يمتنع حتى بجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ، و نكاح رابع بجتمع النباس المكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبواجن رايات تـكن<sup>(۱)</sup> علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملت فوضعت حمام\_\_ جمعوا('' لها ودعوا لهم القافة ،ثم ألحقوا ولدها بالذي برون ، فالتاطه ودعا ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عايه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نـكاح أهــــل الاسلام اليوم،

الازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين،أى حرم ذلك النسكاح الذى ينكح الزناة والزوانى على رسم الجاهلية ( إلا نسكاح أهل الإسلام اليوم )وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولى، والجواب عنه أنه ليس فى الحديث لفظ يدل على اشتراطه بل فيه بيان العادة على الأغاب.

<sup>(</sup>١) في نسخة : يكن .

<sup>(</sup>٢) في نسخة: اجمعوا .

### باب الولد للفراش

حدثنا سعيد بن منصور و مسدد، قالا: ناسفيان، عن الزهرى عن عروة، عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمه ، فقال سعد أوصاني أخى عتبة اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمه ، فاقبضه فانه ابنه ؛ وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش ابى ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة ، فقال (الولد للفر اشو العاهر الحجر، واحتجى منه يا سودة! زاد مسدد في حديثه فقال مه أخوك يا عبد

#### ( باب الولد للفراش)

(حدثنا: سعيد بن منصور ومسدد قالا: ناسفيان عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة اختصم سعد بن أبى و قاص ) و هو أحد العشرة المبشرة ( وعبد بن زمعة ) وهو أخو سودة بنت زمعة وكان شريفاً سيداً من سادات الصحابة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ) واسم ابن أمة زمعة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري وكانت أمه أمة يمانية لأبيه و و قعت هذه الجمعومة عام فتحمكة ( فقال سعد أوصاني أخى عتبة ) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذي كسر رباعية الذي صلى الله عليه وسلم يوم أحد و مات كافراً ،

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال :

<sup>(</sup>٢) في نسخة : وقال .

(إذا قدمت مكم أن انظر) صيغة الأمر (إلى ابن أمة زمعة) أي عبد الرحن (فاقبضه فإنه) أي عبدالرحمن (ابنه) أي ابن عتبة جعل نفسه غائباً، ويحتمل أن يقال أن انظر واقبضه صيغتين للمتكلم الواحد يعنى كان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية، وولدت ابنا، فظن على رسم الجاهلية أن نسب ولد الزنا ثابت بالزاني، فأوضى لاحيه أن يتبرض ذلك الإبن إلى نفسه ويربيه (وقال عبد بن زمعة هو أخى ابن أمة أبي ولد على فراش أبي لأن أبي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو أولى وأنا ابنه فأنا أحق بأخي (فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم شماً بيناً) أى في الصورة بعتبة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أي صاحب الفراش (وللعاهر الحجر)أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان عصناً ،ويحتمل أن يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال الدحروم في يده التراب الحجر، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهليـة ، وأبطل ماكان يثبت من القيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص و يشبهه (واحتجىمنه ٧٠) أي من الولد (ياسودة)وإنماأمرهابالإحتجاب ال رأى من شبهه ذلك الولد بعتبة يعني أن ظاهر الشرع يحـكم أن هـذا الإبن أخوك ، ولكن حكم التقوى أن تحتجى منه لأنه لشبهه بعتبة كائه أجنى عنها، (زاد مسدد في حديثه نقال ): أي مسدد في حديثه (هو أخوك يا عبد) .

<sup>(</sup>۱) قال ابن رشد: في « البداية » أشكل على الفقهاء هذا الحديث لخروجه عندهم عن الأصل المجمع عليه في إثبات النسب وهو إثنان) . استدل بالحديث الأئمة الثلاثة على أنه يثبت النب حن الأئة بدون المدحوة من الميت أيضاً واستدلوا على ذلك بما تقدم في حديث الاستلحاق أيضاً . وأجاب عنه ابن الهمام بأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضى به لعبد ابن ربيعة على أنه عبد له ورثه لا على أنه أخوه ، ولذا قال هو لك ولم يقل هو أخوك ، ولذا قال : احتجى منه ياسودة ، ولو كان لها أخاً بالشرع لم يجب احتجى بها منه إلى . مفصلا وأصل هذا الجواب «للطحاوى» فارجع إليه .

حدثنا زهير بن حرب، نايزيد بن هارون ، أناحسين المعلم، عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده قال: قامر جل فقال يارسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا دعوة في الاسلام ، ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر

حدثنا موسى بن إسهاعيل نامهدى بن ميمون أبو يحيى ، نامحمد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن

(حدثنا: زهير بن حرب ، نا يزيد بن هارون ، أنا حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده )قال أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص (قام رجل) لم أتف على تسميته (فقال يارسول الله إن فلانا ابنى) ولم أقف على تسمية هذا الابن (عاهرت) أى زنيت (بأمه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة )بالكسر وهى ادعاء الولد، قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب (فى الإسلام) أى لا دعوة بالزنا فى زمان الإسلام ؛ وأماما كان فى الجاهلية فقد بطل (ذهب) أى زال وبطل أمر الجاهلية (الولد للفراش وللعاهر) الزانى الحجر .

(حدثنا: موسى بن إسماعيل، نا مهدى بن ميمرن أبو يحيى، نا محمد بن عبدالله ابن أبى يعقوب) التميمي الضبى البصرى وقد ينسب إلى جده ثقة (عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على بن أبى طالب) ويقال مولى على وهو الحسن بن سعد ابن معبد الهاشمي دولاهم السكوفي ثقة له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبدالله ابن جعفر بن أبى طالب في إردافه خلفه وإسراره إليه (عن رباح) الكوفي

ابن على بن أبى طالب ، عن رباح قال : زوجنى أهلى أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت نا غلاما أسود مثلى ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت تا غلاما أسود مثلى فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام لاهلى تارومي يقال له يوجنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت نا غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا (الله عثمان أحسبه قال

من الموالى ، روى عن عثمان بن عفان حديث « الواد للفراش » ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وبقية كلامه لاأدرى من هوولاابن من هو و قال في التقريب: مجهول (آلل زوجني أهلي أمة لهم رومية فو قعت عليها) أى جامعتها (فولدت غلاما أسود مثلي، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما ) آخر (أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها) قال في النهاية أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لسكذا طبانة فهو طبن أى هجم على باطنها وإنها ،ن تواتيه على المراودة ، هدا إذا روى بكسر الباء ، وإن روى بالفتح كان معناه خبرها وأفسدها (خلام لاهلي رومى يقال له يوحنة فراطنها) الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور ، وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام

<sup>(</sup>١) في نسخة : لي :

<sup>(</sup>٢) في نسخة : لي .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : من أهلي .

<sup>(</sup>٤) فى نسخة : فولدت له .

<sup>(</sup>٥) في نسخة : الوزغان .

<sup>(</sup>٦) في نسخة : فرفعت .

مهدى قال فدأ لهما فاعترفا, فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضا. وسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين باب من أحق بالولد

(حدثنا محمود بن خالد السلمين، نا الوليدعن أبي عمرويعني

العجم (بلسانه) أى كلمها كلاما بلسان العجم فأمالها إلى نفسه (فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات) وهي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش وهي ما يقال له سام أبرص، (فةلمت لها)أى للائمة (ما هذا) أى من أين هذا ولم لم يكن على لونى؟ (قالت) أى الأمة (هذا)أى الولد (ليوحنة فرفعنا) أى الأمر (إلى عثمان أحسبه قال مهدى قال) أى محمد بن عبد الله (فسأ لهما)أى (عثمان)العبد الرومي والأمة الرومية (فاعترفا) أى بالزنا (فقال)أى عثمان لهما (أترضيان أن أقضى بينكا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش) اى لصاحب الفراش وهو الزوج (وأحسبه قال) أى (تال مهدى) بن ميمون وأحسب محمد بن عبد الله تال (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى الغلام الرومي (وكانا مملوكين).

باب من أحق بالولد(٢) (أي الحضانة)

(حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد) بن مسلم (عن أبي عمرو يعني الأوزاعي

<sup>(</sup>١) في نسخة الدمشتي .

<sup>(</sup>٣) وبسط ابن القيم في الهدى الكلام على هذا الباب بأثد البسط، وفي الشرح الكبير للحنابلة إذا افترق الزوجانولهما طفل أو معتوه فأمه أولى بكفالته إذا كملت الشرائط فيهما ذكراً كان أو أنثى ، هذا قول الثورى ومالك والشافعي واسحق وأصحاب الرأى، ولا نعلم أحداً خالفهم مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن

= امرأة قالت يارسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء ،الحديث ، وفيه أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أبو داود ، ويروى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم على عمر بعاصم لامه ثم قال ، لا حضانة لرقيق ولا فاسق ولاكافر على مسلم . أمَّا الرقيق فهذا قال السافعي وأصحاب الرأى وقال مالك فيحر له ولا حر من أمة الام أحق به إلا أن تباع . فيكون الأب أحق به لأنها أم مشفقة أشهت الحرة . ولنا أنها لم تملك منافعها آلى تحصل بها الكفالة لكونها مماوكة لسيدها . ولم تكن لها حضانة . وأما الكافر فهذا قال مالك والشافعي . وقال ابن القاسم وأصحاب الرأى تثبت لما روى عن رافع بن سنان أنه أسلم وأبت إمرأته أن تسلم الحديث المتقدم في باب إذا أسلم أحد الأبوين ولنا أنها ولاية . فلا تثبت لكافر على مسلم . والحديث روى على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل. وفي إسناده مقال قاله ابن المنذر. ويحتمل أن الني صلى الله عليه وسلم علم أنها تختار أباها بدعوته فـكان ذلك خاصا في حقه ولا حضالة لامرأة مروجة قال ابن المنذر : أجمع على هدا كل بن أحلط عنه وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأى، وعن الحسن أنها لا تسقط بالتزوج. ونقل من أحمد إذا تزوجت الأم وانبها الصغير أخذ مها قيل له فالجارية مثلاالصي؟ قال لا . الجارية تكون معما إلى سبع سنين . وظاهره أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام . ووجه ذلك ما سيأتى من قصة بنت حمزة . وقوله عليه الملام الخالة أم فجعل لها الحضانة وهي لزوجته والأولى هي الصحيحة وعليها العمل لقو له عليه السلام أنت أحق به مالم تنكحي، و إنما قضى بها لخالتها لأنزوجها من أهل الحضانة . وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه . فـكان مع ،ن اخناره وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة و مالك لا يخير . قال أبو حنيفة ، إذ استقل بتفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به . وقال مالك الام أحق به حتى يثغر . وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهاراً ليعلمه يؤدبه . فان عاد واختار الآخر نقل . فإن عاد واختار الأول رد إليه . وهكذا أبداً كلما اختار أحدهما صار إليه فان لم يختر أحدهما أقرع بينهما . وإذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند أبيها . وقال الشافعي تخير كالغلَّام . وقال أبو حنيفة . الأم أحق بها حتى تتزوج أو تحيض وذجر ابن أبى موسى في الإرشاد رواية أن الائم أحق بها حتى تحيض . وقال مالك الاً م أحق بها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج إلخ .

الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبدالله ابن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء و ثريبي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتز عه (۲) مني فقال لهار سول الله صلى الله عليه و سلم: أنت أحق به ما لم تنكحي

(حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة) لم أقف على تسميتها (قالت يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء) أى زمان الجمل (و ثديي له سقاء) أى وقت الرضاع (وحجرى) بالفتح أى حضنى (له حواء) هو اسم مكان يحوى الشيء أى يضمه إلى و يحمعه (وأن أباه) لم أتف على تسميته (طلقني وأرادأن ينتزعه) ؛ أى الولد (مني فقال لهارسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى) قال فى المجمع ، لعل هذا الصبى ما بلغسن التميز فقدم الأم لحضانته، والصبى في حديث أبى هريرة كان يميزا ، فيره قوله ؛ ما لم تنكحى يعنى كل من تزوجت من النساء بمن كان لها حق الحضانة سقط حقها قال العيني في شرح الهداية وفيه خلاف الحسن البصرى ، قال ابن المنذر واجمع على هذا أهل العلم إلا الحسن البصرى ، وهو رواية عن أحمد ، فان عندهما لا يسقط حقها بااتزوج .

وقال الشوكاني، وروى عن عثمان أن الحضانة لا تبطل النكاح، وإليه ذهب الحسر. البصرى، وابن حزم، واحتجوا بمــــا روى.

<sup>(</sup>١) في نسخة ينزعه .

أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم وبتى ولدها فى كفالتها ويجاب بأن مجر دالبقاء مع عدم المنازع لايصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبتلهقريب غيرها، وقدذهب أبوحنيفة والهادوية إلى أنالنكاح إذاكان لذىرحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضاتها، وقال الشافعي يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل ، وحديث ابن حمزة لا يصلح للتمسك به لأن جعفراً ليس بذى رحم محرم لابنة حمزة، وقد أستدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بذى رحم للمحضون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أبى سلة بن عبدالرحمن أنه قال : جاءت إمرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت إن أبي أنكحني رجلاً لا أريده، وترك عم ولدى، فأخذ منى ولدى ،فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها، ثم قال لها: اذهبي فانكحي عموادك، وهذا مع كونه مرسلا في إسناده رجل مجهول ، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بذى رحم له انتهى ملخصا ، قلت : والجواب عنه أن المتعقب تعقب بثلاثة أمور : الأول أنه حديث مرسل ، والثانى أن فى سنده مجهولا، والثالث أنه ليس في الحديث تصريحاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد الولد إلى الأم، والجواب عن الأول أن المرسل عندنا حجة، فلا يضرنا إرساله. وأما حمالة الراوى فيمكن أن يكون مجهولا عندهم ، ولا يـكون مجهولا عندنا ،وعن الثالث بأن المرأة ادعت أمرين ،أولهما أن أبي أنكحني رجلا لاأريده ، و ثانيهما أن أبي لم ينكحني من عم والدي ، فأخذ عم الوالد مني والدي ، فعلم منه أن أبا الولد لم يكن موجوداً لأنه لوكان موجوداً لم يكن لعم الولد حقُّ في أخذه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأولى بأنه أبطل نـكاحها برجل لم تـكن تريده ، وقال : أنـكحي عم ولدكوسكت عن القضاء في الدعوى الثانية ، وسكوته عنه يدل على عدم سقوط حقها في الولد، ودل الحديث أيضا بأن نكاحها بغير ذي رحم محرم من الولد يبطل حق حضانتها ، لأنه صلى الله عليه وسلم سكت على قولها فأخذ مني ولدى . وأشار لها بأن انكحى عم حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج أخبرنى زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال : بينما(١) أنا جااس مع

ولدك، ثم أقول إن الحديث المدذكور في الباب يدل على أن الحادث من النكاح يبطل حقها في الحضانة، وأما النكاح القائم قبل ذلك فلا يسقط حقها مثلا امرأة ولدت ولذا ثم ماتت ولها أم وهي أم الأم للولد، ولها زوج وهو الجد للولد، فلا يسقط حق الحضانة لها محكم هذا الحديث لأنها لم تحدث نكاحا والراجح عند الشافعية هو هذا القرل الموافق للحنفية قال في التوشيح: والشرط السابع الحلو أي خلو أم المميز منزوج ليس من محارم الطفل، فإن نكحت شخصا من محارمه، والمراد من له حق في الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز؛ فلا تسقط حضانتها بذلك أي النكاح على الأصح لأن كل منهم حقا في الحضانة بخلاف الأجنبي.

(حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق ، وأبو عاصم ، عن ابن جريج أخبر في زياد) بنسه د بن عبد الرحمن الحراساني أبو عبد الرحمن سكن مكة ، ثم تحول إلى اليمن وكان شريك ابن جريج ، ثقة (عن هلال بن أسامة) وهو هلال بن على بن أسامة نسب إلى جده ، ويقال هلال بن أبي ميمونة ، وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدنى ، وبعضهم نسبه إلى جده ، فقال ابن أسامة قال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه ، وقال النسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدار قطني هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة في الصلة ثقة قديم في الثقات ، وقال الدار قطني هلال بن على ثقة ، وقالت مسلمة في الصلة ثقة قديم

<sup>(</sup>١) في لسخة : بينا .

أبى هريرة ، جاءته امرأة فارسية منها ابن لها ، فادعياه ، وقد طافها زوجها ، فقالت : يا أباهريرة رطنت (١) بالفارسية زوجى يريدأن يذهب بابنى ، فقال أبو هريرة : إستهما عليه ورطن لها بذلك . فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال أبو هريرة اللهم إنى لا أقول هذا إلا انى سمعت امرأة جاءت إلى رسول

(إن أباميمونة سلمى) لم أرضيط حركاته في اعندى من السكتب هو أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى ، وقيل: أسامة ثقة ، منهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منها مدنى يروى عن أبى هريرة ثقة (مولى من أهل المدينة رجل صدق ، قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه) ، أى هى وزوجها (وقد طلقهاز وجهافقالت يا أبى هريرة رطنت) تكلمت (بالفارسية زوجي يريدأن يذهب بابنى، فقال أبو هريرة إستهما) أى اقترعا (عليه) أى على الولد (ورطن) أى تكام أبو هريرة (لها) أى للمرأة (بذلك) أى الجواب (فجاء زوجها، فقال من محاقني ) بضم حرف المضارعة و تشديد القافي أى من مخاصمني في حتى (في ولدى، فقال أبو هريرة : للهم إنى لا أقول هذا أي السكام إلا أنى سبعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده أى عند رسول الله صلى الله عليه وله أن زوجي يريد أن يذهب بابنى و قدسقانى) أى جاء نى الماء (من بئر أبى عنه ق)

<sup>(</sup>١) فى نسخة : له .

<sup>(</sup>۲) استدل أبو هريرة بهذه القصة على الحضانة وذكر ما فى الطلاق ولكن النسائى ذكر الحديث فى إسلام أحد الزوجين وتقدمت مسألة الإسلام فارجع إليها ولا فرق عند أبى حنيفة ومالك فى المشهورفى حق الحضانة بين المسلمة والكافرة خلافا للشافعى وأحمد

 <sup>(</sup>٣) بلفظ واحدة الضب ببنهما مقدار ميل « معجم » .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده . فقالت : يأرسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب با بني وقد سقاني من بأر أبي عنبة وقد نفعنى، فقال رسول(')الله صلى الله عليه وسلم: إستهما عليه فَهَالَ رُوجِهَا : مَن يَحَاقَىٰ فَى وَادَى ؟ فَقَالَ النَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وسلم:هذا أبوك رهذه أمك فخذ بيد أجما شئت، فا خذ بيد أمه فانطلقت به .

النون (وقد نفعني ) أي بالحدمة (فقالرسولالله صلى الله عليه وسلم :استهما عليه فتمال زوجها:من يحاقنيفي ولدى،فتمال النبي صلى الله عليه وسلم:هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه (٢) فانطاقت به) فإن قلت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بقضائين، أو لهما الإستهام والإقتراع، وثانيمها التخيير للولد، وأما أبو هريرة فتمضى فىالقصة التي وردت عليه بالاستهمام فقط. فكيف خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: أما قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضائين فإنه صلى الله عليه وسلم قضى أولا باجتهاده لقطع النزاع بينهما بالإستهام، فلما رأى الولد كبيراً وقد قالت وقدسقا في من بئراً في عنبة ولا يقدر على الإستقاء من الأبيار إلا الكبيرالبالغ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخيير للغلام ؛ ونسخ القضاء الأول ، وأما قضاء أبى هريرة فإنه لم يخالف فى قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل وافقه ولكن

<sup>(</sup>١) في نسخة : الذي .

<sup>(</sup>٢) قال ابن رسلان: فيه أن المميز إذا فرق أبواه بخير بينهما وسن التميز غالباً سبع سنين والمدار على نفس التمييز لا على سنه وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبُّو حنيفة : لا يخير، ولكن قال أبو حنيفة إذا استقل بنفسهوأ كل وشرب واستنجى بنفسه فالأب أحق به، ومالك يقول: الام أحق به حتى لا يثغر إلخ .

<sup>(</sup> م ١٧ ــ بذل المجهود ق حل أبي داود )

حدثنا العباس بن عبد العظيم، نا عبد الملك بن عمر و، نا عبد الملك بن عمد بنابر اهيم، نا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بنابر اهيم، عن نافع بن عجير ، عن ايه ، عن على رضى الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم با بنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمى وعندى خالتها وإنما الخالة أم ، فقال على: أنا أحق بها ابنة عمى وعندى إبنة رسول الله صلى الله عليه أنا أحق بها ابنة عمى (٥) وعندى إبنة رسول الله صلى الله عليه

اختصر الراوى ، فذكر من قضائه الإستهمام فقط ، وترك ذكر التخيير يدل عليه مانقله الزيلعي عن ابن حبان بعد تخريج هذا الحديث ، فقالورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الحامس بلفظ الترمذى ، وزاد فيه وإن أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه ،، وهذا يدل على أن تخيير أبي هريرة للغلام كان في الحديث فكأنه تركه الراوى فتخيير أبي هريرة للغلام إن كان للكبير البالغ فهو يوافقنا ، وإن كان للصغير فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ؛ ولا يضرنا ، وقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قضى في عاصم بن عمر بن الخطاب لامه ، ولم يخيره ذلك وكان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يشكره أحد.

(حدثنا العباس بن عبد العظيم ، نا عبد الملك بن عمرو، نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن ابراهيم ، عن نافع بن عجير، عن أبيه ) أى عجير ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي أخو ركانة ،

<sup>(</sup>١) في نسخة : بنت .

<sup>(</sup>۲) فی نسخهٔ بنت

وسلموهى أحق بها ، فقال زيد: أنا أحق بها ، أنا خرجت إليها وسلم وسافرت وقدمت بها فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا قال :وأما الجارية فأقضى بها لجعفر ، تـكون مع خالتها وإنما الحالة أم .(١)

وركانة هو الذي صارع النبيصلي الله عليه وسلموعجير أطعمه رسولاللهصليالله عليه وسلم بخيبر ثلاثين وسقا، وأمهم العجلة بنت العجلان من بني ليث ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد؛ قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة نافع بنعجيرة:وقع في رواية أبي داود، عن محمد بن ابر اهيم، عن نافع بن عجيرة، عن أبيه عن على، وأوضح البيهتي أن الصواب عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن نافع بن عجيرة،عن أبيه،عنعلى،وليست فيه لعجيرة رواية . وعجير هذا كان منمشائخ قريش وبمر . بعثه عمر لتجديد أعلام الحرم ؛ (عن على رضىالله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة)من مر الظهران أو من بطن يأجج موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان عمرة القضاء ( فقدم ) أي زيد بن حارثة من مكة (بابنة حمزة) بن عبد المطلب اسمها عمارة ، وقيل فاطمة ؛ وقيل أمامة ؛ وقيل أمة الله ، وقيل سلمي ، والأول هو المشهور ( فقال جعفر) أي ابن أبي طالب : (أنا آخذها أنا أحق بها) وأى بابنة حمزة، بوجهين أولهما أنها(إبنة عمى)و ثانيهما أن (وعندىخالتها)وإسم الخالة أسماء بنت عميس (وإنما الخالة أم) فقال على :أنا أحق بها )لانها (إبنة عمى وعندى) أى في نكاحي( إبنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها) وفي رواية البخاري ذكر في وجو. الإستحقاق قال على ؛

<sup>(</sup>١) في نسخة : إلاَّم .

أنا أخذتها وهذا بظاهره يخالف ما وقع في هذا الحديث أن عليا يقول: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة وهذا يدل على أن زيد بن حارثة هو الآخذ بها والقادم من مكه وسنبين في شرح الحديث الآتي وجه الجمع بينهما . ﴿ فَقَالَ زِيدٍ : أَنَا أَحَقِّبُهَا أَنَا خَرَجَتَ إِلَيْهَاوِسَافُرِتَ ﴾ وليسالمراد بالسفر السفر الشرعى ؛ بل المراد السفر اللغوى منموتفه إلى مكة، (وقدمت بها)من مكة إلى الموتف ؛ واختلف في محل الخصومة . قال الحافظ في الفتح: وذكر أن مخاصمة على وجعفر وزيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم كانت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران ثم قال: وكانت خصومتهم في ذلك بعد أن قدموا المدينة؛ ثبت ذلك في حديث على عند أحمد والحاكم ، وفي المغازى لأبي الاسود عن عروة في هذه القصة ، فلما دنوا من المدينة كلمه فيها زيد بن حارثة وكان وصى حمزة وأخاه ؛ وهذا لا ينفىأن المخاصمة إنما وقعت بالمدينة ، فلعل زيداسأل النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك . ووقعت المنازعة بعد . تلت : إنكان الةول الأول إن ألمخاصمة بينهم وقعت بعد أن وصلوا إلى مر الظهران صحيحاً ومحفوظاً . فلا مخالفة بين القولين فإنه يمكن أن تكون المنازعة وقعت في مرالظهران أولا بعد أن أخذها على وأوصلها إلى فاطمة وهي في هو دجها ، وقال لفاطمة: أمسكيها عندك ولكن لم تبلغ هذه المنازعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كلمه زيد بن حارثه قبل أن يصل إلى المدينة ثم وقع المنازعة بعد ما دخلوا فى المدينة فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وعند ذلك قضى فيها (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ، قال الحافظ. : زاد في رواية ابن سعد : اختصم فيها على وزيد وجعفر حتى ارتفعت أصواتهم وأيقظوا النبى صلى الله عليه وسلم من نومه (فذكر ) أي على، أو راو آخر (حديثاً قال ) أي على أو الراوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( وأما الجارية فأقضى بهالجعفر تـكون) أى الجارية (مع خالتها وإنما الحالة أم) حدثنا محمد بن عيسى ، نا سفيان ، عن أبى فروة ، عن عبد الرحن بن أبى ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه ، قال وقضى بها لجعة رُلَان خالتها عنده .

حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن هالى () وهبيرة () ، عن على قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادى : ياعم ، ياعم ، فتناولها على ، فأخذ يبدها ، وقال دو نك بنت عمك ، فحملتها فقص الخبر ، وقال جعفر : إبنة () عمى ، وخالتها نحتى ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بزعيسى، ناسفيان ؛ عن أبى فروة ؛ عن عبد الرحمن بن أبى ايلى) أى عن على (بهذا الحبر)أى الحديث المتقدم دن على (وليس بتهامه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل تمام الحبر المتقدم (قال) أى الراوى (وتصى بها) أى بابنة حمزة (لجعفر لأن خالتها عنده).

<sup>(</sup>حدثنا عباد بن موسى، أن إسهاعيل بن جعفر حدثهم، دن اسرائيل، عن أبى إسحاق عن هانى / بن هانى الهمدانى الكوفى، روى عن على بزأبى طالب، وعنه

<sup>(</sup>١) في نسخة : هاني بن هاني .

<sup>(</sup>٢) في نسخة : هبيرة بن مريم .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : بنت .

أبو اسحق السبيعي وحده ،قال النسائي: ليس به بأس ؛ وذكره ابن حبان في الثقات،قال ابنسعد:كان يتشيع،وقال ابن المديني مجهول ،وقال-رملةعن الشافعي: هانى بن هانى لايعرف وأهلاالعلمبالحديث لايثبتون حديثه لجهالة حاله (وهبيرة) مصغراً ابن يريم وزن عظيم الشيباني ، ويقال الخارفي أبو حارث الكوفي ؛ تال الأثرم عن أحمد لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة عن غيره يعنى الذين تفرد أبواسحق بالرواية عنهم، وقال عبدالله بن أحمد:هبيرةأحب إلينا من الحارث، وقال النسائى: ليس بالقوى ، وذكره ابرحبان في الثقات، وقال يحى بن معين: هو بجهول، وقال ابن خراش: ضعيف (عن على قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بات حزة تنادى ياعميا عم )قال الحافظ:كأنها خاطبتالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك إجلالا له وإلا فهو إبن عها، أو بالنسبة إلى كون حزة وإنكان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة ، وتد أقرها على بذلك بتوله لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم دونك ابنة عمك (فتناولها على فأخذ بيدها) وهذا بظاهره يخالف ما تقدم في الحديث المار أن زمد بن حارثة خرج إلى مكه ، فقدم بابنة حمزة ، وهذا الحديث يدل أن إبنة حمزة تبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا من مكه تنادى يا عم يا عم، ووجه الجمع بين القصتين أن يقال إن أول من أخرجها مزمكه هو زيد بن حار نه كما مدل عايه الرواية المتقدمة، ويدل عليه ماحكي الحافظ عن مغازى سالمان التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلَّم لما رجع إلى أهله وجد بنت حمزة فقال لها ما أخرجك ؛ناات : رَجُلُ مِن أَوْلِمُكَ ؛ وَلَمْ يَسَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْرَ بَاخْرَاجِهَا ؛ ثم لما وصلت إلى موتف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تطوف فى الرجال ، فرأت رسول الله صلى الله علية وسلم فتبعته تنادى يا عم يا عم ؛ فأخذها على وأركبها في هودج فاطمة ؛ وقال لها : أمسكيها عندك ؛ يدل عليه ما تال الحافظ. ،قال: وعندابن سعد منمر سل محمد بنعلىبن الحسين الراقر باسناد صحيح

### ماب في عدة المطلقة

حدثنا سلمان بن عبد الحميد البهراني، ثنا محي بن صالح نا

إليه بينها بنت حرة تطوف في الرجال إذا أخذ على بيدها فألقاها إلى فاطمة في هو دجها (و قال) أي على لفاطمة (دونك) أي خذى (بنت عمك) لأن حرة عمها من الرضاعة فانه أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا (فحملتها) أي فاطمة بنت حمزة (فقص) أي أبو إسحاق (الحبر) أي الحديث (قال) أي أبو اسحق بسنده (و قال جعفر ابنة عمى) أي هي (و خالتها تحتي) أي في نكاحي (فقصي بها) أي بابنة حمزة (النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها) أي بواسطة زوجها جعفر (و قال الحالة بمنزلة الأم) قال الحافظ. في الفتح: وإنما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أخذها مع اشتراط المشركين أن لا يخرج أحد من أهلها أراد الحروج لانهم لم يطلبوها وأيضا فقد تقدم في الشروط و يأتي في التفسيران أن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع في رواية في داك لكن إنما نزل القرآن في ذلك بعد رجوعهم إلى المدينة ووقع في رواية أن لا يصيب منهم أحد إلا رده عليهم، فقال لها على : إنها ليست منهم أحد إلا رده عليهم، فقال لها على : إنها ليست منهم أحد إلا رده عليهم، فقال لها على : إنها ليست منهم

### باب في عدة المطلقة

(حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ) وهو مختلف فيه ، قال أبو حاثم:

<sup>(</sup>١) استدل بهذا الحديث الإمام أحد على أن حق الحصانة لا تزال عن الجارية للتزوج بخلاف الغلام كا تقدم مفصلا .

إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الا نصارية أنها طلقت على عهد رسول ('الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن للمطلقة عدة فا نزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزات ('' فيها العدة للمطاقات .

صدوق، وقال النسائى: كذاب ليس بثقة ولا مأمون، وقال مسلمة بنقاسم: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وتال كان بمن يحفظ الحديث وينتصب (ثنا يحيى بن صالح) أبو حاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة أبو زكريا، ويقال أبو صالح الشامى، روى عنه البخارى، قال أبو زرعة الدمشق لم يقل فيه أحمد إلا خيراً قال وسألت يحيى بن معين عنه فقال: ثقة، وقال أبو عوائة الأسفر انى: كان حسن الحديث وهو عديل محمد بن الحسن إلى مكة، وقال أبوحاتم صدوق، وقال يزيد بن عدى فى جاعة من ثقات أهل الثام. وقال العقيلى : حمى جهمى، وقال يزيد بن عبد ربه: سمحت وكيماً يقول ليحيى بن صالح : ياأبا زكريا وقال يزيد بن عبد ربه : سمحت وكيماً يقول ليحيى بن صالح : ياأبا زكريا قياسهم، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم، وذكره ابن حبان فى قياسهم، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال سايمان بن عبد الحيد الهرانى : سمحت أبا الهان يقول: قدم الحسن بن موسى الأشيب علينا قاضياً بحدص فقال: دلنى على رجل ثقة موسر أستعين به على أمرى ، فقلت : لا أعرف أحداً أو ثق من يحيى بن صالح وقال

<sup>(</sup>١) في نسخة : النبي .

<sup>(</sup>٢) في نسخة : أنزل .

# باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات (١)

حدثناأ حمد بن محمد المروزي، حدثني على بن حسين (١) عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكر مة، عن إبن عباس قال: والمطلقات

الساجی: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي: ثقة ، (نا اسماعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر) بن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري أبو حبيد الدمشق مولى أسماء بنت يزيد، رأى أنساً وواثلة، قال ابن معين و دحيم وأبو داو د وابن سعد والعجلي و يعة و ب بن سفيان: ثقة ، وقال ابن سعد : له حديث كثير (عن أبيه) دهاجر بن أبي مسلم واسمه دينار الشاهي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد ذكره ابن حبان في الثقات (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها طلقت على دعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن ) أي في ذاك الوتت ( للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للعالمق ) وهي توله تعالى . « والطلقات يترصن بأنفسهن الاثة قروء ( فكانت ) أي في ذاك أسماء ( أول دن أنزل فيها ) أي في تصتما ( العدة العالمةات ) تات : ولم أر

# باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

يعنى أن آية عدة الطالقات تشمل ذوات الأقراء والآئسات والصغائر الممسوسةوغير الممسوسةوالحوامل وغيرالحوامل فاستثنى منها الآئسات والصغائر وغير الممسوسات والحوامل.

(حدثنا أحمد بن المروزي،حد ثني على بن) حسين بن واتد (عن أبيه) حسين بن

<sup>(</sup>۱) زاد في نسخة : اللاتي قديشين وطلقت ولم تمس ،

<sup>(</sup>٢) في نسخة : الحسين .

يتربطن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقال: واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، فنسخ من ذلك ، وقال: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.

واقد (عن يزيد النحوى) هو ابن أبر سعيد (عن عكر مة عن ابن عباس قال و المطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قروء و قال اللائى يئسن من المحيض من نسائه كم إن الرتبتم فعد تهن ثلاثة أشهر) و اللائى لم يحضن ( فنسخ من ذلك) أى نسخ هذا القول الثانى الشامل لجميع أنواع الطلقات، فأوجب الآئسات والصغائر العدة ثلاثة من القول الشامل لجميع أنواع الطلقات، فأوجب الآئسات والصغائر العدة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروه (وقال) أى ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تسوهن فما له كم عليهن من عدة تعتدونها) فنسخت هذه الآية من آية عدة المطلقات غير الممسوسة فانه ليس عليهن عدة، ولم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما الحوامل إذا طلقت الحمان الإختلاف فيها أو لأن الغرض بهذا أن الآية المشتملة على عدة المطلقات أخرج منها أو تركها الراوى اختصاراً ، وقد أخرج النسائى هذا الجديث من حديث زكريا بن يحيى قال ثنا على بن إبراهيم قال ثنا على بن الحسين بن واقد أطول من هذا .

### باب في المراجعة

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نا يحيى بن زكريا ابن أبرزائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفص ثم راجعها .

### باب في المراجعة

أى إذا طلق الزوج امراته طلقة أو طلقتين فيراجعها

<sup>(</sup>۱) أى بالوحى كما سيأتي وبه جزم فى الخيس ويظهر منه سبب الطلاق كشف سره صلى الله عليه وسلم بحرمة مارية .

#### باب: في نفقة المبتوتة

حدثنا القعبى ، عن مالك ، عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحن ، عن فاطمة

وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال أبو محمد كان على بن المديني أنكر هذا الجديث قال: وليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد ، قال مولانا الشيخ عبد الغني الهاجر المدنى في «إنجاح الحاجة» قال الشيخ الدهلوى في «المدارج» إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ، فلما بلغ هذا الحبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأو حى إلى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ، وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن عون، ثنا هشيم، أنبأ حميد عن أنس رضى الله عنه قال: لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها ، فراجعها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١).

## (باب في نفقة المبتوتة)

مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعنى إذا طلق الزوج زوجتها طلاتاً باثناً أو ثلاثاً هل تجب لها فى عدتها النفقة على الزوج؟

(حدثنا القعنبي عن مالك عن أبيه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) من شيوخ مالك ثقة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس) بن

<sup>(</sup>١) فعلى هذا لا يصح ما في نسخ أبي داود من مولانا أراد تطليقها .

بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إلها وكيله بشعير ،فتسخطته،فقال : والله مالك علينا من شيء فجا.ت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك

خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الأمير، وكانت أسن منه، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها فتزوجها بعده أسامة بنزيد (أن أبا عمرو بن حفص (۱)) بن المغيرة وقيل أبو حفص ابن المغيرة ويقال أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي القرشي، اختلف في إسمه، فقيل أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل إسمه كنيته وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقني ، وكان خرج مع على إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح (۲) الشام وكانت تحته فاطمة بنت قيس ، (طلقها البتة وهو غائب) ويخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث عن أبي زبير الملكي أنه سأل عبد الحميد بن عبدالله ابن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده أبي عمر وفاطمة بنت قيس ؛ فقال له عبد الحميد طلقها البتة ، ثم خرج إلى اليمن ، وكذلك أخرج من حديث ابن عبد الحميد من عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فأخبرته أنه طلقها

<sup>(</sup>١) اختلف فى اسم زوج فاطمة فقيل هكذا ، وقيل هو عياش بن ربيعة .كذا فى التلقيح .

<sup>(</sup>٢) وحكى القولين النووي •

ثم قال إن تلك امراة يغشاها أصحابي ، إعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، فا به رجل أعمى تضعين ثيا بك ، وإذا حللت فأدنيى قالت فلم حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم ، فلا يضع عصاه عن عاتقه ، واما معاوية فصعلوك لامال له ، انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ثم فال : انكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ثم فال : انكحى أسامة بن زيد ، قالت . فكرهته ثم فال : انكحى أسامة بن زيد ، فعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطت .

الحديث، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر أمر الطلاق الحديث، ووجه الجمع بينهما أن يقال طلقها فى المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع على رضى الله عنه فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج فى وجوب النفقة، فظهر أمر الطلاق حيدند فظن أنه طلقها الآن أو يقال طاقها انمنين، ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالث كما يدل عليه حديث مسلم ( فأرسل إليها وكيله ) وهو عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام ( بشعير ) فى نفقة العدة ( فتسخطته ) أى سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به، العدة ( فقال ) أى الوكيل ( والله مالك علينا من شيء ) من النفقة (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لها ليس لك عليه نفقة ، وأمرها ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أما ليس لك عليه نفقة ، وأمرها ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ( أن تعتد ) أى تقضى عدتها ( فى بيت أم شريك ) قال الحافظ فى الإصابة : فى ترجمة أم شريك الانصارية قيل هى بنت أنس الماضية ، وقيل هى بنت خالد المذكورة قبلها ، وقيل: هى غيرهما وقيل هى أم شريك

<sup>(</sup>١)فى نسخة : قالت.

بنت أبي العسكر بن تيمي ، ثم قال ، قلت : ولها ذكر في حديث صحيح عند مسلم من رواية فاطمة بنت قيس في قصة الجساسة في حديث تمم الداري قال فيه وأم شربك امرأة غنية من الانصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل ينزل عليها الضيفان، ثم قال: يقال إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها ، ثم قيل لها اعتدى عند ابن أم مكتوم ، ثم قال : في ترجمة أم شريك القرشية ؛ العامرية من بني عامر بن لوى ، وأخرج الحميدي في مسنده من رواية مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها (اعتدى عند أم شريك) بنت أبي العسكر، وهذا يخالف ماتقدم أنها زوج أبي العسكر ، ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقا ، ووقع في رواية النسائي منحديث مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبدالرحمن ابن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم أنه طلقها ثلاثاً الحديث، وفيه قال الذي صلى الله عليه وسلم فانتقلي إلى أم كلثوم، فاعتدى عندها ، ثم قال: إن أم كاثوم امرأة تكثر عوادها، فانتقلي إلى عبدالله ابن أممكتوم (ثمقال: إن تلك امر أة يغشاها أصحابي) لأنهاكانت كثيرة الضيفان، عظيمة النفقة في سبيل الله ، وخص على القارى. الأصحاب بأقاربها وأولادها ولا حاجة إلى ذلك (اعتدى في بيت ابن أم مكتوم) هو عمرو بن أممكتوم اختلف في إسمه ( فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ) أي في بيته فلا يراك (وإذا حللت) ، أي خرجت من العدة ( فاذنيني ) أي أعلميني بالخروج من العدة ( قالت ) أي فاطمة ( فلما حللت ذكرت له ) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنمعاوية ابن (۱) أبي سفيان وأبا جهم)بن حذيفة بن خاتم القرشي العدوي وإسمه عامر ، وقيل عبيد أسلم عام الفتح، وكان معظما في قريش مقدما فيهم فيه، وفي بنيه

<sup>(</sup>١) قال الحافظ فى التلخيص : اختلفوا هل هو ابن سفيان أو غيره ؟ الصحيحهو هو ، لرواية مسلم قلت : ولهذه الرواية وبه جزم السيوطى فى شرح الترمذى .

شدة، و هو أحدالذين دفنواعثمان رضى الله عنه، و هذا أبو جهم هو الذي كان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم ، فشغلته في الصلاة فردها (۱) اليه (خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه (۲) عن عاتقه أى ضراب للنساء (وأما معاوية فصعلوك (۱۳ لامال له انكـحى أسامة ابن زيد، قالت فكر هته) لانه كان أسود دميا قصيرا وكان من الموالي (ثم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً (انكحى أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه) أى في أسامة (خيراً واغتبطت) أى صرت ذات غبطة تفتبطني النساء ، يقال غبطة إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله بدر امه له، وحسدته إذا اشتهيت لكماله بزواله ، هنه و هذا الحديث استدل به من قال: إن المبتو تة لا نفقة اشتهيت لكماله بزواله ، هنه و هذا الحديث استدل به من قال: إن المبتو تة لا نفقة الما النفقة والسكني لانه وقع في بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه و سلم لم يجيل الما النفقة والسكني .

واختلف فيه العلماء فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكني ، وهو قول أحمد واسحاق وأبى ثور وداود وأنباعهم ، وقال بعضهم: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجهور، واحتجوا لإثبات السكني بقــوله تعالى وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا علمهن حتى يضعن حملهن» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة، ولو لم تكن حاملا ، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجرب النفقة والسكنى ، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها الحنفية وغيرهم إلى وجرب النفقة والسكنى ، واستدلوا بقوله تعالى يا أيها

<sup>(</sup>١) زاداً بوالطيب في شرح الترمذي عن النووي أنه غير صاحب التيمم و المرور في الصلاة .

<sup>(</sup>٢) استدل بذلك ابن عابدين أن المبالغة ليس بكذب .

<sup>(</sup>٣) قال ابن رسلان : هذا كان في الابتداء ثم صار ذا مال كثير .

<sup>(</sup>٤) فيه دليل علىجواز الخطبة إذا لم يتحققمنها الرضاء لا حدكذا في الاوجر

الذي إذا طلقتمالنساء، إلى قوله «لا تخرجوهن من بيوتهن، فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجرب النفقة والسكني.وحكي في البحر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنها تستحق الهفة دونالسكني، واستدلوا على وجوب النفقة بقو له تعالى و للمطلقات متاع بالمعروف» الآية، و بقوله تعالى «لا تضار و هن» و بأن زوجة المطلقة بائناً محبوسة بسبب الزوج ، واستدلوا على عدم وجوب السكني بقوله تعالى. أسكنوهم من حيث سكنتم » فإنه أوجب أن تـكون حيث الزوج وذلك لا يكون في البائنة. وأما الجواب عن حديث فاطمة فإنه رده عمر رضي الله عنه وقال: لا ندع كـتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلما حفظت أو نسيت ، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه كان إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بماكان في يده ، وكذلك أنكرته عائشة رضي الله عنها فإنها قالت : مالفاطمة من خير أن تذكر هذا الحديث يعني قولهــا لا نفقة لها ولا سكني . أخرج الطحاوي هذه الأقاويل ، ثم روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن الناس أنكروا علمها ما تحدث به من خروجها قبل أن تحل وقد أنكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير في ذلك عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه. وخلاصةالبجث فيهذه المسألة أن الزوج تجب عليه نفقة زوجتها يدل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب:فقوله عز وجل «اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» أي على قدر مايجده واحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وهو نص . وقوله عز وجل « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لاتضاروهن في المسكن فتدخلوا علمهن من غير استذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن، وقوله عزوجل «وإنكن أولات حمل فأنفقوا ( م٣ – بذل المجود في حل أبي داود )

علمهن حتى يضعن حملمن، وقوله عز وجل« وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقوله عزوجل الينفق ذو سعة من سعته الآية ، وقوله عزوجل «والهن مثل الذي عليهن بالمعروف، قيل هو المهر والنققة ،وأما السنة:فروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال«و لهن عليكم رزة من وكسوتهن بالمعروف» أو قال: يطعمها إذا طعم و يـكسـوها إذا اكـتسى،وقال لهند امرأة أبى سفيـان : خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ولو لم تكن النفقة واجبة لم يأذن لها بالأخذ من غير إذنه، وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على هذا ، وأما المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج منوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان، ولأنها إذا كانت مح وسة بحبسه منوعة عن الخروج للسكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم لأنه محبـوس لجهتهم ممنوع من الـكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو ببت المـال كـذا ههنا ، واختلف العلماء في سبب وجوب هذه النفقة قال أصحابنا : سبب وجوبها استحقاق حبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، وقال الشافعي : السبب هو الزوجية وهوكونها زوجةً له ، وربما قالوا : السبب هو ملك النكاح للزوج عليها ، وربما قالوا :القوامية، واحتج بقوله تعالى • الرجال قوامون على النساء ، الآية ، أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين والقواميــة تثبت بالنكاح ، فكان سبب وجوب النفقة النكاح لأن الإنفاق على المملوك من باب إصلاح الملك واستبقائه فكان سبب وجوبه الملك ، ولنا أن حق الحس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقّاق النفقة لها عليه لما بينا لأنه قد قو بل بعوضمرة و هو المهر فلايقابل بعوض آخر إذ العوض الواحد لايقابل بعوضين ، ولاحجة له في الآية ، لأن فيها إثبات القوامية بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامية ، وهذه الآيات و الأحاديث وإن وردت في الزوجة

الكن المعتدة في حكم الزوجة باعتبار أن النكاح قائم من وج، ، فإنها محبوسة للزوح فتستحت النفقة كماكانت تستحتمها قبل الفرقة ، بل أولى، لأن حق الحبس بعد الفرقة تأكد بحق الشرع ،وتأكد السبب يوجب تأكد الحكم. فلما وجبت قبل الفرقة فبعدما أولى ، وجملة الـكلام أن المعتدة إن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق ، فان كان الطلاق رجمياً فلها النفقة والسكني بلا خلاف ، لأن ذاك الذكاح قائم ، فكان الحال بود العلاق كالحال قبله ، وإن كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فلها النفقة والسكني إنكانت حاملا بالإجماع لقوله تعالى« وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »وإن كانت حاملا فلها النفتمة والسكني عند أصحابنا ، وقال الشافعي : لها السكني ولا نفقة لها ، وقال ابن أبي ليلي : لا نفقة ولا سكني ، واحتجا بقوله تعالى ( وإن كن أولات حمَّل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) خص الحامل بالأمر بالإنفاق علمها ، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ، وروى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكني، ولأن النفقة تجب بالملك، وقد زال الملك بالثلاث والبائن، إلا أن الشافعي يقول عرفت وجوب السكني في الحامل بالنص بخلاف الباءن ولنا قوله تعالى:أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه « أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم » ولا اختلاف بين القراءتين لكن إحداهما تفسير الأخرى كقوله عز وجل « والسارقوالسارقة فاقطعوا أيديهما » وقراءة ابن مسعود رضى الله عنه «أيمانهما» وايسذلك اختلاف القراءة، بلقراءته تفسير للقراءة الظاهرة، كذا هذا ولأن نلامر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذاكانت محبوسة بمنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها وعسر وهذا لا يجوز . وتوله تعالى ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدرعليه رزقه فلينفق بما آتاه الله، من غير فصل

بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ؛ ولأن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق الكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج ، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العـدة ، و تأيد بانضهام حقالشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص، وبعد الطلاق تعلق بحق الشرع حتى لا يباح لها الخروج، وإن أذن لها الزوج بالخروج، فلما وجبت به النفقه قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى ،وأما الآية ففيهاأمر بالإنفاق على الحامل وأنه لاينني وجوب الإنفاق على غير الحامل ولايوجبه أيضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل؛ وقد قام دليل الوجوب وهو ماذكرنا، وأماحديث فاطمةبنت قيس فقد رده عمررضي الله عنه فإنه روى أنها لماروت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل امها سكني و لانفقة ، قال عمر رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا و لا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كندبت ، و في بعض الروايات قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة لعلما نسيت أو شبه لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكني والنفقة، وقول عمر رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا » يحتمل أنه أراد به تـــوله عز وجل «أسكينو هن من حيث سكنتم وأنفقو ا عليهن من وجدكم» ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته » ويحتمل أنه أراد بقوله « لا ندع كتاب ربنا » في السكني خاصة ، وهو قوله عزوجل « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »كما هو القراءة الظاهرة ، وأراد بقوله رضى الله عنه «بسنة نبينا »ماروى عنهرضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكني ؛ ويحتمل أن يكون عند عمر رضى الله عنه في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله «لا ندع كتاب ربنا » تلك الآية كما روى عنه أنه قال في باب الزنا كنا نتلو في سورة الأحزاب؛ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمو همانكالا من الله والله عزيز حـكيم » ثم رفعت التلاوة و بق حـكمها ، كـذا ههنا ، وروى أن زوجها أسامة حدثنا موسى بن اسماعيل ، ناأبان بن بزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى (۱) أبو سلمة بن عبد الرحمن،أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً وساق الحديث فيه ، وأن خالد بن الوليد و نفراً من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: يانبى الله إن أبا حقص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه كان ترك لها نفقة يسيرة ، فقال: لانفقة لها ، وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

ابن زيدكان إذا سمها تتحدث بذلك حصها بكل ثيء في يده ، وروى عن عاشة رضى الله عنها أنها ذالت لها :لقد فتنت الناس بهذا الحديث ، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوى الحديث أن يوجب طعناً فيه ، ثم قد قبل في تأويله إنهاكانت تبذو على أحمائها، فنة لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت ابن أم مكتوم . ولم يجعل لها نفةة ولا سكنى لأنها صارت كالناشزة إذكان سبب الحروج منها ، وهكذا نقول فيمن خرجت من بيت زوجها في عدتها أو كان منها سبب أوجب الحروج أنها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غيرالزوج، وتيل : إن زوجهاكان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكني على الزوج لغيبته إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غيرأن يكون عنه خصم حاصر ، فإن قيل :روى أن زوجها خرج إلى الين ، و تدكان وكل أخاه، فالجواب: أنه إنما وكله بطلائها أو بايصال النفقه ولم يوكله بالخصومة ، بدائع ، ملخصاً .

(حدثنا موسى بن اسماعيل،نا أبان بن يزيدالعطار؛ حدثنا يحيي بن أبي كشير،

<sup>(</sup>١) في نسخة : أخبرني

حدثنامجودبن خالد، نا الوليد، نا أبو عمرو، عن يحي، حدثني أبو سلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالدبن الوليد قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفة قولا مسكن، قال فيه: وأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تسبقيني بنفسك.

حدثنى أبوسلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته، أن أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم أنه اختلف فى اسم زوج فاطمة بنت قيس ، فالأكثر على أن اسمه أبوعو بن حفص بن المغيرة، وقيل اسمه أبوح نص بن المغيرة (طلقها للاثاوساق) عرو بن حفص بن المغيرة، وقيل اسمه أبوح نص بن المغيرة (طلقها للاثاوساق) أى يحيى بن أى كثير (الحديث فيه) و فى الحديث (وإن خالد بن الوليد ونفراً) أى جماعة وهو ما دون العشرة من الرجال (من بنى مخزوم) قبيلة من قريش (أتوا الذي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يانبي الله إن أباحنص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً) وفى الرواية المتقدمة طلقها البتة وإنه (ترك الها نفقة يسيرة) أى قايلة (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لانفقة لها وساق) أى يحيى بن أبى كشير (الحديث، وحديث مالك أتم) أى من حديث يحيى بن أبى كشير .

(حدثنا محمودبن خالد، ناالوليد) بن المسلم القرشي ( نا أبو عرو ) الأوزادي عن يحيى) بن أبي كثير (حدثني أبوسلمة، حدثتني فاطمة بنت قيس، أن أباعمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً وساق) أي الأوزاعي ( الحديث، وخبر خالد بن الوليد و والذي الوليد) بالنصب عطفاً على الحديث أي وساق خبر خالد بن الوليد و والذي تقدم أن خالد بن الوليد و نفراً من بني مخزوم، الحديث ( قال ) أي الأوزاعي في دنا الحديث ( فقال الذي صلى الله عليه وسلم: ليست لها نفقة ولا وسكمن في دنا ولا مسكن ( قال ) أي الأوزاعي ( فيه ) أي في الحديث (وأرسل إليها )

حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا محمد عمرو، عن يحيى، عن أبي سامة ، عن فاطمة بنت قيس قالت إن كنت عندر جل من بني مخزوم فطلقني البتة، شم ساق نحو حديث مالك ، قال فيه: ولا تفو تيني بنفسك ، قال أبو داود: وكدلك رواه الشعبي و البهي و عطاء ، عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بحكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً .

أى فاطمة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) رسالة وهى (أن لاتسبقينى بنفسك) أى لا تهدى أحداً بالنكاح قبل دشورتى وهو من باب التعريض للخطبة ولا بأس بذلك كما ورد فى التنزيل من قوله تعالى: ، ولا جناح علم حكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، الآية .

<sup>(</sup>حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، نا محمد بن عمرو، عن عيى، عن أبي سلمة ) هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والكانفورية، وأما في النسخة المكتوبة: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ثم كتب على الحاشية بين محمد بن عمرو وبين لفظ عن أبي سلمة لفظ عن يحيى، وأخرج مسلم هذا الحديث ون طربق محمد بن بشمر قال: نا محمد بن عمرو قال: نا أبو سلمة، ولم يذكر يحيي بينهما، وكذا أخرج الامام أحمد هذا الحديث بهذا السند: ثنا محمد بن جعفر قال ، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، ولم يذكر بينهما يحيى. والذي أظن أن ما في النسخ من ذكر يحيي بين محمد بن عمرو، وبين أبي سلمة غلط من الكاتب فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن أبي سلمة بغير واسطة ، فان الحافظ فإن محمد بن عمرو بن علقمة يروى عن أبي سلمة بغير واسطة ، فان الحافظ

(حدثنا محمد بن كثير ، انا سفيان، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمدبن عمرو فى شيوخه أبا سلمة ، ولم يذكر فى شيوخه يحيى بن أبى كثير ، لم يذكر فى شيوخه يحيى بن أبى كثير ، لم يذكر فى تلاميذه محمد بن عمرو بن علقمة (عن فاطمة بنت قيس قالت : كنت عند رجل ) وهو أبو عمرو بن حفص المتقدم (من بنى مخزوم ) أى فى نكاحه (فطلقنى البتة، ثم ساق أى محمد بن عمرو نحو حديث مالك ، آل ) أى محمد بن عمرو (فيه : ) أى فى الحديث (ولا تفوتينى) أى بعد تمام العدة (بنفسك ) ما شاورينى فى نكاحك إذا أردت النكاح بعد العدة (قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبى ) وسيخرج المصنف روايته بعد هذه الرواية متصلا (والبهبى) هو عبدالله بن يسار وهويعرف بالبهبى لبهائه وجماله، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه، (وعطاء ) بن أبى رباح (عن عبد الرحمن بن عاصم ) بن أبت وأخرج حديثه النسائى فى المجتبى (وأبو بكر بن أبى الجهم العدوى، وقد ينسب إلى جده، كان قايل الحديث ، وكان فقيها ثقة ، أخرج حديثه مسلم فى صحيحه (كامهم عن فاطمة بنت قيس ) نالوا (إن زوجها ما القها المنتق أن ولم يقولوا لفظ البتة .

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، نا سلمة بن كهيل ، عن الشعبى ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها )، أى لفاطمة ( النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ).

حدثنا يزيد بن خالدالر ملى ، نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أخبرته أنها كانت عند أبى حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها ، قال عروه : أنكرت عائشة فاطمة بنت قيس ، قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن على فاطمة بنت قيس ، قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيد ان وابن جريج وشعيب بن أبى حمزة ، كام عن الزهرى ، قال أبو داود : شعيب بن أبى حمزة ، واسم أبى حمزه دينار وهو مولى زياد

<sup>(</sup>حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته ) أى أبا سلمة (أنها ) أى فاطمة بنت قيس (كانت عند أبي حفص بن المخيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ) أى طلاقاً آخر ثلاث تطليقات كان باقية لها ، وتد كان طلقها تطليقتين قبل (فزعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ) واختلف فى سبب خروجها من بيت زوجها من بيت مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها ) لأنه ورد فى مروان أن يصدق حديث فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها ) لأنه ورد فى

حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبى حفص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر على بن أبى طالب يعنى على بعض البمن فخرج معه

التنزيل «لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» فسكونها فى بيتهاكان واجبا عليها بهذه الآية ( تال عروة أنكرت عائشة على فاطمة بنت تيس) هذا التعليق وصله مسلم فى صحيحه (تال أبو داود: وكذلك ) أى كما رواه عقيل ( رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبى حزة كلهم عن الزهرى قال أبوداود: شعيب ابن أبى حزة كلهم عن الزهرى قال أبوداود: شعيب ابن أبى حزة دينار وهو مولى زياد ).

(حدثنا مخلد بن خالد ، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى ، عن عبيدالله قال: أرسل مروان) أى قبيصة بن ذويب (إلى فاطمة فسألها) أى مروان فاطمة وسلم (فأخبرته أنهاكانت عندأبي حفص) بن المغيرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر) من باب التفعيل (على بن أبي طالب يعني على بعض اليمن) فال أهل التاريخ: إن رسول الله على الله عليه وسلم أرسل خالد بن الوليد قبل حجة الوداع في ربيع الأول أو الآخر أو جادي الأولى سنة عثمر إلى عبد المدان قبيلة بنجران ، ثم حت تب إليه أن ارجع إلى المدينة ، ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه بنجران ، ثم حت يبده ، فخرج على في ثلاث مأنة فارس ، ثم تفل ذوافي وعقد له لواء وعمه هيده ، فخرج على في ثلاث مأنة فارس ، ثم تفل ذوافي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قدقدمها للخج سنة عشمر (فخرج معه) أي على بن أي طااب (زوجها) أي زوج فاطمة بنت قيس أبو عمرو بن حنص (فبعث إليها) أي إلى فاطمة بنت قيس (بتطليقة) أي ثالثة (كانت) أي التطليقة (بقيت لها) من المدن تطليقات ، فإنه طلة ما تطليقة بين قبل ذاك (وأمر) زوج

زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبير بيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا (۱) والله ما لها نفقة إلا إن تكون حاملا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا، واستأذنته (۱) في الانتقال: فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يارسول الله ؟ فقال (۱) رسول الله صلى الله عليه وسلم: عند ابن أم مكتوم وكان أعمى الله صلى الله عليه وسلم: عند ابن أم مكتوم وكان أعمى

فاه مة أبو عمرو بن حفص (عياش بن أبي ربيعة) وإسمه عمرو ذو الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله، وقيل أبو عبد الرحن المخزومي كان أحد المستضعفين وهاجر الهجر تين وهوأحد من كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهبالنجاة من المستضعفين في القنوت، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم - كه ، وأرخ ابن نانع والقراب وخيرهما وفاته سنة خمر عشرة (والحارث بن شام) ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو عبد الوحمن المحكم أخو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وخرج إلى الشام مجاهداً نقتل يوم اليرموك ، وذكر ابن سعد وغيره أنه توفى في طاعون عمواس سنة ١٨٨ (أن ينفقا عليها) أي طاحمة بنت قيس فنازعتهما و تقالتهما ( فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ) ولمل تولهما هذا كان اجتماداً منهما مستنبطاً من دوله تعالى ، وإن كن أولات حمل فأنفة وا عاربن ، (فأت ) أي ناطمة بنت قيس (النبي صلى الله أولات حمل فأنفة وا عاربن ، (فأت ) أي ناطمة بنت قيس (النبي صلى الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقالاً لأ والله.

<sup>(</sup>٢) في نسخة : فاستأذنته .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : قال .

تضع ثيابها عنده ولا يبصرها . فلم تزل هناك "حتى مضت عديها . فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة . فرجع قييصة إلى مروان . فأخبره ذلك ، فقال مروان : لم نسمم "هذا الحديث إلا من امرأة . فسنا خذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها . فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله . قال الله : , فطلقوهن بعدتهن ، حتى "اله تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد لعل الله يحدث بعد ذلك امراً » قالت : فأى أمر يحدث بعد

عليه وسلم فقال:) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا نفقة لك إلا أن تحكونى حاملا ) وقد تقدم من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا الذي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يانبي الله إن أبا حنصر بن المنيرة طاق امرأته للاثا، وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: لا نفقة لها، والعجب كل العجب أن جماعة المخزوه بين سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نفقة لها ولم يرو أحد منهم أن رسول الله عليه وسلم تعنى بذلك مع أن تعناء رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى بذلك مع أن تعناء رسول الله على الله عليه وسلم نفل يظن منم أنهم نسوا ذلك ( واستأذنته ) أى فاطمة بنت قبس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالانذال) أى فاطمة : ( أين أنتقل يأرسول الله .

<sup>(</sup>١) في نسخة : هنالك .

<sup>(</sup>٢) في نسخة : لم أسمع .

<sup>(</sup>٣) في نسخة: بلغ .

الثلاث. قال أبو داود: وكذاك رواه يونسعن الزهرى، وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعاً ، حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبى سلمه بمعنى عقيل ، ورواه محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبدالله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فا خبره بذاك .(١)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عندابن أم مكتوم ، وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك) أى عند ابن أم مكتوم (حتى مضت عدتها فأنسكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بنزيد (فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره ذلك) أى الحبر ( فقال: مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ) أى واحدة فان قلت كثير من الأحاديث روى عن النساء عن عائشة رضى الله عنهاوغيرها وتلقتها الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بالقبول . فكيف جاز لمروان أن يرد الحديث الذي بلغته فاطمة بنت قيس ؟ فالجواب عنه : أن مروان لما علم أن الحديث ورد عن قصة شاعت في ذلك العصر ، وقضى فيها رسول الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم يروه إلا امرأة واحدة منهم ، وقد سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن واحدة منهم ، وقد سمعوا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم علم أن الناس كلهم قالوا بخلاف ذلك فظن أن الإجماع خالف ذلك الحديث فلم يقبله ( فسنأ خذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ) هو بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح ( فقالت فاطمة حين بلغها ذلك ) أى قول مروان من ردحديثها : ( بيني و بينكم كتاب الله قال الله تعالى : فطلقوهن لعدتهن حي ) أى

<sup>(</sup>١) في نسخة : ذلك .

إلى قوله تعالى: ولا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمر آ، قالت ) أى فا علمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكارَه بقولها: « بيني و بينكم كتاب الله ، وقرأت أول سورة الطلاق، وحاصل استدلالها أن قوله تعالى «ولاتخر جوهن من بيوتهن ولايخر جن، ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك ، لعل الله يحدث بعدذلك أمرآ ، فالمراد باحداث الأمر هو أن يلتي في قلبه الرغبة إليها فيراجيها ، وهذا يدل على أن النهيءن الخروج والإخراج كانت في الطلاق الرجمي فأما إذا طلقها ثلاثاً أو أبانها فما بقى له عليها من شيء حتى يحدث الله بعد الإبانة أمرا فقالت: هذا الحـكم إذاكانت عليها مراجعة . وأما إذا طلقها ثلاثاً . فأى أمر يحدث بعد الثلاث. وإذا للم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج، فيجوز لها الخروج، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقرله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسمخ أو تخصيص أو نحو ذلك . فلم ينحصر ذلك في المراجعة . وأما قولها إذا لم تـكن لها نفقة فعلى ما تحسبونها . فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولوكانت رجعية . وأما السكني بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط. العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لا ملازمة ربين السكني والنفقة ، وهذا الجواب على مذهب الشافعي رحمه الله ، وأما على مذهب الحنفية فالإشكال ليس بوارد عليهم ، فإنهم أوجبوا النفقة والسكنى فلايرد عليهم ما يرد على الشافعية (قال أبو داود: وكذلك) أي كاروى معمر عن الزهري (رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي) ، أي محمد بن الوليد ( فروى الحديثين جميعاً ،حديث عبيدالله بمعنى حديث معمر وحديث أبيى سلمة) بمعنى حديث (عقيل) ولفظ حديث عبيد الله وحديث أبي سلمة منصوب بدل من لفظ. الحديثين (ورواه) أي

حديث فاطمة بنت قيس ( محمد بن إسحق عن الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه ) أي إلزهري ( بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال ) أي عبيد الله بن عبد الله (فرجع قبيصة إلىمروانفأخبره بذلك) حاصل هذاالـكلام أن أبا داود أخرج أولا حديث عقيل عنابن شهاب عن أ بي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنهاذ كرت قصة طلاقها ثم قالت: فأبي مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيت زوجها،وهذا الحديث لا يدل إلا أن مروانأنكر قبول حدَّيثها وأبي أن يصدقها ولم يعلم منه أن فاطمة بنت قيس شافهت مروان بالحديث أو بلغه بالواسطة ، ثم أخرج حديث معمر عن الزهري عن عبيد الله وفيه تصريح بأن مروان أرسل قبيصة إلىفاطمة فسألها قبيصةفأ خبرته بقصتها، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك أي بما روتهمن القصة ، ثم قال أبو داود بعد تخريج رواية عقبل عن الزهرىورواية معمر عن الزهري بأن يونس روى هذا الحديث عن الزهرىووافق معمراً في روايته ولم يوافق عقيلا . وأما ااز بيدىوهو منكبار أصحاب الزهرى فروى الحديثين أىروىءن الزهرى موافقًا لما روى معمر عنالزهرىءنعبيدالله، وأيضًا روىموافقًا لما روىعقيل عن الزهري عن أبي سلمة ، ثم يقول أبو داود : إن هذا الحديث رواه محمَّد بن اسحقءنالزهري منحديث قبيصة بنذويب أن قبيصة حدث الزهري موافقا بمعني دل هذا المعنى على صحة خبرعبيد الله بن عبدالله حين قال: أي عبيدالله بن عبدالله ، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، وحديث محمد بن اسحق عن الزهرى أخرجه الإمام أحمد في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق، تال وذكر محمد بن مسلم الزهري أن قبيصة بن ذویب حدثه أن بنت سعید بن زبد بن عمرو بن نفیل وکانت فاطمة بنت قیس خالتها ، وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعثت إلىهاخالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ، ومروان بن الحـكم على المدينة ، قال قبيصة فبعثني إليها مروان ، فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تقضى عدتها؟ قال فقالت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بذلك، قال ثم قصت على حديثها ثم قالت : وأنا أخاصكم بكتاب الله يُقولالله عزوجل

## ياب من أنكر ذلك على فاطمة

حدثنا نصر بن على، أخبر فى أبو أحمد (١)، نا عهار بن رزيق، عن أبى إسحق، قال: كنت فى المسجد الجامع مع الأسود فقال: أتت فاطمه بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فی کتابه و إذا طلقتم النساء فعلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة و اتقوا الله ربکم لا تخرجوهن من بیوتهن و لا یخرجن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة الله ولعل الله یحدث بعد ذلك أمرآ ، ثم قال عز وجل : « فاذا بلغن أجلهن ، الثالثة و فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها، فقال : حدیث امرأة حدیث امرأة قال : ثم أمر بالمرأة فردت إلى بیتها حتی انقضت عدتها ، فالحاصل أن حدیث عقیا عن الزهری ، وأحد حدیثی الزبیدی فهما اختصار وسقوط ، لأنه لم یذكر فیهما أن مروان أخذ حدیث فاطمة بنت قیس منها بواسطة قبیصة بن ذویب ، وحدیث معمر عن الزهری از قبیصة بن ذویب ، وحدیث معمر عن الزبیدی ، و كذلك یؤیده ما رواه محمد بن إسحق عن الزهری أن قبیصة بن ذویب بنفسه حدث الزهیری بمثل ما حدثه عبید الله بن عبد الله ، فهذه الطرق تقوی و ترجح حدیث معمر عن الزهری عن عبیه الله .

### باب من أنكر ذاك

أى عدم وجوب نفقة المبتو تةوسكناها على زوجها وجوازانتقالها مر... البيت (على فاطمة ) أى بنت قيس .

<sup>(</sup>۱) زاد فی نسخة : الزمیری .

<sup>(</sup>٢) في نسخة: ندع

عنه فقال: ما كنا لندع (۱) كتاب ربنا وسنة نيينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا ؟

(حدثنا نصر بن على، أخبرنى أبو أحمد)الزبيري نا عماربن رزيق)بتقديم الراء على الزاي (عنأبي إسحق قال كنت: في المسجد الجامع) أي في الكوفة ( مع الأسود ) بن يزيد بن قيس النخعي ( فقال ) أي الأسود ( أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطابرضي الله عنه ) فلعلما قالت له: إن الني صلى الله عليه وسلم لم يجعل لى نفقة ولا سكنى وكنت مبتوتة ( فقال ) أى عمر ( ما كمنا اندع كتاب ربنا وسنة نبينا) أي حكمها (القول امرأة لا ندري أحفظت أم لا) وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، ثنا على بن عاصم ، قال حسين بن عبد الرحمن ، ثنا عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه فلم يجعل لها سكني ولا نفقة ، قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلمًا نسيت، قال: قال عامر: وحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد أخرج الطحاوي هذا الحديث بسند أبي داود، عن أبي إسحق أطول منه قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعى فذكروا المطلقة ثلاثاً فقال الشعى : حدثتني فاطمة بنت قيسٍ أن رسولالله صلى الله عليهوسلم قال لها: لا سكني لك ولا نفقة قال فرماه الأسود بحصاة تال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صـــــلي الله عليه وسلم بقول امرأة لا زدرى لعلها كذبت قال الله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن . . »الآية وأخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمةعن النبي

<sup>(</sup>١) في نسخة : ندع .

صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكني ولا نفقة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا ندع كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكني والنفقة ، ثم أخرج عن ابراهيم عن عمر وعبد الله أنهماكانا يقولان: المطلقة ثلاثاً الها السكني والنفقة ، ثم أخرج بسنده عن الشعى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك ولا سكني ،قال: فأخبرت بذلك النخعي ، فقال: قال عمر بن الخطاب : وأخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امر أة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة ، وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكني للمبتوتة على زوجها ، وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه ، فقال نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب علىرسول الله صلى الله عليه وسلمو ينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالـكذب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عنالنيصلي الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة، إلى آخر ماقال، قلت : وأنا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكما أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا هو فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تسكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذى قاله منالقرينة بأنه لوكان هذا عند عمر رضى الله عنه لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جداً، فإن ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وإن كان

## حدثنا سلمان بن داود (۱۰، أنا ابن و هب، أخبر في عبدالرحن

أوهمت فيه أو دخله النسيان والفلط أقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر رضى الله عنه ، فكيف تخرس بالسماع من عمر ، وليس في هذا الحديث قدح إلا أنه منقطع عن النخعي عن عمر ، فانكان النخعي هذا هو الأسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخني على الواقف على طبقات الرجال ، ويدل عليهما تقدم من حديث الطّحاوي عن أبي إسحق السبيعي قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن لا سكني ولا نفقة لها، قال فرماه الأسود بحصاة الحديث، وهذا يدل على أن الشعبي أخبر الأسود بحديث فاطمة بنت قيس والأسود رده بحديث عمر بن الخطاب وإنكان النخمي هو إبراهيم النخمي فهو منقطع ، وإبراهيم النخمي وإنكان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيح إلا حديثين ،كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما ، وقال صاحب التمهيد في أوائله : مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الأعمش، قلت للنخعي: إذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غيروا حد عنه ، وإذا سميت لك أحدا فهوالذي سميت ، قال أبو عمر: في هذا مايدل على أن مراسيله أقوى من مسانيده ، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كاما، وماأرسل منها أقوى من الذي أسند ، حكاه يحي بن القطان وغيره ، قال الحافظ في تمهذيب التهذيب: قال الحافظ أبو سعيدالعلائي : هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله،وخصالبه في ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، فعلى هذا الحديث صحيح على تصريح جمع من المحدثين من أهل الجرح والتعديل وبطل تسكذيب الشيخ ابن القيم .

(حدثنا سلمان بنداود، أنا ابن وهب، أخبرنى عبدالرحمن بنأبي الزناد .

<sup>(</sup>١) في نسخة : المهرى .

ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب ، يعنى حديث فاطمة بنت قيس ، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك رخص (١) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن كثير ، إنا سفيان ، عن عبد الرحن بن حدثنا محمد بن كثير ، إنا سفيان ، عن عبد الرحن بن

عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال ) أى عروة (لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب) يعنى تفسير لاسم الإشارة فى قوله عابت ذلك (حديث فاطمة بنت قيس) أى أ نكرت حديث فاطمة أشد الإنكار (وقالت) أى عائشة رضى الله عها (أن فاطمة كانت فى هكان وحش) أى خلاء لا ساكن به (فخيف على ناحيتها) أى جانها (فلذلك رخص لها) أى لفاطمة الانتقال من بيتها فى عدتها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعنى أنه كان واجباً عليها أن تسكن بيتها التى طلقت فيه أيام عدتها ، ولكن أذن لها فى الخروج للعذر وهو الخوف عليها من الاقتحام واستطالة لسانها ولا مخالفة فيه ، بأنه وجد الأمران فذكر بعضهم هذا وبعضهم ذلك .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ) أى القاسم بن محمد (عن عروة بن الزبير ، أنه) الضمير للشأن (قيل لعائشه: ألم ترى إلى قول فاطمة؟) أى قولها: أن لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة بل لها، أن تسكن حيث شاءت (قالت أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك) فإنها تذكر على وجه يقع الناس منه فى الخطأ .

<sup>(</sup>١) في نسخة: أرخص ,

القاسم ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل العائشة: ألم ترى إلى قول فاطمة ؟ قالت: أما إنه لا خير لها فى ذكر ذلك.

حدثنا هارون بن زيد (۱) نا أبى ، عن سفيان ، عن محيى بن سعيد ، عن سليان بن يدار ، فى خروح فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيي بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليان بن يسار، أنه سمعهما يذكر ان أن يحيي بن سعيد بن العاص طلق بنت () عبد الرحن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحن فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان

<sup>(</sup>حدثنا هارون بن زید ، نا أبی ، عن سفیان ، عن یحیی بن سعید ، عن سلیمان بن سلیمان بن یسار فی خروج فاطمة ) أی من بیت الزوج (قال) أی سلیمان بن یسار ( إنها کان ذلك ) أی خروجها من بیت زوجها (من) أجل (سوم الحلق) أی من استطالة السانها علی أحمائها فكانت تؤذی فاذن لها بالخروج .

<sup>(</sup>حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان ابن يسار ابن يسار ) أنه يحيى بن سعيد (سمعهما) أى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار (يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص) الأدوى كان أخا عمر بن سعيد الأشدق، وكان عبد الملك بن دروان حين قتل أخاه الأشدق سيره إلى المدينة فلحق بابن الزبير شم آمنه عبد الملك بعد قتل ابن الزبير

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن أبي الزرقاء

<sup>(</sup>٢) في نسخة : إبنة .

ابن الحكم وهو أمير المدينة ، فقالت له : اتق الله و اردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان فى حديث سليان . إن عبد الرجن غلبنى ، وقال مروان فى حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؛ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان . إن كان بك الشر فحسك ما كان بين هذين من الشر .

( طلق بنت عبد الرحن أبن الحكم البتة ) قال الزرقاني : قال في المقدمة : هي عمرة فيما أظن ( فانتقلما ) أي نقلها أبوها ( عبد الرحن ) بن الحسكم (فأرسلت عائشة رمني الله عنها ) حين أخبرت بنقل عمرة ( إلى مروان بن الحكم ) عِم عمرة (وهو أمير الدينة) أي من جهامهاو به (فقالت له) أي لمروان (اتق الله) يامروان في نقل عرة فانه لايحل أن تنتقل الطلقة من بيت زوجها بل يجب عليها أن تعند في بيت زوجها (وأردد المرأة إلى بيتها) تعتدفيه (فقال مروان) في جواب عائشة رضى الله عنها (في حديث سلمان) بن بسار (أنعد الرحمن غلني) فلم أقدر على منعها (وأل مروان في حديث القاسم)في جواب عائشة (أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ) حيث انتقلت من بيت زوجها ولم تعتد فيه ( فقالت عائشة) اروان ( لا يعترك أن لا تذكر حديث فاطمة ) لأنه لا حجة فيه على التعميم لأنه كان نقلها لعلة وما كان لعلة يعم بل يـكون مختصاً بمحل يوجد العلة فيه ( فقال مروان ) أي لعائشة رضى الله عنها ( إن كان بك الشر ) أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وتع بينها وبين أقارب زوجها مِن ٱلشمر ( فحسبله ) أي يحمنه في جواز انتقال عرة ( ما كان بين هذين ) أى عمرة وزوجها يحيي بن سعيد ( من الثمر ) الجوز الانتقال ، ولعل هذا الثمر

حدثنا أحمد بن يونس، (۱) نا زهير ، نا جعفر بن برقان ، نا ميدون بن مهران ، فال : قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فحرجت من بيتها فقال (۲) معيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى .

الذي وتع بين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد لم يبلغ بمثابة أن يـكون علة لجواز الانتقال من بيت زوجها .

(حدثنا أحد بن يونس) هو أحد بن عبد الله بن يونس ( نازهير ، ناجعفر ابن برقان : نا ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة ) أى من الرقة ( فدفعت إلى سعيد بن المسبب ، فقات فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتما ) فهذا دليل على أن المبتو تة جاز لها الحروج من ببت زوجها فى العدة ( فقال سعيد: تلك ) أى فاطمة بنت قيس ( امرأة فتنت الناس ) أى أو نعت الناس فى الفتنة عديثه ( أنها كانت الننة ) تؤذى الناس بلسانها (فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى ) وهدذا الحديث أخرجه الطحاوى أطول منه حدثنا أبو بشر الرقى قال ؛ ثنا معاوية الضرير ، عن عرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت اسعيد بن السيب أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال فى بيتما ، فقات له : أليس قد أمررسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك المراة فتنت الناس واستطالت على أحمائها بلسانها فأمر ها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر .

<sup>(</sup>١) أَ فَي نَسْخَةَ : يُونُسْ بَنْ عَبْدَ الله (٢) في نَسْخَةَ : قال :

باب فى المبتونة نخرج بالنهار

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (۱) أجو الزبير، عنجابر، قال: طلقت خالتي ثلاثا فحرجت تجذ (۱) نحلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي (۱) نحلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي (۱) خبراً

باب في المتوتة(١)

أى البائنة والمطلقة ثلاثة (تخرج النهار) و الليل تديت في بيت زوجها في العدة (حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ابن جربج ، أخبر في ابن الزبير، عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا) لم أنف على تسميها ، وقال الحافظ في . التلخيص ذكر هاأبو موسى في ، ذيل الصحابة في المهمات (فخرجت تجد نحلا لها) أى تقطع ثمرة نخلها (فلقيها رجل) لم أقف على تسميته (فنهاها) عن الحروج لجداد النخل في العدة (فأتت الذي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له) أى قصة خروجها إلى جداد النخل ونهى الرجل عن الحروج (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (أخرجي فجدى نجلك الملك أن تصدقى منه) بحذف إحدى عليه وسلم لها (أو تفعلى معروفاً) أى من التعاوع والهدية والإحسان إلى الجيران

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة ؛ قال (٢) في نسخة : أخبرنا .

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : تحد . (٤) فى نسخة : تجدى . (٥) فى نسخة : وتفعلى .

<sup>(</sup>٦) قال ابن رسلان : في الحديث دليل لمالك والشافعي وأحدان المعتدة تخرج لقضاء الحاجة وإنما تلزم بالليل وسواءعد مالك رجعية كانت أو بائنة ، وقال الشافعي في الرجعية . لا تخرج ليلا ولانهاراً ، وإنما تخرج نهاراً المبتوتة ، وقال أبوحنيفة ذلك في المتوفى عنها زوجها وأما المعالمة فلا تخرج ليلا ولا نهاراً . انتهى . قال صاحب المحداية : لأن نفقتها على الزوج بخلاف المتوفى عنها إذ لا نفقة لها .

# باب نسخ متاع المتوفى عنها<sup>(۱)</sup> مما فرض لها من الميراث

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني على سالحسين سواقد، عن أبيه ، عن بريدالنحوى، عن عكرمة عن اسعباس، والذين ونحوها ، فإن تلت ماوجه الفرق بين التصدق وفعل المعروفوالحال أن فعل المعروف شامل للتصدقأيضاً ؟ تلت : لعل وجه الفرق بينهما أن يحكونالمراد بالتصدق الصدقة الواجبة إذا بلغ نصاباً ، والمراد بفعل المعروف التطوعات ، قال الشوكاني : فظاهر إذنه صلى الله عليه وسلم لها بالخروج لحد النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس، وقد بوب النووى لهذا الحديث فقال: . باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز بنير الحاجة، وتدذه بإلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، و بدل على اعتبار الغرض الدينيأوالدنيوي تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير، ولا مارضة بين هذا الحديث وبين توله تعالى « لا تخرجو «ن «ن بيوتمن ولايخرجن» الآية ، بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهى ، فلا يجوز الحروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض، وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً ، وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغاية اعتبار أن يكون الحروج لقربة من القربكما يدل على ذلك آخر الحديث.

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث أىكان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث أن يوصى لها الزوج بطعامها وكسوتها ومسكنها وما تحتاج إليه إلى تمام السنة فنسخ ذلك الحدكم بما جعل لها من الميراث. (حدثنا أحد بن محمد المروزى ،حدثنى على بن الحسين بن واقد، عن أبيه،

<sup>(</sup>١) في نسخة : زوجها .

يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض (الحن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

### باب إحداد المتوفى عنها زوجها

عن يزيد النحوى، عن عكرمة ، عن ابن عباس) أى فى توله تعالى ( مو الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية ») أى فليوصوا وصية ( لازواجهم متاعاً ) أى متعوهن متاعاً ، (إلى) تمام إلى (الحول خير إخراج ) أى كان الواجب عليهم أن يوصوا لازواجهم أن يمتعن ولا يخرجن ( فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثن و نسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعثمراً ) فالحاصل أن الآية الأولى كان فيها حكمان، أولهما; وجوب الوصية على الازواج بتمتعهن إلى الحول ، و ثانيهما : الحبكم بعدم إخراجها من البيت إلى الحول، فالحبكم الأولى نسخ بما جعل لهن اليراث من الربع والثن ، و ثانيهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد بأربعة أشهر وعشر ليال .

# باب إحداد" المتوفى عنها زوجها

والإحداد والحزن على موت الزوج وابس ثياب الحزن وترك الزينة وأنكر الأصمعي الثلاثي .

<sup>(</sup>١) في نسخة : الله .

<sup>(</sup>٢) قال العيني هو واجب باجماع العلماء .

حدثنا القعنبي عن مالك، عن عبدالله بن أبى بكر ، عن حميد ابن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أحبرته بهذه الاحاديث الثلاثة ، قالت زينب : دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية , ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت سول الله صلى الله على هو له الايحل حاجة غير أنى سمعت سول الله صلى الله على هو له الايحل لامرأة تؤ من بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، قالت زينب: ودخات

<sup>(</sup>حدثنا القعني، عن ما الك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن حيد بن نافع عن زياب بنت أبي سلمة ) ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (أنها) أى زينب (أخبرته) أى حيد بن نافع (بهذه الأحاديث النلائة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة ) بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بعليب فيه صفرة وه حكذا فى البه ارى فى باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وأخرج البخارى فى الجنائز من طريق أيوب بن موسى أخبر فى حيد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت الما جاء نعى أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفى قوله من الشام نظراً لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم (١) بالأخبار، والجهور على أنه مات سنة اثنتين و ثلاثين، وقيل: سنة ثلاث، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سنة ثلاث، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية

<sup>(</sup>١) لكن قال العيني : هذا مجرد دعوى وليس بصحيح اه.

على زينب بنت جحش ، حين أو في أخوها ، فدعت بطب فمست منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أر بعة أشهر وعثمر ا قالت،زينب سفيان بن عيينة هذه ، وأظنها وهما ، وكيف أظن أنه حذف منه لفظ ابن لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أديراً على الشام (خلوق أو غيره ) يحتمل أن يكون لفظ خلوق ولفظ خيره مرفوعان بدلاً من صفرة ، ، قال في المجمع : فدعا بصفرة هي نوع من الطيب فيه صفرة » ولفظ غيره عطف على خلوق ؛ ويحتمل أن يكون لفظ صفرة مضافا إلى خلوق ، ولفظ خيره عطف علمه مجرور ويحتمل أن يكون خلوق بدلا من طيب، فعلى هذا معنى الـكلام : فدعت بطيب فيه صفرة أى صفرة لون خلوق مجروراً ، وكذا افظ خيره ، أما الإضافة فلأبي ذر، وأما الرفع فلغير أبي ذر قاله الةسطلاني (فده:ت منه جارية) لم أنف على اسم اقاله التسطلاني ( ثم ست بعارضما ) أي سحت أم حبيبة بجاني وجه نفسها، والظاهر أنها جعلت الصفرة في مدها ومسحتها بعارضيها والباء الإاصاق ( ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة ) لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم توفى فلا تحتاج إذاً إلى التزين بالطيب (غير أني سمعت رسول الله صلىالله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤهن بالله(١)واليوم الآخر أن تحد على ميت) سواءكان قريباً أو أجنبياً (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)

<sup>(</sup>١) قال العينى : فيه حجة للحنفية أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامرأة تؤمن بالله .

وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها عنها وقد اشتكت (١)عينها فنه كحلم ال٢٠ فقال رسول الله صلى الله عليه

وهذا الحديث يدل على حرمة الإحداد للنساء على ميت سواءكان أباها أو ابنها أو أخاها إلا أن التقييد بقوله فوق ثلاث<sup>()</sup> يدل على أن الإحداد يباح لها في تلك المدة ، واحكن لا يحب لها الإحداد في تلك المدة ، فلو دعاها زوجها إلى الجماع لا يحل لها الامتناع ( قالت زينب ) بنت أبي سلمة (ودخلت على زينب بنت جحش ) أم المؤمنين (حين توفى أخوها ) حكى القسطلاني (١) عن فتح البارى. سمى أخوها في بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ؛ اكن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيداً ، وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، ويجوز أن يكون عبيد الله المصغر ؛ فإن دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة( فدعت بطيب فست منه ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدُّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ) أي مع أيامها كما قاله الجهور ؛ فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد أن الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة ، فجبر (٢) أفتكحلها (۱) عينها

(ُ٣) قال الحلمي : يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الاُولى ويكره في المسجد إلخ .

<sup>(</sup>٤) حكَى في , العرف الشذى ، عن الحافظ في الفتح الإشكال على إخواته الثلاثة

وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنماهي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينبكانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً وابست شر ثهامها الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط (قالت زينب) أي بنت أبي سلمة وهذا هو الحديث الثالث (وسمعتأمىأم سلمة تقول ،جاءت امرأة) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى زوجها عنها ) ولم أقف على تسمية البنت ، وأما زوجها فهو المغيرة المخزومي ولم يعرف اسم أبيه (وقد اشتكت عينها) ووقع في بعض الروايات عيناها ، قال ابن دقيق العيد : يجوز في لفظ العين وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ، وما وقع في بعض الروايات بالتثنية فهو يرجح الضم وهي في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي ، ورجح المنذري النصب، وقال الحريرى إنه الصواب، وإن الرفع لحن ، قال في «درة الغواص» لايقال اشتكت عين فلان والصواب أن يقال اشتكي فلان عينه لأنه هوالمشتكي لا هي ا ه ورد عليه برواية التثنية المذكورة إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب للثني في الأحو ال الثلاث بحركات مقدرة (فنكحلها) بتقدير همزة الاستفهام وفى رواية البخارى باظهارها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا تكحلها ( مرتين أو ثلاثا ) أي سألته مرتين أو ثلاثا (كل ذلك يقول لا ) أى يقولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في كل ذلك المرات لا، تأكيداً للمنع أويقال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أى لفظ لا مرتين أو ثلاثا في كل مرة يقول لا تأكيداً للمنع، قال الحافظ : قال النووى :فيه دنيل على تحريم ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلها لا تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فنعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره قال أبو داود: الحفش بيت "صغير.

الاكتحال على العادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، ووجه الجمع أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ( ثمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما هي) أي العدة الشرعية ( أربعة أشهر وعشراً ) وفي نسخة عشر وهو الأوفق بالقواعد، وأما النصب فعلى حكاية لفظ القرآن العظيم (وقد) الواو للحال (كانت إحداكن في الجاهلية) إذا كان توفى عنها زوجها ﴿ ترمى بالبعرة على رأس الحول ﴾ والبعرة رجيع ذى الحف والظلف (قال حميد ، فقلت لزينب) بنت أبى سلمة (وما) المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ( ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة ) في الجاهلية ( إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير جداً ( وابست شر ثيامهاولم تمس طيباً ولا شيئاً ) مما فيه الزينة (حتى تمر لها سنة ) من وفاة زوجها ( ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر ) ثلثتها مجرورة على البدلية من لفظ دابة ( فتفتض به ) أى تـكسر ما هى فيه من العدة بدابة تمسح بها جسدها أو قبلها ( فقلما تفتض بشيء ) من الدواب المذكورة ( إلا مات ) ذلك الطائر وغيره ( ثمم تخرج ) أى من حفشها ( فتعطى ) بضم الفوقية وفتح الطاء ( بعرة فترمى بُها ﴾ أى أمامها فتكون ذلك إحلالا لهاكذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها (ثم تراجع) على صيغة المعلوم ( بعد ) أى بعدما ذكر من الافتضاض والرمى (ما شاءت من طيب أو غيره) مما ا كانت ممنوعة منه في العدة ( قال أبو داود : الحفش بيت صغير) .

<sup>(</sup>١) البيت الصغير

#### باب فى المتوفى عنها تنتقل

حدثنا عبد الله بن مسلم القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفريعة بنت ما الك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الحدري أخبرتها ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فان زوجها خرج في طلب

#### (باب فی) المرأة (المتوفی عنها) زوجها (تنتقل)؟ أی هل تنتقل من بیتها الذی طلقت() فیه

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ) الأنصارية زوج أبي سعيد الحدري ذكرها ابن حبان في الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة (أن الفريعة) مصغرا (بنت مالك بن سنان وهي أخت الى سعيد الحدري) أنصارية شهدت بيعة الرضوان (أخبرتها) أي زينب بنت كعب بن عجرة (أنها) أي الفريعة (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا) أي العبيد (بطرف القدوم) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة ، وقال في «معجم البلدان » والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقال في «معجم البلدان » والقدوم اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وفي حديث فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج له إلى طرف القدوم ، قال وأما قدوم مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاء في معجم مالك قالت خرب زوجي في طلب أعلاء في القدوم ، قال وأما قدوم ماله في الهورية و المعجم و العبد و المعجم و الم

<sup>(</sup>١) هذا وهم والصحيح الذي تأيمت فيه .

أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلى فاننى لم يتركنى فى مسكن بملكه ولا نفقة ، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم فخرجت حتى إذا كنت فى فى الحجرة (أوفى المسجد دعانى أوأمرنى فدعيت له ، فقال كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى، قالت ، فقال : المكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشر أ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذاك فأخرته فا تبعه وقضى به .

بتشدید الدال، أنبأنا محمد بن عبد الملك بسنده عن أبی العباس أحمد بن یحیی بقول القدو م بتشدید الدال اسم موضع ، قال أبو بكر بن موسی : إن أراد أبوالعباس أحد هذین الموضعین الذین ذكر ناهمافلا یتابع علی ذلك لا تفاق أئمة النقل علی خلافه ، و إن أرادموضعاً ثالثاً صح ماقاله ، و یـ كون تمام الباب ( .لحقهم ) أی الأعبد ( فقتلوه ، فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم أن ارجع إلی أهلی ) أی أهل بیت أبی ( فإنی لم یترکنی فی نفقة ) أی لم یترکنی فی نفقة ( قالت : فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم ) ارجعی إلی أهلك ( قالت غرجت ) من عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نحم (حتی إذا كنت فی الحجرة أو ) للشك من الراوی ( فی المسجد دعانی ) أی نادانی رسول الله صلی الله علیه و سلم بنفسه (أو ) للشك من الراوی أی أو قالت (أمر بی فدعیت له فقال كیف قلت : فرددت علیه القصة التی ذكرت ) أی ذكرتها له أو لا له فقال كیف قلت : فرددت علیه القصة التی ذكرت ) أی ذكرتها له أو لا

<sup>(</sup> مه – بذل المجهود في حل أبي داود ) ا

#### ماب من رأى التحول

# حدثنا أحمد بن محمد المروزي نا مرسى بن مسعود نا شبل

الأنصار شاسعة من دار أهلي (قالت فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (امكثي فييتك )الذي جاءفيه نعي زوجك (حتى يبلغ الكتاب) أي المكتوب من العدة ( أجله ) بأن ينتهي ( قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعثمراً ،قالت فلما كان عثمان بن عفان ) أي زمان خلافته (أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته )بالقصة وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ( فاتبعه وقصى به ) وقد استدل بهذاالحديث على أن المتوفى عنها تعتد فىالمنزلالذى بلغها نعى زوجهاوهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال ابن عبـد البر ؛ وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود وغيرهم ، فإن قلت إن هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز لها الخروج وإنكان بعذر فإنرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى عذرها ، ومع عذرها لم يأذن لها في الخروج ، قلت(١) فرق بين الإنتقــال والخروج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لها في الانتقال من المكان الذي أتاها نعى زوجها ، وأما الخروج منه نهاراً والمبيت فيه بالايل فلم يمنع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى الإذن فيه عن الصحابةرضي الله تعالى عنهم فيجوز ذلك بأن تخرج في النهار وتبيت بمنزلها في الايل .

#### باب من رأى التحول

أى من رأى للمعتدة أن تتحول من بيت زوجها إلى غيره .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ناموسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدى

<sup>(</sup>١) والخروج جائز عندنا للمتوفى عنها لا المبتوتة كما في والهداية، اه .

عن ابن أبى نجيم قال: قال عطاء: قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهي قول الله عز وجل غير إخراج، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله، وسكنت

بفتح النون البصرى ، قال أبو أحمد أبو حذيفة شبه لا شيء وقال بندار موسى ابن مسعود ضعيف في الحديث كتبت عنه كثيرا ثم تركبته ،وقال الترمذي: يضعف في الحديث ، وقال الفلاس : لا يحدث عنه من يبصر الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليسبالقوى عندهم ، وقال ابن قانع: فيه ضعيف ، وقال الحاكم أبو عبد الله: كثير الوهم سيء الحفظ ، وقال الساجي كان يضحف وهو ابن ، وقال الدارقطني : قد خرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه ، وقال ابن محرز :عن ابن معين لم يكن من أهل الكتاب فقيل له إن بنداراً يقع فيه ، قال يحيى هو خير من بندار ومن ملا الارض مثله وقال العجلي : ثقةصدوق ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقالصدوق معروف بالثورى ، والكنكان يصحف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يحظيء، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث: ثقة إنشاء الله تعالى، وكان حسن الرواية عن عكرمة بن عهار والثورى وزهير بن محمد ( ناشبل ) بن عباد المكى القارى ، و ثقه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي نجيح) أي عبد الله (قال: قال عطاء) أي ابن أبي رباح ( قال ابن عباس : نسخت هذه الآية ) أي (١) قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجآوصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، (عدتها

<sup>( 1 )</sup>تعارض كلام الشيخ وكلام صاحب العون في شرح أثر ابن عباس وفي بيان الناسخ والمنسوخ . انتهي .

فى وصيتها، وإنشاءت خرجت بقول الله عز وجل «فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن » قال: عطاء تم جاء الميراث فنسخ السكني تعتد حيث شاءت.

عند أهلها) أى كانت سكناها في هذه العدة المذكورة في قوله تعالى « والذين يتوفون منك ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهروعشراً عند أهل زوجها واجباً واجباً على المرأة التي توفي زوجها عنها بهذه الآية ، فنسختها قوله تعالى «فإن خرجن فلا جناح عليكم» الآية ( فتعتد ) المرأة المتوفى عنهازوجها (حيث شاءت ) عند أهل زوجها أوفى أهل بيت أبيها ( وهو ) أى الناسخ ( قول الله تعلى غير إخراج ) أى الآية التي فيها هذا اللفظ ، فإن هذا القول يدل على أنه سبحانه و تعالى جعل الأمر إليها ، فإن شاءت اعتدت عند أهل زوجها وإن شاءت خرجت ( ةال عطاء ) في تفسير قول ابن عباس ( إن شاءت اعتدت عند أهله ) أى أهل زوجها ( وسكنت في وصيتها ) ليس لاهل زوجها أن يخرجوها ( وإن شاءت خرجت ) من بيت زوجها فتعتد حيث شاءت لا يجب علمها أن يلازم بيت زوجها ( بقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم علمها أن يلازم بيت زوجها ( بقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن » قال عطاء : ثم جاء الميراث )أى قوله تعالى «ولهن الربع مما تركتم إن لم ولدفإن كان لكم ولدفاهن الثمن ( فنسخ ) أى الميراث ( السكني لها علمهم ( تعتد حيث شاءت ()

<sup>(</sup>۱) قال ابن رسلان: أى ولا سكنى لها ، وهو قول أى حنيفة إن المتوفى عنها لا سكنى لها ، وقال مالك والشافعى والجمهور لها السكنى إلخ وهكذا فى الحاشية عن العينى د ويخالفهما فى الهداية ، تعتد فى المنزل الذى يضاف إليها بالسكنى، فانكان نصيبها من الدار لا يكفيها وأخرجت الورثة أوكانت الدار بأجرة ولا تجد الاجرة تنتقل الخ

فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرا، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصية بالزوجات أن بمكن منه السكني في بيوت أزواجهم حولًا كاهلا إن اخترن ذلك ، ولهذا قال : وصية لأزواجهم أى يوصيكم الله بهن، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره والبخاري في صحيحه ولفظ ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، قال ب كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجهاواجباً ذلك علمها ، فأنزل الله عزوجل . والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجأوصية لازواجهم متاعاً إلى الحولغير إخراج إلى توله معروف » قال : جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم » قال : والعدة كما هي واجبة ، ثم أخرج من طريق المثنى بسند أبى داود عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلما تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله «غير إخراج» قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره ولاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ، قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السَّكَني تعتد حيث شاءتو لاسكني، قلت: فالحاصل أن في بيان هاتين الآيتين اختلف أصحاب ابن عباس رضي الله عنهمافالجهور علىأنآية الوصيةإلىالحولكانت متقدمة ثم نزلت آيةأربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حـكم الوصية إلى الحول، وأما مجاهدوعطا. عن (١) ابن عباس فإنهما قالا: إن حكم التربص أربعة أشهر وعشراكان واجباً علمها أن

<sup>(</sup>۱) قال الموفق: قال جابر بن زيد والحسن وعطاء تعتد حيث شاءت، وروى ذلك عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الخ.

# باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى، نا يحيى بن أبى بكير ،

يلازم فى الاعتداد بيت زوجها ، فنسختها آية الوصية إلى الحول بأنه لايجب عليها أن تلازم بيت زوجها بل لها أن تعتدحيث شاءت، وكذلك ماكان لها من حق السكنى على أهل زوجها بأن لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث، فأشار أبو داود بعقد الباب بقوله ، باب من رأى التحول، إلى أن بعض العلماء يقولون: إن المعتدة لا يجب علمها لزوم بيت زوجها بل أبيح لها أن تعتد حيث شاءت و تتحول من بيت زوجها، وأما الشارح صاحب العون فقد زل قلمه وضل فهمه وقدمه فى شرح هذا الكلام وبيان المرام والله الموفق .

#### باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

(حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورق ؛ نا يحيى بن أبى بكير، نا إبراهيم بن طهمان ،حدثنى هشام بن حسان ،ح ونا عبد الله بن الجراح ) التيمى أبو محمد (القهستانى ) سكن نيسابور ؛ قال أبو حاتم : كان كثير الخطأ ومحله الصدق ؛ وقال النسائى . ثقة ، وذكره ابن حان فى الثقات ، وقال مسلم : مستقيم الحديث وقال الحاكم . محدث كبير سكن نيسابور وبهاانتشر علمه (عن عبدالله يعنى ابن بمكر السهمى عن هشام وهذا ) المذكرور ( لفظ ابن الجراح ) لالفظ الدور قى بمكر السهمى عن هشام وهذا ) المذكرور ( لفظ ابن الجراح ) لالفظ الدور قى ( عن حفصة ) بنت سيرين ( عرف أم عطية أن الذي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحد ) أى لا تترك الزينة ( المرأة ) على ميت ( فوق ثلاث ) أى ليال مع أيامها ( إلا على زوج فإنها ) أى المرأة (تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا أيامها ( إلا على زوج فإنها ) أى المرأة (تحد عليه) أى تترك الزينة عليه إذا أيامها ( أربعة أشهر وعشر أو لا تلبس ) بالرفع وقيل بالجزم ( ثو با مصبوغا ) أى المعضر أو المغرة ، وفي والكافى ، إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فانه لا بأس بالمعصفر أو المغرة ، وفي والكافى ، إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فانه لا بأس

نا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان، حو ناعبد الله بن الجراح القهستاني ، عن عبد الله يعني (١٠ ابن بـ كر السهمي، عن هشام ، و هذالفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية ،أن

به للضرورة ستر العورة ، لكن لا بقصد الزينة ( إلا ثوبعصب (٢)) بسكون الصاد المهملة ، نوع من البرود يعصب غزله أي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ،والنهي للمعتدة عماً يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا و تبعه الطيبي ، وقال ابن الهمام: ولا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه فمنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في «الصحاح»،العصب برد من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ؛ وفي المغنى الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب و فسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد؛ قال يباح أماليس الأسود عند الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحر، قاله القارى (ولا تَكتحل)قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة ، وهذا مذهب جمهور الأئمة ، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل للتي اشتكت عينها ،والجهور حملوه على أنه لم يتحقق له الخوف على عينها ، (ولا تمس طيبا إلا أدنى) أى أقرب (طهرتها) أى طهارتها (إذا طهرت من محيضها نبذة) أي يسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل هو عود يحمل من الهند و يجعل في الأدويه (وأظفار) بفتح أولهجنس من الطيب لاو احدله، وقيل و احده ظفر ، و تيل يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، قال النووي: القسط والاظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ابن أ بى بكر

<sup>(</sup>٢) اختلفوا في تفسيره يكما في الحاشية .

النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس أوباً مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تدكم تحل ولا تمسر طيباً إلاأدنى طهرتها() إذا طهرت من محيضها() بنبذة من قسط وأظفار قال يعقوب: مكان عصب إلا مغسولا، وزاد بعقوب ولا تختصب.

من الحيض لإزالة الرائحة الكريمة يتبعبه أثر الدم لا للتطيب، وفي الحديث دليل على وجوبالإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله ، فذهب الشافعي والجهورإلى التسويةبينالمدخول مها وغيرها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانتأو ثبهأ، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية : إنه لا يجب على الكتابية ، بل يختص بالمسلمة، لقوله صلى الله عليه و سلم «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وتأول الجمور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليـــه وينتفع بهوينقاد له، وقال أبو حنيفة : لا إحداد أيضاً على الصغيرة ولا على الأمة ، وجوابه أن الصغيرة إنما دخلت في الحـكم لـكونها نادرة وسلكت في الحكم على سبيل الغلبة ، وأماإذاكانت حاملا فعدتها بالحل ويلزمها الإحداد حتى تضع ، سواء تصرت المدة أو طالت ، ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب موتغير الزوج من الا قارب،وهل يباح؟ قال محمد في النوادر : ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو أخوها ، وإنما هوفىالزوج خاصة،قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحة للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة من على القارى مختصراً (١) في نسخة : حيضها (٢) في نسخة : طهرها

حدثنا هرون بن عبد الله، ومالك بن عبد الواحد المسمعي، قالا: نا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المسمعين قال يزيد:

(حدثنا هارون بنعبد الله، ومالك بنعبد الواحد المسمعي) بكسرالمم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملةساكنة نسبة إلى المسامعة ، وهي محله بالبصرة ، وقال السمعاني في الاُنساب: هذه النسبة إلى المسامعه وهي محــــلة بالبصرة نزل المسمعيون ، فنسبت المحلة إليهم وهي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والنسبة إليها بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، هكذا سمعنا مشايخنا يتولون: أبو حسان البصرى تال، أبوحبان في الثقات يغرب، وقال ابن تانع: ثقة، يثبت (قالا: نايزيد ابن هارون ؛ عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية:عنالني صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ) المتقدم ( وليس )حديث هارون ومالك عن يزيد بن هارون (في تمام حديثهما) أي حديث يعقوب وابن الجراح، وأخرج الإمام حديث يزيد بن هارون من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وهو تام مثل تمام حديث يعقوب وابن الجراح ، فلعل حديث يزيد عند المصنف من رواية هارون ومالك غير تام مثل تمام حديثهما (قال المسمعي ؛وقال يزيد ولاأعلمه) أى هشام ( إلا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون ) بن عبد الله ( ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ) غرض المصنف بهذا الـكلام بيان الفرق بين لفظ حديث هارون وبين لفظ حديث المسمعى بأن الفرق بينهما فى لفظين :

<sup>(</sup>قال يعقرب) شيخ المصنف (مكان عصب، إلا مغسولا, وزاد يعقوب؛ ولا تختضب) أي بالحناء .

ولا أعلمه إلا<sup>(۱)</sup> فيهولا تختضب، وزاد فيه هارون:ولا تلبس ثوباً مصبوغا إلا ثوب عصب.

حدثنا زهير بن حرب، نايحيى بن أبى بكير، نا إبراهيم ابن طهمان، حدثنى بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة . ولا الحلى، ولا يحتضب، ولا تكتحل.

أحدهما أن المسمعى قال فى حديثه: وقال شيخى يزيد و لا أعلمه أى هشام إلا قال فيه و لا تختضب، كان يزيد قال بالشك، وأما هارون بن عبد الله لم يقل لفظ و لا أعلمه فنى حديثه لفظ و لا تختضب بطريق اليقين، و ثانيهما أن هارون ابن عبد الله زاد فى الحديث « و لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » ولم يذكره المسمعى .

(حدثنا زهير بن حرب ، نا يحيى بن أبى بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثنى بديل) بن ميسرة (عن الحسن بن مسلم) بن يناق (عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تلبس) في أيام عدتها (المعصفر من الثياب) وهي التي صفت بالعصفر (ولا الممشقة) أي المصبوغ بالمشق بالكسر وهي المغرة (ولا الحلى، ولا تختضب) بالحناء (ولا تكتحل) بالكحل الأسود.

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : قال .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة عن أبيه فال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبر تنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها ، فتكتحل

(حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى بخرمة عن أبيه ) كبير بن الأشبح (قال سمعت المغيرة بن الضحاك) بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى الحزامى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات (يقول أخبرتنى أم حكيم) مسكبراً وال الحافظ: لا يعرف حالها (عن أمها) قال الحافظ: لم أقف على اسمها (أن زوجها أو فى وكانت تشتكى عينيها فت كتحل بالجلام) بالسكسر والمد، وقيل بالفتح والمد والقصر أى بالإثمد وهو ضرب من السكحل يجلو البصر (قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء) قال فى القاموس: والجلاء كسماء الأمر الجلى وبالسكسر السكحل أو كحل خاص، فهذا القول فيه تصريح الن إطلاق الجلاء بدون لفظ السكحل أيضاً صحيح وصواب (قال أحمد فأرسلت) والدة أم حكيم (مولاة لها إلى أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها (فسألتها عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة رضى الله عنها (لا تسكتحلي به إلا من أمر عن كحل الجلاء فقالت) أم سلمة رضى الله عنها (لا تسكتحلي به إلا من أمر قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة) أى زوجى (وقد جعلت على عيني صبراً) قال فى القاموس: والصبر

<sup>(</sup>١) ظاهر لفظ أبى داود وعليها بنى الشيخ شرحه أن تصويب أحمد بزيادة لفظ الكحل، و لذا تعقب عليه بكلام المجد ولفظ البيهق فتكتحل بكحل الجلاء قال أحمد: بكحل الحلاء الحديث . بلفظ الكحل في الموضهين وقل محشيه : الجلاء بالكسر الإثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بهما إلخ.

مالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلى (۱) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحاين (۲) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحاين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة ، وقد جمات على عنى صبر ا(۱)، فقال: ما هذا يا أم سلمة، فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه (۱) إلا بالليل، و تنزعيه (۱) بالنهار، و لا تمتشطى بالطيب

ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر عصارة شجر مر ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه) أى الصبر (يشب) أى يلون ويجلو إلى الوجه فلا تجعليه إلا بالليل و تنزعيه بالنهار و لا تمتشطى بالطيب ) أى لا تمتشطى فى شعر رأسك بالمطيب من الدهن (ولا) تختضبى بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: بالسدر )أى بأوراقه (تغلفين به قالت قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: بالسدر )أى بأوراقه (تغلفين به

<sup>(</sup>١) في نسخة : تكتحل .

<sup>(</sup>٢) في نسخة : فتكحلين .

<sup>(</sup>٣) في نسخة على صبراً

<sup>(</sup>٤) زاد في نسخة : فلا تجعلينة .

<sup>(</sup>٥) في نسخة : وتنزعينه

ولا بالحناء، فانه خضاب، قالت: قلت بأى شي. امتشطيارسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك:

باب في عدة الحامل

ح، ثنا سلیمان بن داود المهری ، أنا بن و هب أخبرنی یونس

رأسك) أى تسحقينها ثم تجعلينها كالفلاف فى الرأس ثم تفسلينها بالمداء وتخرجينها بالمشعلا، وفى حديث أم عطية دليل على تحريم الاكحمال على المرأة فى أيام عدينها من موت زوجها سواء احتاجت ذلك أم لا رجاء فى هذا الحديث حديث أم سلمة « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» قال فى الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار تأول، بعضهم حديث أم عطية على أنه لم يتحقق الخوف على عينها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان حصل الخوف للمرأة وأهلها ، كما و تع فى رواية فخشوا على عينها وفى رواية وقد خشيت على بصرها وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولوكان فيه طيب ، وحملو اللهى على التنزيه جمعاً من الأدلة .

#### باب في عدة الحامل(١)

(حدثنا سلیمان بن داؤد المهری، أنا ابن و هب أخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عبید الله بن عبد الله بن عبد

<sup>(</sup>١) قال التسطلانى ؛ الحامل لا تحيض عند أبى حنيفة وأحمد وإليه مال البخارى وهو قول للشافعي ومالك وفي قول لهما تحيض .

عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الاسلمية ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتنه ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت

كان صغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر : ذكر العقيلي فى الصحابة وخلط ، وإنما هو تابعي ، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنهرواية ، وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهرى ، أن عمر رضى الله عنه استعمله على السرف، قال ابن سعد : كان رفيع القدركثير الحديث، والفتيا فقهآ ، وقال ابن حبان في الثقات ؛كان يؤم الناس بالـكوفة ، مات في ولاية بشر بن مروان على العراق (كتب) ولعله كتب من الـكوفة حين كان يوم الناس بها (إلى عمر بن عبد الله بن أرقم) بن عبد يغوث بنوهب بن عبد مناف ابن زهرة (الزهري) المدنى ذكره ابن حبان في الثقات (يأمره) أي يأمر عبد الله بن عتبة عمر بن عبد الله بن الأرقم ، وفي رواية البخاري كتب إلى ابن الأرقم ، قال الحافظ : جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن أرقم الزهرى الصحابي المشهور ، ووهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس ، قلت: نسبة الوهم إلى جمع من الثهراح في قولهم ؛ إن المراد بابن الارقم عبد الله بن الارقم ، و إنما هو عمر بن عبدالله ابن الأرقم ليس بسديد ، فإن الإمام أحمد أخرج في مسند هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال: إن عبيد (١) الله

<sup>(1)</sup> كذا في الا صل والظاهر أن لفظ عبيد الله بن غلط من الكاتب.

ابن عبد الله بن عتبة كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة، الحديث ، وكذا قال: في الحديث الثاني عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم آمر ه أن يدخل على سبيعة ، الحديث ، فهذان الحديثان يصرحان بأنه كتب إلى عبد الله بن الأرقم ، لا إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم ( أن يدخل على سبيعة ) مصغراً ( بنت الحارث الأسلمية ) زوجة سعد بن خولة وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك ، قال ابن عبد البر: روى عنها فقهاء المدينة والـكوفة حديثها في عدة المتوفى عنها زوجها فهي صحابية ( فيسألها عن حديثها ) أي عن قصتها (وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته ) وهـذا يدل على أن عبد الله بن عتبة لعله أخبر بحديثها ، وبما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده حديثها من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث ليسألها الحديث ، وهذا يدل على أن عبد الله بن عتبة سمع الحديث من سبيعة بنفسه بغير واسطة ( فكتب عمر بن عبدالله إلى عبدالله بن عتبة يخبره) في جوابه (أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن(١) خولة) القرشي العامري من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وقيل من حلفائهم، قال ابن هشام ؛ هو فارسي من اليمن ، حليف بني عامر ، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحق وغيرهما في البدريين ، وله ذكر في الصحيحين ، من حديث سعد ابن أبى وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رئى له على أن مات بمكة وتال: لـكن البائس سعد بن خولة (وهو من عامر بن اؤى وهو بمن شهد بدرآ فتوفى عنها)

<sup>(</sup>١) هذا هوالصحبح ووهم ابن عبد البر إذ قال إنزوجه أبو البداح بن عاصم كماحققه لجافظ في الإصابة .

سعد بن خولة ، وهو من بن عامر بن لؤى، وهو بمن شهد بدراً ، فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعدوفاته ، فلما تلعت () من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنا بل بن بعدكك رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترائجين () النكاح ، إك والله ماأنت بناكح () حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ،قالت سبيعة :فلما قال لى ذلك جعت على ثبانى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى () قدحللت حين وضعت حملى ، وأمرنى () بالترويج إن بدالى ، قال ابن

أى عن سبيعة (فى حجة الوداع) أى بمكة (وهى حامل فلم تنشب) أى لم تمكث بعد موت زوجها (أن وضعت حملها بعد وفاته فلها تعلت) أى ارتفعت وطهرت (من نفاسها تجملت للخطاب) جمع خاطب أى من يخاطبها بطلب النسكاح (فدخل علمها أبو السنابل بن بعسكك رجل من بنى عبد الدار) قال الخافظ: سنابل بمهملة - ونون ثم موحدة جمع سنبلة، اختلف فى اسمه، فقيل عمرووقيل عامر وقيل: حبة، بموحدة بعد المهملة، وقيل؛ لبيدرية، وقيل أصرم وقيل: عبد الله، وجزم العسكرى بأن إسمه كنيته، وبعسكك بموحدة شممهملة ثم كافيين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الداركذا نسبه إبن إسحق، وقيل: هو ابن بعسكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق، قال:

<sup>(</sup>١) في نسخة : تعالت . (٢) في نسخة : توجين .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : بناكحة . ﴿ وَ ﴾ في نسخة : بأن

<sup>(</sup>ه) فی نسخة . فأمر نی .

<sup>(</sup>٦) اختلفت الروايات جداً في المدة التي بين وفاة زوجها والوضع بسطه أبو الطيب في شرح الترمذي شمحكي عن شراح الموطأ أن الجمع بينهما متعذر وهو السر في إبهام من أبهم.

شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وكان من المؤلفة و سكن الـكوفة ، وجزم إبن سعد أنه بتي بعد النبي صلى الله عليه وسلمزمناً ( فقال ) أبو السنابل ( لها : مالى أراك متجملة ؟ ) أى متزينة ( لعلك تراتجين ) أي تريدين (النـكاح إنك والله ما أنت بناكح) أي لا يجوز لك النكاح ، لأن عدة الوفاة لم تتم ( حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا ) فتتم العدة فيجوز اك النكاح ( قالت سبيعة : فلما قال ) أبو السنابل ( لى ذلك ، جمعت على ثيابى، أى لبستها (حين أمسيت) أى حين الظلام ( فأتيت رسول الله صلى عليه وسلم، فسألته عن ذلك ) أي عما قال لي أبو السنابل ( فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ﴾ وهذا الحمكم مصرح في قوله تعالى : , وأولات الأحمال أجلهنأن يضعن حملهن ، (وأمرنى بالتزويج إن بدا لى، قال ابن شهاب) الزهرى: ( ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ) أي دم نفاسها ، لأن المانع من النكاح كانت هي العدة ، فلما وضعت انقضت عدتها ، فلم يبق مانع من النكاح، والنفاس لا يمنعه ( غير أنه لا يقربها ) أى لا يجامعها ( زُوجهاحتى تطهر) فإن النفاس مانع من الوطى ، قال الشوكاني : وقد ذهب جمهور أهلالعلم من الساف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضىعدتها بوضع الحمل، وعن على بسد. صحيح: أنها تعتد بآخر الأجلين، وبه قال ابن عباس ، وروى عنه أنه رجع ، وروى عن ابن أبى ليلي أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال ذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود أنه يوافق الجمهور حتى كان يباهل على ذلك، وأما أبو السنابل.فهو وإنكان في حديثالباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين، الكنه قدروى عنه الرجوع عن ذلك، وقدنقل المأزرى وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول على رضى الله عنه، قال الحافظ: وهو مردود ، لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع .

(م ٦ -- يَثِلُ الْجِيهُودُ فَ عَلَ آلِنِي دَاوِدُ )

حدثنا ، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، نا الاعمش، عن مسلم، عن مسروق ، عن عبد الله قال : من الاعنته لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الاثر بعة الاشهر وعشراً .

## باب في عدة أم الولد

حدثنا قتيبة بن سعيد: أن محمد بن جعفر ، حدثهم (' حونا

(حدثنا عُمَانُ بن أَبِي شَيبة و محمد بن العلاء ، قال عُمان حدثنا وقال ابن العلاء أخبرنا أبو معاوية نا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله) بن مسعود (قال من شاء) الملاعنة ( لاعنته ) (٢) من الملاعنة وهي المباهلة أي من يخالفني في عدة الحامل (لأنزلت) اللام توطية للقسم أي والله لأنزلت (سورة النساء القصري) وهي سورة الطلاق ( بعد الأربعة الأشهر وعثمرا ) أي بعد نزول هذه الآية فخصصت آية سورة الطلاق عموم آية أربعة أشهر وعشرا ، فصارت عدة الحوامل هي وضع الحل لا غير .

## باب في عدة أم الولد

(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم ، ح ونا ابن المثنى ، ناعبد الأعلى ) ، كلاهما أى محمد بن جعفر وعبد الأعلى (عن سعيد ) بن أبى عروبة، عن مطر،عن رجاء (٢) بن حيوة، عن قبيصة بن ذو يب، عن عمر و بن العاص قال:

<sup>(</sup>۱) في نسخة · حدثه

<sup>(</sup>٢) ولعله قال : مما وصله قول على رضى الله عنه : تعتد أبعد الاجلين .

<sup>(</sup>٣) بسطه المرفق الكلام على ضعف هذا الحديثوقالأيضا :روايةأحدتوافقهذا

ابن الثنى، ناعبد الاعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبّسوا() علينا سنته فال ابن المثنى: سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعنى أم الولد.

لا تلبسوا علينا سنة قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى أم الولد) قال مولانا الشاه عبدالغنى فى انجاح الحاجة: هذا عندنا فى صورة مات مولاها (٢) وزوجها ولم يدرالأول، لأن المولى إن كان مات أولا ثم مات الزوج وهى حرة فلا تجبالعدة لموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا، وإن كان الزوج مات أولا لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء، لأنها معتدة الزوج، فني حال يلزمها أربعة أشهر وعشرا، وفى حال نصفها فلزمها الأكثر احتياطاً اه. قلت: وكذلك الحديم إذا علم أن المولى مات أولا ثم مات الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشر ، عدة وفاة الزوج، ولا عدة لموت المولى، وكذلك إذا اعتق المولى أمولده، ونكحها ثم مات المولى، وكذلك إذا اعتق المولى أمولده، ونكحها ثم مات المولى – وهو الزوج — فعدتها أربعة أشهر وغيره.

<sup>(</sup>١) في نسخة لا تلبسوا .

<sup>(</sup>٢) وأما إذا مات مولى أم الولد فعلتها ثلاث حيض عندنا وحيضة عند الشافعي . كذا في الهداية وبه قال أحمدكما في المغنى وقال هو المشهور عنه وذكر له روايات اختلاف الفتهاء في ذلك وبسط الموفق في الكلام علىضعف هذا الحديث وقال أيضاً رواية لا حمد توافق هذا .

# باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجهاحتى تنكح غيره

حدثنامسددنا، أبو معاوية عن الاعمش، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

#### باب فى المبتوتة

أى بالثلاث ( لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح )(١) المرأة ويطأها (غيره) أى غير الزوج الأول .

(حدثنا مسدد نا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن الأسودعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل (٢) طلق إمرأته ) يعنى ثلاثاً (فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها) أى خلابها (ثم طلقها) بعد الحلوة (قبل أن يواقعها) أى يجامعها (أنحل لزوجها الأول؟ قالت :) عائشة رضى الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق) (٢) تلك المرأة (عسيلة) بالتصغير لذة جماع (الآخر ويذوق) الرجل الثاني (عسيلها) أى لذة جماعها ، قال الشوكافى : العسيلة في الموضعين مصغرة ، واختلف في

<sup>(</sup>١) نكاحاً صحيحاً لا فاسداً ، عند الجمهور وشذ الحكم فقال : ولو فاسداً . كذا في الأوجز .

<sup>(</sup>٢) وقد وقع مفصلا في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير . كذا في التلقيح، ويحتمل غيره ، كذا في الأوجز .

<sup>(</sup>٣) استدل ما ابن المنذر، لو جومعت نائمة لا يكنى، خلافاً للجمهور كا فى شرح أبي الطيب الترمذي، وصرح به الشافي أيضا

عن رجل طلق امر أته (۱)، فتزوجت زوجاغيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يو اقعها : أتحل از وجها الاول؟ قالت: قال الني صلى الله عليه وسلم: لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخرويذوق عسيلها والم الزناء

حدثنا محمد بن كثير، أناسفيان عن منصور، عن أبي و اثل، عن

توجيه، فقيل: هو تصغير العسل لأن العسل مونث ، جزم بذلك القزاز وقيل: المراد تطعة من العسل ، والقصغير للتقليل، إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك، وقيل: معنى العسيلة النطفة، وهذا يوافق قول الحسن (٢) البصرى لأنه زاد بعد تغييب الحشفة حصول الإنزال ، قال ابن بطال : شذا الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء ، وقالوا (٢) يكنى ما يوجب الحدويحس الشخص، ويوجب كال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وتال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه حسلا ، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع ولا خلاف فيه إلا مانقل عن سعيد (١) بن المسيب حيث قال : يكنى فيه النكاح أخذا بظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكم زوجاً غيره ، وقالوا : المراد بها الوطى على ما هو أصل معنى النكاح .

( باب فی تعظیم الزناء )

(حدثنا محمـــد بن كثير، انا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن عرو بن شر حبيل ) الهمداني بمفتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين

<sup>(</sup>١) في نسخة : يعني ثلاثا .

<sup>(</sup>٢) تعقبه ابن العربي بعد الإيزال وشبه بالحنظلية لا العسيلة .

 <sup>(</sup>٣) ويكنى عند الحنفية تحليلُ المراهق أن تتحرك آلته كما في الأشباه والنظائر

<sup>(</sup>٤) والشيعة وابجوارج وداود . كذا في الأوجز •

عمر و بن شرحبيل ، عن عبد الله، قال : قلت : يا رسول الله ، اى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداوهو خلقك ؛ قال: قلت : ثم أى؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال: (١) ثم أى؟ قال : أن تز انى حليلة (٢ جارك ، قال : و أنزل (٣) تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، والذين لا يدعون مع الله إلى يزنون ، الآية . ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون ، الآية .

مهملة ، وبراء الكرفى، ثقة عابد مخضرم (عن عبدالله) بن مسعود (قال: قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم) أى فى الدنوب (قال أن تجعل لله ندا) بالكسر وهو مثل الشيء يضاده ويناده أى يخالفه جمعه انداد ، (وهو خلقك) أى أوجدك، والإيجاد غاية النعمة ثم مع هذا الإحسان جعل الند كفران أعظم من جميع المكفران (قال: قلت: ثم أى قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك) فقتل الولد من كبار الذنوب ، ثم معه خشية الأكل معه هو الذنب الأكبر لأنه يزعم إلى رازقه (قال) عبد الله (ثم أى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تزانى) من المفاعلة (حليلة) أى زوجة لأنها حلال عليه (جارك) فتى الجوار موجب لإيصال الخير إليه ، فإذا زنى بزوجته شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا، بروجته شمل على ذنبين كبيرين ، وإنما أتى بالمفاعلة لأنه إذا تحقق منهما الزنا، تصديق قول الذي صلى الله عليه وسلم « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون الذفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون الآية) المذكورة في سورة الفرقان ،وفي آخرها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا .

<sup>(</sup>١) في نسخة : قلت ، (٢) في نسخة : بحليلة . (٣) فأنول الله .

حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مسيكة (١) لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدى يكرهني على البغاء فنزل فى ذلك رولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ».

(حدثنا أحمد بن إبر اهم عن حجاج ،عن ابن جريج، قال) ابن جريج (و أخبر في أبو الزبير) هـكذا في جميعالنسخ الموجودة ، وأخرج ابن جرير :حدثناالحسن ابن الصباح،قال: ثناحجاج بن حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر عبد الله يقول الحديث ، ثم أخرج :حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ثني الحجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير قال : جاءت جارية ، الحديث ، ثم قال ابن جريج : وأخبرنى عمرو بن دينار ، عن عكرمة . قال : أمة لعبد الله بن أبي ، الحديث ، وهذا يدل أن ابن جريج روى هذا الحديث عن أبى الزبير وعن غيره ، فحذف المعاوف عليه وهو عمرو بن دينار عن عكرمة ، فما قال صاحب العون في شرحه : قال حجاج وأخبرني به أبو الزبير خلاف الصواب، فإن حجاج بن محمد ليس له رواية عن أبى الزبير، وبين، وتهما ثمانون سنة (أنه سبع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسيكة) بضم المم وفتح السين المملة مصغراً وهو العواب، اسم إحدى جاريتي عبد الله بن أبي بن سلول، و ثانيتهما : معاذة ( ابعضر الأنصار ) وهو عبدالله (٢٠ بنأبي بن سلول أتمتالنبي صلى الله عليه وسلم وشكت له ( فقالت : إن سيدى يكر هني دلى البغاء )أي الزنا بالعوض ( فنزل في ذلك : . ولا' تـكر هوا فتياتكم على البغاء ، ) .

<sup>(</sup>۱) فى نسخة : مسكينة . (۲) و به جزم ابن الجوزى فى التلقيم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا معتمر، عن أبيه: «و من يكرههن فا ن الله من بعد إكراههن غفور رحيم، قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهن المكرهات.

(حدثنا عبيدالله بن معاذ ، نامعتمر ، عن أبيه) سليمان التيمى (ومن يكرههن) أى الجوارى ( فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم قال ) سليمان: (قال سعيد ابن أبي الحسن) واسمه ليار الأنصارى، و لاهم البصرى، أخو الحسن البصرى، له في صحيح البخارى حديث و احد في التصوير ، قال العجلي : بصرى تابعى ثقة ( غفور لهن المحكرهات ) بدل من ضير المجرور في لهن ؛ والله تعالى أعلم.

# نَيْلِلْكُ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِيَ الْحَالِمُ الْحَالُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَلِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَالِمُ الْحَلْمُ الْ

#### أول كتاب الصيام (٢)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو ، والصوم والصيام مصدران لصام ، وهو فى اللغة: الإمساك، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص، عن شى مخصوص، بشرائط مخصوصة ، وقال الراغب: الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع: إمساك المسكف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ، وقال الزرقانى: وهو لغة الإمساك عن شىء قولا كقوله: « إنى نذرت للرحن صوماً، أى إمساكا وسكوتاً أو فعلا كقول النابغة

خيل صيام، وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلك اللجما أى بمسكة عن الحركة، وشرعاً إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، قال الحافظ: ذكر بعض الصوفية أن آ دم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته لما بق فى جسده من تلك الأكلة الاثين يو ما فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام الاثين يوماً، وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله فى ذلك ، وهم ات و جدان ذلك الهد، قال الزرة انى: وشرع الصيام لفوائد،

<sup>(</sup>١) في نسخة : بابمبدء فرضالصوم .

<sup>(ُ</sup>٢) فيه عدة أبحاث : لغته واصطلاحه والحكمفيه ، وبده ، وبده رمضان، وزمان نزول رمضان ، وهلكان علينا شيء من الصوم قبل رمضان؟ وبسطكلهافي الاوجز.

أعظمها كسرالنفس، وقهر الشيطان ، فالشبعنهر فى النفس يرده الشيطان، والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة ، ومنها أن الغنى يعرف قدر نعمة الله عليه بأقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه من امتناعه عن ذلك فى وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق ، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغناء ، ويدعو الحرحة أخيه الحتاج ، ومؤاساته بما يمكن من ذلك ، وتعقيب المصنف بالصيام بعد الطلاق فوجهه أن الأصل يقتضى أن يذكر بعد النكاح للمناسبة بين النكاح والصيام لأجل أن الصوم تقييد للنفس كما أن النكاح تقييد للمرأة ، وكذلك كما أن النكاح قاطع للشهوة كذلك الصيام قاطع لها ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنه له وجاء »ولكن لما كان الطلاق أنسب للنكاح لأنه من توابعه ولواحقه ذكره بعده ، ثم ذكر الصيام والله تعالى أعلى .

مبدأ () فرض الصيام

قال القارى ثم كانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى السكعية في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني، وقيل: لم يفرض قبله صوم، وقيل: كان، ثم نسخ، فقيل: عاشوراء وقيل الأيام البيض. اه قال الحافظ في الفتح: قداختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم بجب صوم قط قبل صوم رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية: أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعاً «لم يكتب الله عليكم صيامه» وسيأتي في أواخر الصيام، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عروعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحديث الربيع بنت معوذ الآتي وهو أيضاً عند مسلم: «من أصبح ما ثماً فليم صومه، قالت: فلم نزل نصومه و نصوم صبيا نناوهم صغار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً قالت: فلم نزل نصومه و نصوم صبيا نناوهم صغار، الحديث وحديث مسلمة مرفوعاً ومن أكل فليصم ، الحديث انتهى.

<sup>(</sup>۱) قال ابن رسلان . أول منصام رمضان نو حاليه الصلاة والسلام، وفي الأوجز قال على أول من صام آدم عليه السلام

حدثنا أجدبن محدبن شبوية، حدثني على بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدالنحوى، عن عكرمة ، عن ابن عباس: يا أيها الذين آمنو اكتب على الذين من قبلكم »(۱). فكان الناس على عهد النبي (۲) صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، حدثني على بن حسين بن واقد ، عن أبيه) حسين بن واقد (عن يزيد النحوى عن عكرمة ، عن ابن عباس) «يا أيها الذين آمنوا كتب (٣) عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »فكان الناس أى المسلمون (على عهد الذي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة ) أى فرغوا من صلاة العشاء (٤) (حرم عليهم الطعام والشراب والمنساء وصاموا إلى ) المليلة القابلة (فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر ) أخرج ابن جرير ، عن ابن عباس فى توله: «أحل له كم ليلة الصيام الرفث ، الآية : كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة ، حتى إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى من الليلة وأن عر بن الخطاب بينما هو قائم إذ سوات له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته ، فلما اغتشل أخد يبكى ويلوم نفسه الحديث ، وفى رواية «وكان منهم رجال يختانون أنفسهم ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمن اختان نفسه فقا الله عنه ، وأجل ذلك لهم بعد الرتاد وقبله وفى الليل كله ( فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرآ لمن بق ) من الصحابه الذين لم يختانوا أنفسهم عز وجل أن يجعل ذلك يسرآ لمن بق ) من الصحابه الذين لم يختانوا أنفسهم

<sup>(</sup>١) في نسخة:قال . (٢) في نسخة :رسول الله

<sup>(</sup>٣) قال ابن رسلان: أصلُ الكتابة الخط الذي يقرأ وعبر به ههنا بمعنى الالتزام والإثبات لآن الذي يكتب يثبت وقيل: على حقيقته إظهار عماكتب في اللوح المحفوظ. (٤) وسيأتى في الحديث الآتى: التقيد بالنوم و ابن رسلان،

عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد على العشاء ولم يفطر، فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقى، ورخصة ومنفعة، فقال: «علم الله أنه كم كنتم تحتالون أنفسكم «وكان هذا مما نفع الله به الناس، ورخص لهم و يسر.

حدثنا نصر بن على بن نصر الجمضمي،أنا أبو أحمد، أنا إسر ائيل ،عن أبي إسحاق: عن البر المقال:كان الرجل إذا صامفنام

<sup>(</sup> ورخصة)أى لهم (ومنفعة)أى عليهم (فقاله: علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أى بالجماع والأكل والشرب ( وكان هذا) أى الحدكم ( مما نفع الله به الناس ورخص لهم )فى الطعلم والشراب والجماع (ويسر.) عليهم، وهذا يشير إلى أن ميل المصنف إلى ترجيح الةول بأن الصيام لم يفرض على المسلمين قبل رمضان، فإنه جعل مبدأ فرض الصيام رمضان لهذه الآية .

<sup>(</sup>حدثنا نعمر بن على بن نصر الجهضمى، أنا أبو أحمد) الزبيرى محمد بن عبد الله بن الزبير ( أنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال كان) الحكم فى إبتداء الإسلام ( الرجل إذا صام فام ) بعد الغرب ولم يفطر قبل النوم ( لم يأكل إلى مثلها) أى لم يحل له أن يأكل إلى الليلة المستقبلة، قال الحافظ: إتفةت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيد آبالنوم، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس بصلاه العتمة ونحوه فى حديث أبى هريرة كما سأذكره قريباً ، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر ، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً .

والتقييد في الحقيقــة إنمــا هــو بالنــوم كما في سائر الأحاديث ، وبين السدى وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ماكتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدى و لفظه: «كتب على النصارى الصيام، وكتب علمهم: أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم، وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة . ا ه ونقل في الحاشية عن فتح الودود قوله « فنام ولم يأكل إلى مثلهاً ، ولا يخفى أن هذا الحديث يفيد أن المنع مقيد بالنوم، وما سبق من حديث ابن عبـــاس يفيد أن المنع مقيد بصلاة العشاء، وقد يقال : لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولاتحقق المنع وقيل: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء في حديث ابن عباس اكمون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم ( وإن صرمة بن قيس الانصاري) وقد تقدم في كتاب الصلاة ذكر الاختلاف في إسمه (أني إمرأته)(١) لم أقف على تسميتها (وكان صائمًا فقال: عندك شيء شيء ؟قالت: لا لعلى أذهب<sup>(٢)</sup> فأطلب لك) ولفظ حديث البخارى : « والكن أنطلق فأطلب لك، قال الحافظ: : ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء ، ا-كن في «مرسل السدى، أنه أتاها بتمر فقال: استبدلي به طحينا واجعليه تخينا فإن التمر أحرق جوفى ( فذهبت ) أى خرجت من البيت اطلب الطعام ( وغلبة عينه ) أى نام ( فجاءت ) أي رجعت بالطعام فر أته نائمًا (فقالت خيبة لك) بالنصب مفعول مطلق محذوف العامل ، والحنيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ماطلب (فلم ينتصف النهار حتى غثى عليه ) ولفظ البخاري « فلما انتصف النهار غشى عليه فيحمل على أن الغنيي في آخر النصف الأول من النهــار في « مرسل السدى »

<sup>(</sup>١) قال ابن رسلان : جامع امرأته . إنتهي . وهو بعيد .

<sup>(</sup>٢) وأجاد في والكوكب، همنا بحثا، وهو: أنهاكيف انتظرت وهي تعلم أنه صائم؟ وأجاب : بأنها لعلما أرادت الإستذانة عليه فانتظرت لما أن الإستدانة لو لم تكن بأمره كان عليها الاداء؛ وإذ ذاك عليه فاعله يصوم بدون شيء ولا يستذين

لم ياكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الا نصارى أتى امرأته وكان صائما فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلى أذهب فأطلب لك () فذهبت، وغلبته عينه فجارت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، وكان يعمل يومه فى أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قرأ إلى قوله: « من الفجر ،

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقو نه فدية

حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر\_ يعني ابن مضر \_عن عمرو بن

فأيقظته فكره أن يعصى الله وأى أن يأكل » (وكان يعمل يومه) بالنصب (فى أرضه) وفى « مرسل السدى »كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا قوله فى أرضه: إضافة اختصاص (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزات : «أحل الحكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » قرأ )أبو أحمد أو نصر بن على (إلى قوله : من الفجن ) قال الحافظ: قلت : وقد وقع فى رواية أبى داود : فنزلت «أحل لكم ليلة الصيام» إلى قوله : « من الفجر » فهذا يبين أن محمل قوله ففر حوا بها بعد قوله الخيط الأسود، ووقع ذلك صريحا فى روابة زكريا بن أبى زائدة ، ولفظه « فنزلت أحل الكم إلى قوله : «من الفجر » ففر ح المسلمون بذلك » ولم يذكر الحافظ فيه : «قرأ » على خلاف النسخ الموجودة ، فإن فى جميعها لفظ : «قرأ » فلعل الحافظ قركها اختصاراً أو إن هذه السكلمة غير موجودة فى النسخة التى عنده .

(باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية)

(حدثنا قتیبة بن سعید نا بکر یعنی ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بکیر، عن یزید) بن أبی عبید (مولی سلمة بن الاکوع قال لما نزلت هذه

<sup>(</sup>١) في نسخة : شيئاً .

الحارث، عن بكير ، عن يزيد، مولى سلمة بن الأكوع قال: الم نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين كان من أرادمنا أن يفطر ويفتدى فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها حدثنا أحمد بن محمد، نا على بن حسين، عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكر مة، عن ابن عباس: «وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين،

الآية: وعلى الذين يطيقونه (١) فدية طعام مسكين ، كان من أرادمنا أن يفطر و يفتدى فعل ، حتى نزلت هذه لآية التى بعدها ) وهى قوله تعالى: «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » الآية فإن فيها: « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (فاسختها) أى نسخت هذه الآية التى قبلها ، وهى قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ومثل قول سلمة بن الأكو قال ابن عمر ، أخرج البخارى وغير عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ: « فدية طعام مساكين» قال: هى منسوخة ، قال الحافظ : وخالف فى ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محسكة الكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

(حدثنا أحمد بن محمد) المروزى (نا على بن حسين ، عن أبيه) حسين ابن واقد (عن يزيد النحوى) عن عكرمة ، عن ابن عباس: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى أى أعطى الفدية (وتم لهصومه) أى باعتبار أداء الفرض عنه والأجر وإلا فهو مفطر ، ظاهر هذا القول يوهم أن ابن عباس أيضاً قائل بنسخ قوله تعالى: «وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين »وقدقال الحافظ في الفتح: واتفقت هذه الأخبار على أن قوله «وعلى الذين يطيقونه فدية » منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه ، فالجواب عنه

<sup>(</sup>۱) فيه ست قراءات

فكان من شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى و تم له صومه، فقال : « فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ،

بوجهين إما إن يقال أن قراءته « وعـلى الذين يطوقونه » أى يكلفونه ، كما فى « البخارى » عن عطاء سمع ابن عباس : «يقول وعلى الذين يطقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، مخففالطاء فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، قال الحافظ : هذا مذهب ابن عباس ، وخالفه الأكثر، فما وقع في حديث « أبي داود » من قوله : «يطيقو نه» بفتح الطاءو تشديد الياء الثانى :بناء للمفعولُالامن باب أطاق يطيق ، ويدل عليه ماأخرجه السّيوطي في «الدار المنثور» ما نصه :«أخرج ابن جرير، و ابن الأنباري، عن ابن عباس أنه قرأ : وعلى الذين يطيقونه ، قال : يتجشمونه، يتكافونه ، والوجه الشـاني أن يقال: إن المرادبقوله: خيرمنسو خة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، فأما في حق غيرهما فهي منسوخة » قال السيوطي في الدر المنثور : وأخرج ابنأ بي حاتم، والنحاس، في ناسخه، وابن مردويه ، عن ابن عباس قال : نزلت هـذه الآية: « وعلى الذين يطيقونه ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية : وفن شهد منكم الشهر فليصمه ، فنسخت الأولى إلا الفاني إنَّ شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر، وهذا دليل ظاهر على ما قلنا ، وعلى هذا الوجه يوافق قول أبن عباس قول الجمهور ، ولعل المصنف أورده في هذا الباب لأجل هذا الوجه ، ولعل ابن عباس قال أو لا بعدم المنسوخية ثم رجع عنه إلى قول الجمهور ( فقال ) الله سبحانه و تعالى ( فمن تطوع ) أى زاد بطريق التطوع من طعام المسكين الواحد (خيراً ) أي طعاما زائداً على طعام المسكين الواحد، فأعطى مسكينين أو مساكين فهو خير له أى الواجب أن يطعم مسكينا واحدا فأما إن أطعممسكينين أو مساكين ، تطوعا (فهو خير له ) وأن تصهوموا ) أي صيامكم ( خير اكم ) من الفسيدية قال : فإن الله تعالى يقول: وقال: « فمنشهد منكم الشهر فليصمه، ومنكان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامأخر.

الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان ، الحديث (وقال) الله تعالى : (فن شهد)(١) أى حضر ( منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر) حاصل ذكر ابن عباس بذكر الآيتين أن الآية الأولى وهي قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه » الآية تشتمل على حكمين بأن من تكلف الصوم ويتحمله بالكلفة يجوز لهأن يفتدى وبطعم مسكينآ فخيروا بين الصوموالافتداء تمرغبهم فى الصوم بقوله : و أن تصوموا خير الحج، و هذان الحكمان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا الآية الثانيةوهي قوله تعالى: وفمن شهدمنكم الشهر فليصمه» تشتمل على حـكين أحدهما : وجوب الصوم على من شهد الشهر من الرجال والنساء غير الـكميرين ، والثــانى : حـكم من كان مريضاً يضره الصــوم ، أومسافرا، فلهم رخصةأن يفطروا ويقضوا في أيام أخر، وأما الحامل والمرضع إذا خافتًا الضرر بولدهما فمرخص في الإفطار لقوله تعـالي : « فمن كان منـكم مريضاً أوعلى سفر فعدة منأيامأخر» فإنه ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لايضره الصوم ليس له أن يفطر فكأن ذكر المرض كناية عنأمر يضر الصوم معه،وقد وجدهاهنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار، وقد روىعن النبي حلى الله عليهوسلم أنه قال: إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحبلي والمرضع الصيام وعليهم القضاء ولا فدية علمهما عندنا ، وقال الشافعي : علمهما القضاء والفدية اكل يوم مد منحنطة، والمسألة مختلفة بين الصحابة والتابعين :

<sup>(</sup>۱) قال ابن رسلان: اختلفوا فى تفسيره فقالت عائشة وعلى وعباس وسويد ابن غفلة : إن منشهد أول الشهر يجب عليه الصوم سافر بعده أولا: ومن كان أول الشهر مسافراً يجوز له الإفطار ؛ وجهورا لامة على أن منشهد أول الشهرأوآخره أو وسطه يصوم مادام مقيماً .

فروى عن على رضى الله عنه والحسن البصرى أنهما يقضيان ولا يفديان وبه أخذ أصحابنا ، وروى عن ابن عمر ومجاهد : أنهما يقضيان ويفديان، وبه أخذ الشافعي احتج بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، والحامل والمرضع يطيقان الصوم، فدخلتا تحت الآية، فتجب عليهما الفدية، ولنا قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً » الآية أوجب على المريض القضاء ، فمن ضم إليهالفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلابدليل، وأما قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه» فقد قيل في بعض وجوه التأويل : أن لا مضمرة في الآية وأنه جائز في اللغة قال الله تعالى : ديبين الله لـكم أن تضلوا ، أى لا تضلوا وفي بعض القراءات : « وعلى الذين يطقونه ولا يطيقونه ، على أنه لاحجة له فى الآية لأن فها شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير دون الجمع بقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم ، وقد نسخ ذلك بوجوب صومشهر رمضان حتما بقوله تعالى : « فمر . . . شهد منكم الشهر فليصمه » وعنده يجب الصوم والفداء جميعاً دل أنه لا حجة له فيها ولأن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء والهذا لم تجب على المريض والمشافر،وأما الشيخ الفانى فيباح له أن يفطر لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء ،وقال مالك: لافدية عليه و ما قاله مالك خلاف إجماعالسلف ،فإن أصحابرسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الغدية على الشيخ الفانى ، فـكان ذلك إجماعاً منهم وجه قوله : إن الله تعالى أوجب الفدية على المطيق للصوم وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية كذا في «البدائع».

# باب من قال: هى مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا مى سى بن إسمعيل، نا أبان، ناقتادة، أن عكر مة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت اللحبلي والمرضع

#### ماب<sup>(۱)</sup> من قال هي<sup>(۲)</sup>

أى الآية وهي قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » فدية ( مثبتة ) أى ثابتة غير منسوخة (للشيخ والحبلى) أما الشيخ ففي حقه مثبتة عندنا وعند الشافعي بالاتفاق ، وأما الحبلى فثبتة عند الشافعي ، فإنه يوجب عليها القضاء والفدية ، وأما عندنا فليس علمها إلا القضاء دون الفدية .

(حدثنا موسى ابن إسماعيل نا أبان ناقتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلي والمرضع ) اختلفت الروايات في مسألة الحبلي والمرضع ففي رواية عن ابن عباس « للحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، وفي رواية عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يطوقونه » مشددة ، قال: يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول ايست بمنسوخة ، هوالشيخ الكبير الهرم والكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مسكيناً ولا يقضون ، وفي رواية ليست منسوخة ، ولا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم ، أومريض يعلم أنه لا يشنى ، وفي رواية عنه «من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطرو يطعم كل يوم مسكيناً ، والحامل والمرضع والشيخ النات الماء المنات الماء المنات المنات الماء المنات الماء المنات الماء المنات الماء المنات الماء المنات الماء المنات الم

<sup>(</sup>١) وفي التقرير الحاصل أن الآية مثبتة على تفسير ومنسوخة على تفسير والفدية في حق الحامل والمرضع على الإستحباب إلخ .

<sup>(</sup>٢) وبسط الجصاص في «أحكام القرآن» أقوال العلماء في ذلك إنتهى . وحكى الشوكانى عن الزهرى وغيره أن الآية فيمن أفطر ولم يقض حتى جاء رمضان آخر وفي و العرف ، عن الشاه ولى الله أن الآية تتعلق بصدقة الفطر ولا نسخ . إنتهى .

الكبير والذى سقمه دائم ، وعنه أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضع : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصوم عليك الطعام ولا قضاء عليك ، كذلك عن ابن عمر ومضان قال نافع أرسلت إحدى بنات ابن عمر إلى ابن عمر تسأله عن صوم رمضان وهى حامل، قال: تفطر و تطعم كل يوم مسكينا ، وكذلك عن سعيد بن جبير قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها تفطران و تطعمان كل يوم مسكينا كل واحد منهما ولا قضاء عليهما ، وعن عثمان بن الأسود قال : سألت مجاهدا عن امرأتي وكانت حاملا وشق عليها الصوم فقال : مرها فلتفطر و لتطعم مسكينا كل يوم ، فاذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال : المرضع فلتفطر و لتطعم مسكينا كل يوم ، فاذا صحت فلتقض ، وعن الحسن قال : المرضع أذا خافت على نفسها أفطرت و قضت الذا خافت أفطرت و أطعمت ، والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت و قضت هي بمنزلة المريض ، وعن الحسن قال : يفطران ويقضيان صياءا ، وعن النخعى قال :الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا و قضتا مكان ذلك ، أخرج هذه الروايات السيوطى في والدر المنثور » .

فعلم بهده الروايات أن مسألة الحبلى والمرضع مختلفة فيها ، وأما روايات ابن عباس فكم أنها مخالفة للحنفية فى وجوب الفدية على الحامل والمرضع ، فكذلك مخالفة للشافعية فى عدم وجوب القضاء ، وكلها لا دليل فيها لأن الحكم فيها اجتهادية ، والله تعالى أعلم ، قال فى « بداية المجتهدية ، والله تعالى أعلم ، قال فى « بداية المجتهدية وأما باقى هذا الصنف وهو المرضع والحامل والشيخ الكبير فإن فيه مسألتين مشهور تين ، أحداهما الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما ؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب ، أحدها أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، والقول الثانى أنهما يقضيان فقطولا إطعام عليهما وهو مقابل الأول وبه قال أبو حنيفة (١) وأصحابه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،

<sup>(</sup>۱) واستدل الجصاص لمسلك الحنفية بما سيأتى فى باب أختيار الفطر من حديث أنس بن مالك القشيري .

# حدثناابنا إنى، ناابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة،

والثالث أنهما يقضيان ويطعهان وبه قال الشافعي ، والقول الرابع أن الحامل تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

وسبب اختلافهم تردد شههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض ، فمن شههما بالمريض قال: علمهما القضاء فقط ، ومن شههما بالذي يجهده الصوم قال:علمهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ ، وعلى الذين يطو قونه فدية طعام مساكين ، وأما من جمع علمهما الأمرين فيشبه أن يكون رآى فهما من كل واحد شهاً فقال: علمها القضاء من جهة ما فهما من شبه المريض ، وعلمهما الفدية من جهة ما فيه من شبه الذين يجهدهم الصوم ، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض ، وأبقى حكم المرضع بحموعاً دن حكم المريض ، وحكم الذي يجهده الصوم ، ومن أفرد لهما أحد الحكمين أو لى بمن جمع ، كما أن من أفردهما بالقضاء أولى بمن أفردهما بالإطعام فقط. ، لـكون القراءة غير متواترة فتأمل، هذا فإنه بين ـ وأما الشيخ الـكبيرو العجوز اللذان لايقدرانعلى الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفعارا ، واختلفوا فما علمهما إذا أفطرا : فقــال قوم عليهما إطعام، وقال توم: ليس علمهما إطعام، وبالأول تال الشافعي، وأبو حنيفة ، وبالثاني قال مالك ، وسبب اختلافهم اختلافهم في القراءة التي ذكرنا ، أعنى قراءة من قرأ وعلى الذين يطو تونه ، فن أوجب العمل بالقراءة التي لم تثبت في المصحف إذا وردت من طريق الآحاد والعدول ، قال الشيخ منهم : ومن لم يوجب بها عملا جعل حكم المريض الذي يتمادي به المرض حتى يموت .

(حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين » قال :كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة (١) الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطر الويطما مكان كل يوم مسكنا.

قال كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة و هما (٢) يطيقان الصيام أن يفطر الويعلم مكان كل يوم مسكيناً ) تول ابن عباس (٢) بظاهره يخالف الآية ، فإن الآية تدل على أن المطيقين للصيام إذا أفطروا عليهم فدية طعام مسكين ، فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة ، فني قوله توجيهان ، إما أن يقال إن فى الآية توله يطيقونه ليس من باب الإفعال بل هو من باب الفيعلة على قراءة ابن عباس ، فحينذ يلتم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير و المرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، أى بالجمد و المشقة بالآية ، وإما أن يقال إن توله يطيقونه فى الآية من باب الإفعال ، فعلى هذا يقال إن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عن قوله الأول إلى قول الجمهور ، أى كان أو لا هذا الحكم أن المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام كما تقدم من رواية عكرمة عن ابن عباس ثم خميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية وعلى الذين حميد عن ابن سيرين قال : كان ابن عباس يخطب فقرأ هذه الآية وعلى الذين

<sup>(</sup>١) في نسخة : للمرأة

<sup>(</sup>٢) وفى التقرير بحَذْف لا ، قال: وهو ينافى مافى الحاشية ثم بسطه .

<sup>(</sup>٣) الرويات عن ابن عباس محتلفة في ذلكوينبغي أن ينقح الكلام بعد جمع رواياتها من «الدرالمنثور» وغيره ،ومال صاحب شرح الإقناع إلى أن الروايات عن ابن عباس محتلفة .

والحبلي، والمرضع، إذا خا فتاً. قال أبو داود: بعني أولادهما (').

يطيقونه فدية قال قد نسخت هـذه الآية، وآخر ج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخهوابن مردويه عنابن عباس ، قال: نزلت هذه الآية . وعلى الذين يطيقونه فدية ، فـكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، ثم نزلت هـذه الآية , فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاءأطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر ، ثم قال : ولكنكانت أى بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ، هكذا فيجميع النسخ بدون ذكر لا النافية، وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس رضيالله تعالى عنه، فإن الشيخ السيوطي أخرج عن سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وأبي داود ، وابن جرير وابن المنذر ، وابن حاتم ، والبيهتي في سننه عن ابن عباس في الآية قال : كانت مرخصة للشيخ السكبير ، والعجوز ، وهما يطبقان الصوم أن يفطرا أو و يطعما مسكان كل يوممسكينا ، ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى وفمن شهد منكم الشهر فليصمه، وأثبت للشيخ الكبيروالعجوزة الكبيرةإذا كانا لايطيقان الصوم أن يفطرا ويطعها ، وللحبلي والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا ، فإما أن يقال وهما يطيةان الصوم أى بالجهد والـكانمة ، أو يقال إن حرف لاسقطت من الناسخ ، أو مقدرة كما قيل في الآية ( والحبلي والمرضع إذا خافتًا ، قال أبو داود: يعنى على أولادهما) الغرض من هذا السكلام بيان الفرق بين الشيخ الـكبير، والمرأة الـكبيرة، وبينالحبلي، والمرضع، فإن الأولين رخصاً للخوف على أنفسهما، وأما الثانيتانفرخصتان خوفاً على غيرهما

<sup>(</sup>١)في نسخة : افطرتا وأطعمتا .

#### باب: الشهر يكون تسعا وعشرين

حدثنا سليمان بن حرب، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، يعنى ابن سعيدبن العاص، (۱)عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا أمة أمية لانكتب

#### إب الشهر قد يكون تسعا وعشرين

وقد يـكون ثلاثين.

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، سعيد بن عمرو ، يعنى ابن سعيد بن العاص ( ابن سعيد بن العاص ) بن أمية ، أبوعثمان ، ويقال أبو عنبة الأموى ، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق ، قال أبو زرعة والنسائى ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الزبير : كان من علماء قريش بالكوفة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : وذكره ابن عساكر أنه بتى الى أن وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال الكنانى عن أبى حاتم : هو ثقة ، (عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله علميه وسلم إنا ) أى العسرب ، وقيل أراد نفسه ( أمة ) أى جماعة ( أمية ) منسوب إلى أمة العرب ، فإنهم غالبا كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ، أو منسوب إلى الأم لأنه بلق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة ، وقيل منسوب إلى ألم القرى ، وهى مكة ، أى إنا أمنة مكية ( لانكتت ولا نحسن الكتاب والحساب وهذا الحكم بالنظر لا كثره ، أو المراد لا نحسن الكتاب والحساب

<sup>(</sup>١) في نسخة : العاصي .

ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وخنس سليمان إصبعه فى الثالثة، يعنى تسعاوعشرين و ثلاثين .

ولا يرد على ذلك أنه كان فهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هاهنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يُعرُّفون من ذلك أيضاً إلا النزراليسير ، فعلق الحـكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير ، واستمر الحكم في الصوم ، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنني تعليق الحكم بالحساب أصلا ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك ، وهم الروافض ، قال الباجي : وإجماع السلف الصالحجة علمهم ، وتالابن بزيزة:وهو مذهب باطل فقد نهت الثمريعة عن الخوص في علم النجوم لأنها حدس وتخمين، ليس فيهاقطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل ( الشهر هكذا وهكذا وهكذا ) ثلاثمرات ، فأشار بنشر الأصابع العشرة (وخنس) بفتح المعجمة والنون المخففة ، أي تبض ، وأخرها عن مقام أخواتها فإنها كانت منشورة وهذه مة وضة (سلمان إصبعه) في المرة (الثالثة) يعني قد يكون (تسعاً وعثمرين) ثم قال : والشهر هكذا وهكذاو هكذا ،يعني تمام ثلاثين أى أشار أولا باصابع يديه الدشر جميعاً مرتين وقبض الإمهام في المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى مهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ( ثلاثين ) هكذا أخرجه مسلم عن ابن المثني ، وغيره ، عن غندر ، عن شعبة بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين ، فني حديث أبي داود إختصار .

حدثنا سليمان بن داود العتكى، ناحماد ، نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه .

(حدثنا سلمانبنداودالعتكى، ناحماد، نا أيوب، عن نافع ،عن ابن عمرقال: قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم:الشهر تسع وعثرون )قالالحافظ ظاهره حصر الشارع في تسع وعشرين ، مع أنه لاينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينة ، أو هو محمول على الأكثرالأغلب لقول ابن مسعود :ماصمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر من ثلاثين ، أخرجه أبوداودوالترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد ، ويؤيد الأول توله في حديث أم سلمة في البابأن الشهر يكون تسعة وغشرين يوماً ، وقال ابن العربي : قوله الشهر تسعوعشرون معناه حصره من جهة أحد طرفيه ، أى أنهُ يكون تسعا وعشرين ، وهو أقله، ويكون اللَّابين ، وهو أكثره ، فلاتأخذوا أنفسكم بالصوم الأكثر احتياطا ، ولا تقتصروا على الأتــــــل تحفيفاً ، وألكن اجعلو عبادتكم مرتبطة ابتداه وانتهاء باستملاله ( فلا تصودوا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ) قال الحافظ. ايس المراد تعليق الصوم بالرؤية في محق كل أحد بل المراد بذاك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور ، أو اثنان على رأى آخرين ووافق الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان فى السماء علة الغيم وغده ، وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم مخبره ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها

فان (۱) غم عليكم فاقدروا له ، قال: فكان ابن عمر إذاكان شعبان تسماوعشرين نظر له فاندمىفذاك ، وإن لم بر ولم يحل، دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً فان (۲) حال دون

ومن لم يذهب إلى ذلك، قال لأن قوله: حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين، فلا يلزم غيرهم، ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل وأحد فلا يتقيد بالبلد .

وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب: أحدها لأهلكل بلد رؤيتهم، وفى صحيح مسلم من حديث أبن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحكسواه، وحكاه الماوردى وجها الشافعية ثانيها مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلما، وهو المشهور عند المالكية لكر. حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبى: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة ناطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة الاثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد التى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الاعظم فيلزم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية إن تقاربت البلاد وكان الحدكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعي وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع

<sup>(</sup>١) في نسخة : فإذا (٢) في نسخة : وإن

منظره سحاب أو قترة أصبح صايماً ، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب.

قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي فيالروضة وشرح المهذب، ثانها مسافة القصر قطع به الإمام والبغوتي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرحمسُلم؛ ثالثها اختلاف الأقالم ، رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفائه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها قـول ابن الماجشون المتقدم، واستدل به على وجوب الصوم والفطر عـلى من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قـول الأثمة الأربعة في الصرم، واختلفـوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وتال الاكثر يستمر صائماً احتياطا(فإرب غمعليكم) بضم المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الثيء إذا أغطيته (فاقدرواله) بضم الدال وكسرها يقال قدرت لأمركذا إذا نظرت فيه ودبرته ، وفيه ثلاث تأويلات أحدها قال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أي انظروا فيأولالشهرواحسبوا **ثلاثين يُوماً** ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالراد وهي توله فأكلوا الحدة ثلاثين ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وثانها ما قالت طائفه معنــاه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره بمن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان ، و ثالثها معناه تدروه بحسب المنازل ، ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وإن قوله فأكملوا العدة خطابللعامة، قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحسابالعدد،وقال هذا بعيد عن النبلاء فتعددت الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل، أحدها الجواز ولايجزي. عنالفرض، ثانها يجوز ويجزى.

ثالثها يجوز للحاسب ويجزئه لاللمنجم؛ رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليدالحاسب دون المنجم؛ خامسها يجوز لها و لغيرهما مطلقاً، وتال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خُلاف بنأصحابنا ، قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلكفقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يو الهلال مع الصحو لايجب بإجهاع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره ،فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله ،وقال في الدر المختار : ولاعبرة بقول الموقتين ولو عدولًا على المذهب، قال الشامى قوله ولا عبرة إلى آخره أى في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع، ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه، وفي النهر فلا يلزم بقول الموقتين أنه أي الهلال يكون في السماء ليلة كذا وإن كانوا عدولا في الصحيح كما في الإيضاح، وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم لأن الحساب قطعي، قلت ما قاله السبكي رده متأخروا أهل مذهبه اه (قال) نافع (فكانابنعمر إذاكان) أىبلغشعبان (تسعاً وعشرين نظرله)أى ينظر أهله الهلال لأنه صار مكفوفالبصر (فإنرؤى) أىالهلال (فذاك) أىالموجب للصوم من رمضان (و إن لمير ولم يحل) من الحيلولة (دون منظره سحاب ولاقترة) أى غبار (أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ) فإن قلت كيف صام ابن عمر رضى وقد نهى عرب صوم يوم الشك أخرج البخارى وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قلت الكراهة محمولة على أن يصوم من رمضان وأما إذا نوى نفلا فلا كراهة فيـه ؛ في موطأ مالكأنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي یشك فیه من شعبان إذا نوی به صیام رمضان، ولا یرون بصیامه تطوعاً بأساً قالمالك: وهذا الأمر عندنا والذيأدركت عليه أهل العلم ببلدنا، قلت وكذلك عند الحنفية قال في « تنوير الأبصار » ولا يصام يوم الشك إلا نفلا ولو صامه لواجب آخر كره ، قال في الدر المختار: ولو جزم أن يُكون عن رمضان كرم

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن (۱) رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك ،

تحريماً — (قال وكان ابن عمر يفطرمع الناس) أى إذا أفطروا (ولا يأخذ بهذا الحساب) أى لا يعتبر بحساب الصوم الذى صامه من آخر شعبان لأنه كان تطوع به (٢)

<sup>(</sup>حدثنا: حميد بن مسعدة نا عبد الوهاب حدثنى أيوب، قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد) أى عمر بن عبد العزيزبعد سوق الحديث من قوله فهو مدرج، (وإن أحسن مايقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذاوكذافالصوم إنشاء الله) ليوم (لكذا وكذا) بعد مضى ثلاثين يوماً من شعبان (إلا أن يروا الهلال قبل ذاك) بيوم فيكون الصوم بعد منى تسع وعشرين يوماً من شعبان، وقال صاحب العون: زاد أى أيوب فى رواية عبد الوهاب عنه دون حماد وهو محتمل على بعد.

<sup>(</sup>١) في نسخة: أن

<sup>(</sup>٢) وما يظهر من كلام الحقابلة أنهم قالوا : يصوم ذلك اليوم وجوبا ولايأخذون بذلك في الحساب بل إذاصار المقيم في الثلاثين من شعبان وكذا الثلاثين من رمضان أو جبوا الأول أيضاً ثم الثلاثين بعد ذلك اليوم، وعليه حملوا قوله عليه الصلاة والسلام أكماوا عدة شعبان ثلاثين يوماً . كذا في « نصب الواية » .

جدثنا أحمد بن منيع ، عن ابن أبى زائدة ، عن عيسى ابن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن ابن مسعودقال: لما صمنا مع النبى (١) صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين .

(حدثنا أحمد بن منيم عن ابن أبى زائدة ) يحى بن زكريا (عن عيسى بن دينار) الحزاعى مولاهم أبو على السكوفى المؤذن و ثقه ابن معين ، وقال أحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق عزيز الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات له عندأبى داودوالترمذى حديث ابن مسعود فى الصوم (عن أبيه) دينار السكوفى والد عيسى مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى بن دينار ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحافظ فى ترجمة عيسى بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن دينار : قال على بن المدينى عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عمرو فى ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى «مروف ولا نعرف أباه ، قلت : إنما قال ابن المدينى عيسى «مروف ولا نعرف أباه يعنى ديناراً ، وأما عمرو بن الحارث فهو المصطلق الحزاعى وليس لا بيه همنا رواية حتى يحتاج إلى من يعرفه ، نص عليه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى سؤالاته عرب ابن المدينى ، والصو اب عيسى لا محالة (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة الحزاعى المصطلق أخرو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو غير عمرو بن الحارث الثقنى ابن أخى زينب الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال: لما )موصولة ، أو مصدرية ( صمنا مع الثقفية على المرجح (عن ابن مسعود قال: لما )موصولة ، أو مصدرية ( صمنا مع

<sup>(</sup>١) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع ، حدثهم ، نا حـالد الحـذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : شهر ا عيد لا ينقصان رمضان ، وذو الحجة .

النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا(١) معه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( ثلاثين )

(حدثنا مسدد: أن يزيد بنزريبع حدثهم) قال يزيد بنزريع (نا خالدالحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : شهرا عيد لا ينقصان) قال الحافظ وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فمهم من حمله على ظاهره ، فقال لا يكون رمضان وذوالحجة أبدا إلا ثلاثين وهدا قول مردود معاند للموجود المشاهد ، ويبكنى فى رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا العدة فإنه لوكان رمضان أبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا ، ومنهم من تأول له معنى لائقاً ، قال أبو الحسن كان اسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين هر وقيل لا ينقصان معاً إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين و لابد ، وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف ، وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فهما: وهذان القولان مشهوران عن السلف ، ووقع عند الترمذى نقل القولين عن اسحاق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل ا ه . فعسلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة إن نقص رمصان فعسلى قول أحمد (٢) لا يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة إن نقص رمصان

<sup>(</sup>۱) وفي «شرح المواهب اللدنية » عنا بن مسعود صمت معه عشر سنين تسعة، منها تسعة وعشرون يو ماً وسنده ضعيف . كذا في « العرف الشذي » .

<sup>(</sup>٢) هكذا حكا. البخارى عنهما وكذا الترمذي .

تهم ذوِ الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان ، وعلى قول إسماق يجـوز أن ينقصا معاً في سنة واحدة ، قال الحافظ : وزاد القرطي أن معناه لا ينقصان فى عام بعينه ، وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة ، وهذا حكاه ابن بزيزة ومن قبله أبو الوليد بن رشد ، وقيل : المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البهيق وقبله الطحاوى ، فقال : معنى لا ينقصان أن الأحكام فهما وإنكانا تسعة وعشرين متكاملة ، غير ناقصة عن حكمها إذاكانا ثلاثين ، وقيل : ممناه لا ينقصان في نفس الأمر و لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ولا يخني بعده ، وقيل : معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب ،وإن ندر وقو عذلك، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعها ووقوعكل منهما تسعة وعشرين، قالالطحاوى : الأخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لأنا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام ، وقال الزين بن المنير : لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الإعتراض ، وأقربها أن المراد أن النقص الحسى بإعتبار العدد ينجد ، بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من للشهور ، وحاصله يرجع إلى تأييد قول إسحاق ، وقال البيه ق في المعرفة : إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما ،وبه جزم النووى ، وقال: إنه الصواب،وقال الطيبي : ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص (رمضان وذو الحجة ) قال الحافظ :أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، أو الكونه هلالاالعيد ربما رؤى فى اليوم الأخير من رمضان ، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: المفرب وترالنهار ؛ وصلاة المغرب ليلية جهرية ، وأطلق كونهما وتراانها بقربها منه .

# باب إذا أخطأ القوم الهـ الل

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، فى حديث أيوب، عن محمد ابن المنسكدر، عن أبى هريرة ذكر الني صلى الله عليه وسلم فيه قال: وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف

## باب إذا أخطأ القوم الهلال

أى غلطوا في رؤية الهلال فما حكمه ؟

أن الرافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماد بن زيد ، ويمـكن أن يقال إن لفظ قال حماد متمدر قبل قوله: ذكر النبي صلى الله عليه و سلم، فحياننذ مرجم ضميرذكر أيوب ( قال : وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ) نقل في الحاشية عن الخطابي معنى الحديث إن الخطأ موضوع عن الناس فما كانسبيله الإجتهاد، فلو أن قوماً إجهدوا ولم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعةوعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ولا عتب علمهم ، وكذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس علمهم إعادته ويجزأهمأضحاهم كذلك ، وهذا تخفيف منالله سبحانهور فق بعباده ، قال الترمذى: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنمامعني هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، أي إذا(١) صام أوأفطرمع الجماعة، وقد أخطؤا فبهافلامؤ اخذة علمهم به ، قلت:وهذا الحكم فيما عند الله سبحانه و تعالى ، وأما الحكم في الدنيا بالحكم بالإعادة فهو مبسوط في كتب الفقه، وليس هذا موضع تفصيله ( وكل عرفة موقف ، وكل مي منحر ، وكل فجاج ) جمع فج ، و هو الطريق الواسع ( مكة منحر ، وكل جمع ) أي مزدلفة ( موقف ) حاصل هذا الكلام أن محل الوقوف في عرفة ، ومحل النحر في مني ، ومكة ، ومحل الوقوف في مزدلفة . لا ينحصر فيما وتف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ونحر من تلك الأماكن بل يجوز الوقوف في جميع أمكينة عرفة ، وجميع أمكنة ەزدلفة ، ويجرز النحر فى جميع أمكنة الحرم من منى ومكة ، قلت: وقد اختلف فى سماع ابن المذكدر عن أبي هررة ، فقال الحافظ في «تهذيب التهذيب »: قال : الترمدي سألت محمدا أسمع محمد بن المنكدر عن عائشة؟ قال: نعم ، ثم قال :قال البخارى: عن هارون بن محمد الفروى مات سنة إحدى و ثلاثين ومائة ، وقال ابن المديني :

<sup>(1)</sup> قلت : بل الظاهر معناه: الناس تهيع للإمام إذا صام صاموا ، وإن أفطر أفطروا كاقال به جماعة . كذا في عمدة القاوى.

## باب إذا أغمى الشهر

حدثنا أحمد بن حنل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدى ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كانرسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يو ما شم صام

عن أبيه: بلغ ستا وسبعين سنة ، قات : فيكون مولده على هذا قبل سنسة ستين بيسير فيكون روايته عن عائشة وأبى هريرة ونحوهم مرسلة ، وقد قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبى هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله .

## باب إذا أغمى الشهر

أى أخنى الشهر بعد رؤية الهلال.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنى عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ) أى يتكلف فى حفظ أيام شعبان وعدها ( مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية (١٠ رمضان ) إذا رؤى الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فإن غم عليه ) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (عد ) شعبان ( ثلاثين يوما ثم صام ) بعد إكمال شعبان ثلاثين يوما .

<sup>(</sup>١) اللام للتعليل أو للتوقيت كذا في المرقاة

حدثنا محمد بن الصباح البزار ، نا جريربن عبد الحميد الصببى ، عن منصور () عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقدموا الشهر حتى

(حدثنا محمدبن الصباح البزاز ، نا جرير بن عبد الحميد الضي ، عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة قال : ذال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقدموا الشهر ) أيروضان نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: الأقرب معنى أنه من التقديم ، أي لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه قبل ونته . بل اصبروا (حتى تروا الهلال أو تكليوا العدة ) أي عدة أيام شهر شعبان (ثم صوموا) رمضان بعد الرؤية أو إكمال العدة (حتى تروا الهلال) أي دلال شوال لتسعوعشرين (أو تكلموا العدة) أي حدة أيامر. ضان 'لا'بن، قال الحافظ: وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، من طريق ربعي ، عن حذيفة مر فوعاً ولا تقدموا الشهر، الحديث ، وقيلالصواب فيه عن ربعي ، عن رجل من الصحابه مهم ، ولا يقدح ذلك في صحته ، وقال في «التلخيص الحبير ،ورواه الثورى، وجهاعة عن ه صور ، عن ربعي ، دنرجل من الصحابة غير مسمى، ورجحه أحمد على رواية جرير ، وقال الزيله ي في « نصب الراية » : قال ابن الجوزى: وحديث حديفة هذا ضعفه أحمد، تال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال عن رجل من أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم ، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزى أن هذا تضعيف من أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل ، بل متصل إما عن- لَمْ غَهْ

<sup>(1)</sup> زاد في نسخة : ابن المعتمر .

تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة (١)

باب من قال فان غم عليكم فصوموا<sup>(٢)</sup> ثلاثين حدثنا الحدن بن على، نا حسين عن زائدة ، عن سماك،

وأما عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : وجهالة الصحابة غيرقادحة في صحة الحديث .

# باب من قال فان غم عليكم فصومر ا ثلاثين

والفرق بين هذه الترجمة والتى قبلها بأن الترجمة الأولى عقدت لإغهاء هلال رمضان ، بأنه إن أغمى هلال رمضان فيكمل عدة أيام شعبان ثلاثين ، وأما هذه الترجمة فمنعقدة لإغهاء هلال شوال ، بأنه إن أغمى هلال شوال فيكمل عدة أيام رمضان ، بأن يصام ثلاثين يوماً من رمضان .

(حدثنا الحسن بن على ، ناحسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا ) ولفظ البخارى لا يتقد من أحدكم (الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ) قال الحافظ : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلو ارمضان بصيام

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : رواه سفيان وغيره عن منصور عنربعى عن رجلمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة .

<sup>(</sup>۲) في نسخه : فعدوا

عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه شم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، شم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون ، قال أبو داود: رواه حاتم بن أبى صغيرة وشعبة ، والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا ()

على نية الإحتياط لرمضان ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لعنى رمضان ا ه ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فن تقدمه بيوم أو يوهين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد كذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الإستثناء أن من كان له ورد فقد رمضان في شيء (ولا تصوموا) أى رمضان (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صوموا) بعد رؤية الحلال واستمروا على الصيام (حتى تروه) أى هلال رمضان شوال (فإن حال دونه) أى الحلال (غهامة ) أى سحاب (فاتموا العدة ) أى عدة أيام رمضان (ثلاثين ، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون ) وقد مر شرح

<sup>(</sup>۱)زاد فی نسخة : قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبی صغیرة ، وأبو صغیرة زوج أمه .

## باب في التقدم

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن

هذا الدكلام قريباً، (قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن مالح عن سماك بمعناه لم يقولوا: ثم أفطروا) وأخرج النسائي حديث ابن عباس ثم من طريق أبي خالد، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس ثم قال بعد تخريج الحديث: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ، فالظاهر أن الإشارة بقوله هذا خطأ إلى حديث أبي سلمه ليس إلا في هذا الطريق ، وأما حديث ابن عباس في غير هذا الطريق فهو صحيح ، أخرجه أبو داود عن طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ثمقال: قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة والحسن ابن صالح ، عن سماك بممناه ، قال الشوكاني : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وهو من صحيح حديث سماك بن حرب عبا شعبه ولم يلقن أيضاً ، فإنه هن رواية شعبة عنه ، وكان شعبه لا يأخذ عن شيوخه ما داسوا فيه و لا ما لقنوا ا ه .

## باب في التقدم

أى فى جواز تقدم الصوم على رمضان ، وهذا يخالف بظاهره ما تقدم من النهى عن تقديم صوم يوم أو يومين على رمضان ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن النهى مقيد بصوم يوم أو يومين ، فعلى هذا حكم الجواز في آخر شعبان مختص فيما قبل يوم أو يومين ، أو يقال: إن الصوم المعتاد مستثنى من النهى وحكم جواز التقديم فى المعتاد .

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عران ابن حصين ، وسعيد الجريرى ) بالجر عطف على ثابت ، أى روى حماد بن سلمة

مطرف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريرى ، عن أبى العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارجل : هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال : لا ، قال فاذا أفطرت فصم يوما ، وقال : أحدها يومان .

عن ثابت، وعن سعيد الجريرى، وتد أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذين السندين من حديث عبيد الله بن محمد التيمى فقال أخبرنا حماد، عن ثابت عن مطرف ثم قال: أخبرنا حماد عن الجريرى، عن مطرف، (عن أبي العلاء، عن مطرف عن عران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل (١٠) و افظر واية غيلان ابن جرير عن مطرف عند البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله أو سأل رجل، وعمر ان يسمع، قال الحافظ: هذا شكمن مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على الله أيضاً، أخر جه مسلم وأخر جه من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قال لرجل، زاد أبو حوانة في مستخرجه من أصحابه ورواه أحمد من طريق سايمان التبيهى به قال العمر ان بغير شك (هل صبت من سرر شعبان شيئاً) ووقع في رواية البخارى أماضمت سرر هذا الشهر قال: أظنه قال يعنى رمضان، قال الحافظ: قال الحفالي ذكر رمضان هاهنا وهم لأن رمضان يتدين صوم جيعه وكذا قال الداؤدي، وابن الجوزي، وقال الحافظ والسرر بفتح السين المهملة و يجوز كسرها و ضهها جمع سرة، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار، قال أبو عبيد والجمهور

<sup>(</sup>١) وفي التقرير: لعل الرجل كان يصومه أو كان الصوم عليه من نذر فأمر عليه السلام على أن النهى ليس بعام، فإن كان ناذراً فالقضاء على الوجوب: وإن كان عاميا فعلى الاستحباب

# حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ، نا الوليد

المراد بالسرر بينها آخر الشهر حميت بذلك لاستسرار القمر فها ، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله ، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور ، وقيل السرروسط الشهر ، حكاه أبوداود أيضاً، ورجعه بعضهم ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرةالشيءوسطه، ويؤيده الندبإلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وإنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب إلى ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان ، ورجحه النووى بأن مسلماً أفرد الرواية التي فها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات للتي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم ، لكن لم أره في جميع طرق الحديت باللفظ الذي ذكره ، ونقل في الحاشية عن فتح الودود والخطاب بن يعتاد ، أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن يراد بالشهر كل شهر ، والمرادصوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيان الإباحة (قال: لا،قال: فإذا أفطرت) أى من رمضان (فصم يوماً وقال أحدهما) وهما نابت وسعيدالجريرى والمراد بأحدهما ثابت ﴿ يومين ﴾ كما أخرج الطحاوى عن حماد عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمران ففيه : فإذا أفطرترمضان فصم يومين ، وأخر جالطحاوى حديث حماد عن الجريرى ، عن أبي العلاء ، عن مطارف ، عن عران مثله غير أنه قال صم يوما ، ووافقه مسلم في صحيحه فأخرج حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مطرف ، عن عمر ان والفظه فإذا أفطرت نصم يومين ، ثم خالفه فى حديث الجريرى فأخرج من حديث يزيد بن هارون ، عن الجريرى ، عن أبى العلاء، عن مطرف ، عن عمر ان و لفظه فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه .

(حدثنا إبراهيم بن العلاء) بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد ( الزبيدى ) بالضم ـ خلاصة ـأبو إسحاق الحمصى المعروف بزبريق بكسر الزاي ابن مسلم؛ نا عبد الله بن الدلاء، عن أبى الآزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية فى الناس بدير مسحل الدى على باب حمص، فقال: ياأيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال فقام إليه مالك

والراء بينهما موحدة ساكنة ، والداسحاق مستقيم الحديث إلا في حديث وأحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أبو داود: ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات ( من كتابه ) أي لامن حفظة ( نا الوليد بن مسلم ، نا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر الغيرة بن فروة قال : قام معاوية في الناس) أي خطيباً ( بدير مسحل الذي على باب حمص ) قال ياقوت الحموى في معجم البلدان : الدير بيت يتعبد فيه الرهبان ، ولا يـكاد يـكون في المصر الأعظم إنما يـكون في الصحاري ورؤس الجبال، فإنكان في المصركانت كنيسة ، أو بيعة ، وحكى عن «الفتوح» دير مسحل بين حمص و بعلمك ( فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال ) أي هلال شعبان ( يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام ) أي بصيام آخر أيام شهر شعبان على روضان ( فنأحب أن يفعله ) أي الصوم في آخر شعبان ( فليفعله قال ) المغيرة بن فروة ( فقام إليه ) أي إلى معاويه ( مالك بن هبيرة السباء) ذكر الحافظ في« الإصابة، وفي « تهذيب التهذيب » مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث السكونى ، ويقال: الـكمندي ، قال ابن يونس: وليحمص معاوية ، وكمذا ذكر ابن سعد في «الطبقات » واكن لم ينسبه أحد إلى السباء فلم يةولوا له السبائي ، واختلفوا فى أنه صحابى فذكره ابن حبان فى الصحابة ، ومحمد بن الربيــع الجيزى فى ِ الصحابة الذين شهدوا فتح مصر ، وقال البخارى في التاريخ : له صحبة ، وقال محمد بن عوف : ما أعلم له صحبة وذكره أبو القاسم عبد الصمد بن سعيدالمرصى

ابن هبيرة السباءى فقال: يامعاوية أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ام شىء من رأيك؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: صوموا الشهر وسره.

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى فى هذا الحديث قال : قال الوليد سمعت أبا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سره أو له (أ) .

فى كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص (فقال يامعاوية) أهذا الذى قلته (شيء سبعته هزرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أمثىء من رأيك؟ قال) معاوية (سبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر (٢) ) والظاهران المراد بالشهر شهر شعبان ليطابق الدليل المدعى (وسره) أى آخره ، وأما التأويلات الأخر فلا يطابق بها الجواب السؤال ، إلا أن يقال: أن يكون المراد بالشهر رمضان وبأوله أى قبله ، فعلى التأويل الأول معناه صوموا شعبان ، ثم أكد بقوله وسره بأن آخر شعبان أولى بالصيام .

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشق في هذا الحديث قال) سليمان (قال الوليد بن مسلم سمعت أبا عرو يعنى الأوزادي يقول سره أوله) قال الحافظ: ونقل الحطابي دن الأوزادي كالجمور بأن فسره الأوزادي كالجمور بأن سره آخره،

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قال أبو داود . وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره .:

<sup>(</sup>٢) وفي التقرير: أي رمضانوسره أي سر شعبانوإرجاع الضمير لقرينة المقام

حدثنا أحمد بن عبد الواحد نا أبو مسهر ، قال : كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره أوله باب إذا رأى الهلال فى بلد قبل الاخرين بليلة

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعني ابن جعفر ،

(حدثنا أحمد بن عبد الواحد) بن واقد التميمي المعروف بابن عبود، قال ابن عساكر: ذكره محمد بن يحبى ابن أحمد الفقيه فقال هو: ثقة، وقال النسائي: صالح لا بأس به، وقال العقيلي وابن أبي عاصم وغيرهما: ثقة (نا أبو مسهرقال) أبو مسهر (كان سعيد يعني ابن عبد العزيزية ول سره أوله) وهذا التفسير الذي حكاه دن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز يناسب التأويل الثاني، أي صوموا رمضان وقبله من شعبان، وأطلق عليه كونه أول رمضان لقربه منه والله أعلم

## باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة فهل يعتبر رؤية ذلك البلد للآخرين أم لا؟

(حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا إسمعيل يعنى ابن جعفر ، أخبرنى محمد بن أبى حرملة ، أخبرنى كريب ) مولى ابن عباس (أن أم الفضل ) والدة ابن عباس ( ابنة الحارث بعثتة ) أى كريباً ( إلى معاوية بالشام ) فى زمان أمارته ( تال ) كريب ( فقدمت الشام ) عند معاوية ( فقضيت حاجتها ) وبلغت رسالتها إلى معاوية ( فاستهل ) بصيغة المجهول هلال ( رمضان وأنا بالشام فرأينا ) هكذا فى رواية الترمذي بضمير الجمع المتكلم ، وأما فى لفظ مسلم والنسائى والدارقطنى بلفظ فرأيت الهلال بضميرالواحد المتكلم ( الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ) أى عن حال السفر فى آخر الشهر ) أى عن حال السفر

أخبرنى محمد بن أبى حرملة ، أخبرنى كريب أن أم الفضل ابنة (١) الحارث بعثنه إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل (٢) رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال الملة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن

وحال معاوية وغيره (ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت؟ رأيته )ولفظ مسلم والنسائى والدار قطنى والترمذى رأيناه (ليلة الجمعة قال) ابن عباس : (أنت رأيته ؟ قلت: نعم ، ورآه الناس ) هكذا لفظ مسلم والنسائى والدار قطنى ، أما لفظ الترمذى: فقلت رآه الناس ، والظاهر أن فى سياق الترمذى سقوطاً سقط عنه نعم رأيته (وصامواوصام معاوية قال) ابن عباس (لكنارأيناه ليلة السبت فلا نوال نصومه حنى نكمل الثلاثين ) من رؤيتنا إذا لم نره (أو نراه) قبل الثلاثين فنفط (فقلت أفلا تركتنى برؤية أما واله باعتبار اختلاف المطالع أمنا صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم برؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ، قال الشوكانى فى جوابه عن هذا الحديث : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : فلا نوال نصومه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الدكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله : فلا نوال نصومه حتى نكمل ثلاثين، والأمر الدكائن

اف نسخة : بنت (۲) في نسخة : عليه .

<sup>(</sup>٣) وأجاب الطحاوى في مشكل الآثار بأنه إخبار في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية

عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيته ليلة الجمعة، قال أنت رأيته ؟ قات نعم، ورآه الناس وصامو ا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه فقلت (١) أفلا تكتنى برؤبة

لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لايختص بأهلناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالإستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهمن أهل البــلاد أظهرمن الإستدلال به على عــدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ، ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر مكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشاممع عدم البعدالذي يمـكن معهالاختلاف عمل بالاجتهاد، وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض، وشهادته فيجميع الأحكام الثبرعية ، والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد مَا يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يـكن معلوماً لو روده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى

<sup>(</sup>١) في نسخة : قلت .

معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفظه حتى ننظر في عمومه و خصوصه ، إنماجاءنا اصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منهزيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به، فلا يجبعلي أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، و بمكن أن يكون في ذلك حكمة لانعقلها ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام ، أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد ، أو الناحية ، أو البلد في المنع من العمل بالرؤية ، والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ، واختاره المهدى منهم، وحكاه القرطبي عن شيوخه أنهإذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلما ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البرأن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لايتم بلوالمخالف مثل هؤلاء الجماعة ، قال الشوكاني في «النيل» : قلت و بمكن أن يقال إن ابن عباس لم يقبل هذه الشهادة لأنها فاتحلها ، فإذاقبل هذه الشهادة كأنه يقبل على الإفطار ولا يقبل شهادة الواحد على الفطر ، وقد تقدم اختلاف المذاهب فى هذه المُسئلة قريباً .

# باب كراهية صوم ( ) يوم الشك

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الا مر ، عن عسرو بن قيس، عن أبى إسحاق ، عن صلة قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

## بأب كراهية صوم يوم الشك

قال القارى الشك هر استواء طرفى الإدراك من النفي والإثبات .

(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبى إسحاق ، عن صلة (٢) قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ) فى أنه من رمضان أو من شعبان ؟ (فأتى بشاة) مصلية (فتنحى بعض القوم (٢٠) لأنهم كانوا صائمين (فقال عمار من صام هذا اليوم) أى يوم الشك (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ) قال الحافظ: استدل به على تحريم صوم يوم الثبك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل

<sup>(</sup>١) في نسخة : الصوم

<sup>(</sup>٢) ولعل عماراً علم بالسؤال ، أو بقرينة المقام أنه صام الشك ، ولا يبعد أن عماراً حمل النهى على العموم.كذا في «التقرير» انتهى.

<sup>(</sup>٣) وفي الدر المختار، لا أصل له،ووجهه الشاى بأن المعنى لا أصل لرفعه انتهى وقال الزرقانى : صححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما

<sup>(</sup>م ٩ - بذل الجبود في حل أبي داود)

#### باب فی من یصل شعبان برمضان

حدثنا مسلم بن إبراهم، نا هشام عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هربرة عن النبى صلى الله

المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال: هو موقوف، قال ابن الجوزى فى التحقيق لاحمد فى هذه المسئلة: وهى ماإذا حالدون مطلع الهلال غيم أوقتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال ، أحدها يجب صومه على أنه من رمضان، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان و يجوز عما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ،

## باب فیمن یصل شعبان بر مضان

أى يصل شعبان بصوم آخر أيامه يوماً أو يومين برمضان .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تقدموا صوم رمضان )أى على صومه بصوم يوم من شعبان ( ولا ) بصوم ( يومين ) منه ( إلا أن يكون صوم يصومه رجل ) أى يعتاده ( فليصم ذلك الصوم ) المعتاد ـ قال القارى : قال الطبيى العلة ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان ، وقيل : اختلاط النفل بالفرض فإنه يورث الشك بين الناس فيتوهمون أنه رأى هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن أنه رأى الهلال ، ثم هذا النهى في النفل ، وأما القضاء والنذر فقيهما ضرورة ، لانهما فرض ، وتأخيره غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لان أفضل العبادات أدومها ، غير مرضى ، وأما الورد فتركه ليس بسديد لان أفضل العبادات أدومها ،

عليه وسلم قال: لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين (') إلا أن يـكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم. حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبـة،

وتركه عند من أانم به شديد، وقيل : العلة التقدم بين يدى الله ورسوله فإنه عليه الصلاة والسلام قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحـكم، أقول : وكذا قال تعالى : « فمن شهد منـكم الشهر فليصمه » قال : فمن تقدم صومه فقد طعن فى هذه العلة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن توبة العنبرى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهر آ تاماً إلا شعبان يصله ) بتتابع الصيام فيه حتى يقر به (برمضان) ولفظ حديث النسائى عن سلم ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان ، ظاهر هذا السياق يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد بصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان بصوم مهم بن يقرب بصوم رمضان ، فإن الجملة الأولى تدل على عدم تتابع الصوم حقيقة ، وأما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها أنه كان يصل شعبان برمضان حقيقة لقال إلا شعبان ورمضان ، فزيادة قوله إن كان يصل تدل على أن المراد بالوصول القرب ، ويؤيده ماروته فزيادة قوله إن كان يصومه كله ، وفي رواية عائشة رضى الله عنهاكان يصومه كله إلا قليلا بل كان يصومه كله ، وفي رواية كان يصوم شعبان أو عامة شعبان ، وفي رواية لم يصم شهراً قط. منذ ولا صام شهراً قط. كاملا غير زمضان ، وفي رواية لم يصم شهراً قط. منذ ألى المدينة إلا أن يكون رمضان ،

<sup>(</sup>١) في نسخة : بيومين ,

عن توبة العنبرى ، عن محمد بن إبراهم ، عن أبي سابة ، عن أم سلبة عن أم سلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

وفى رواية :قلت: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهر آكله ؟ قالت : لا ، ما علمت صام شهر آكله إلار مضان، وفى رواية قالت : والله إن صام شهر المعلوم آسوى رمضان حى مضى لوجهه ولا أفطر حى يصوم منه ، وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائى ، وأما لفظ حديث مسلم : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط. إلا رمضان ، فما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان ، وفى رواية لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلا ، فهذه الروايات المختلفة تجمع بأن يقال المراد بالكل أكثره ، والمراد بوصله برمضان أنه يقربه برمضان ، هذا الحديث وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام هذا الحديث وهو جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلة أجمع، ولعله تعشى واشتخل ببعض أمره ، كان المبارك قد رأى كلا الحديث، متفقين . يقول : إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر .

#### باب في كراهية ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العزيز بن محمد ، قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخدذ ييده فأقامه ، ثم قال أللهم إن هدذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا

#### باب فى كراهية ذاك أى الصوم فى آخر شعبان

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا عبد العريز بن محمد ) الدراوردى ( قال قدم عباد بن كثير المدينة فال إلى مجاس العلاء) أي ابن عبدالرحن ( فأخذ بيده ) أى بيد العلاء (فأقامه ثم قال ألام إن هذا) أى العلاء ( يحدث عن أبيه ) أى عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء ألايم إن أبي ) أي عبد الرحمن (حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ) وهذا حديث اختاف العلماء في صحته وضعفه، قال البرمذي قال أو علمي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هـذا اللفظ، وقال الحافظ في الفتح: وذال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين : إنه منكر ، وقد استدل البهقي بحديث و لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الحديث على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصبح من حديث العلاء ، وكـذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ابتءن أنس مرفوعاً أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ، لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال: لا ، قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين بأنحديث

انتصف شعبان فلا تصوموا ، فقال العلاء: أللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك .

## باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

العلاء محول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب محصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن .

قال القارى: إذا مضى النصف الأول من شعبان فلا تصودوا بلا انضهام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من الأسباب المذكورة، والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام ردضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتدود بالصوم و تزول عنه الدكافة ولذا قيده بالانتصاف، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم القدم (۱) والله أعلم، قال القاضى: المقصود من لايتوى على تتابع الصيام فاستحب الإنطار كما استحب إنطار ورنة ليتقوى على الدعاء، فأما من قار فلا نهى له، ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم اه، وهو كلام حسن، لكن يخالف مشهور مذهبه أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه، وفي شرح ابن حجر قال بعض أثم النبي على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحقة ون بما تقرر أن الحديث غير ثابت، أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحقة ون بما تقرر أن الحديث ثابت، بل صحيح و بأنه مظانة الضعف ، وما نبط بالمظنة الايشترط فيه تحققها .

## باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال"

<sup>(</sup>١) وفى شرح الإحياء حقق حاكياً عن بعضهم أن النهى فى حديث الباب عن معرم السادس عشر من شعبان فقط .

<sup>(</sup>٢) قال الزرقانى: لا يثبت شوال بواحد عند الجميع إلا أبا ثور . قلت : ما فى حاشية الإقناع يدل على أن المعتمد عندهم ثبوته بواحد .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، أنا سعيد ابن سليان ، نا عبداد ، عن أبى مالك الاشجعى ، نا حسين ابن الحارث الجدلى ـ جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره (۱) وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ،

(حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ) الملقب بصاعقة ( أنا سعيد ابن سايمان ) الضبي المعروف يسعدويه ( نا عباد ) بن الدوام ( عن أبي مالك الأشجعي، نا حسين بن الحارث الجدلى جديلة قيس ) قال في معجم البلدان للحموى: جديلة بالفتح، ثم الكيم، والجديلة الشاكلة، والجديلة الناصية، وجديلة اسم قبيلة من طيء ، وقبيلة من الأنصار ومن تيس ( إن أدير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسك ) أى نتعبد لمناسك الحج ( لارؤية فإن لم نره ) بأنفسنا ( وشهد شاهدا عدلنسكنا بشهادتهما نسألت ) السائل أبومالك الأشِعى ( الحسين بن الحارث من أدير مكة ) أي ما اسمه (فقال لا أدرى ، ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ) وهو الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن خدافة بن جمح القرشي الجمحي، هاجر أبوه إلى الحبشة نولد له الحارث مها ومجمد، قاله الزهرى، وللحارث بن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروايته فى أبي.داود والنسائي ، روى عنه حسين الحارث الجدلي وغيره ، وقال مصعب الزبيري استعمله مروان على المساعى بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكه ، وأما ابن حبان فذكره في التابعين فوهم لأن نص جديثه عهد إلينا رسول الله صلى اقه

<sup>. (</sup>١) فى نسخة : لم تروه ،

فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة فقدال ": لا أدرى ، ثم لقينى بعد فقال ": هو الحدارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوما بيده إلى رجل ، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبى من هذا الذى أوما إليه الا مير؟ قال هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه ، فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم قاله الحافظ في الإصابة ، وقال في أسد الغابة: واستعمل عبد الله ابن الزبير الحارث على مكة سنة ست وستين ، وقيل : إنه كان يلى المساعى أيام مروان لما كان أميرا على المدينة لمعاوية ، قاله أبو عمرو الزبير بن البكار ، وابن السكاي (ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهدهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل) أى جالس في الحاضرين (قال الحسين فقلت: لشيخ إلى جنبى ون هذا الذي أوماً إليه الأمير ؟ قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان ) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الحارث (فقال) عبد الله بن عمر ( مذلك ) أى بأن ناسك الرؤية ( أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ) قات : وقد أخرج الأسائى بنحو هذا الحديث من حديث ابن أفي زائدة ، عن حسين بن الحارث الجدلى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الحطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه الحديث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ؛ و لاه يزيد بن معاوية مكة سنة ثلاث وستعين .

<sup>(</sup>۱) فى نسخة · قال (۲) فى نسخة : قال

حدثنا مسدد و خلف بن هشام المقرى ، قالا نا أبوعوانة ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هلا اله لا أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف فى حديثه وأن يغدوا إلى مصلاهم .

(حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعى بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ) لم أقف (۱) على تسميته (قال) الرجل من الصحابة (اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، أى فى يوم الثلاثين من رمضان ، فقال بعضهم : هو الثلاثون ، ن رمضان ، وقال بعضهم : هو أول يوم من شوال (فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله ) أى نشهد بالله (لأدلا) أى رأيا الؤلال (أدس عشية ) وهى من زوال الشمس إلى الغروب ، ظرف لةوله لأهلا أو لشهدا (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ) أى الصوم فى اليوم الذى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ) أى الصوم فى اليوم الذى خلف فى حديثه وأن يغدوا ) أى يذهبوا فى أول النهار (إلى مصلام ) أى خلف فى حديثه وأن يغدوا ) أى يذهبوا فى أول النهار (إلى مصلام ) أى

<sup>(</sup>١) هو ابن مسعود رضى الله عنه كما رواه الحاكم . كذا في الاوجز .

## باب فی شهادة الواحد علی رؤیة هلال(۱) رمضان

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبي أور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعنى ، عن زائدة المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

### باب في شهادة الواحد على رؤية هلال(٢) رمضان

(حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، نا الوليد يعنى ابن أبى ثور ، ح وحدثنا الحسن بن على ، نا الحسين يعنى الجعنى ، عن زائدة ) المعنى أى معنى حديثها واحد (عن سماك ، عن عكر مة ، عن ابن عباس ذال ، جاء أعرابي إلى الذي صلى الله عليه وسلم ذقال : إنى رأيت الهلال ، قال الحديث يعنى ، هلال (رمضان فقال) الذي صلى الله عليه وسلم (أتشهد (٣) إن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم، فقال ) الذي صلى الله عليه وسلم (أتشهد أن النه ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس )أى قال : أتشهد أن محمد ارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلال أذن فى الناس )أى أعلمهم (فايصوموا غدا) قال فى البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإنكانت أعلمهم (فايضوموا غدا) قال فى البدائع : أما بيان ما يعرف به وقته فإنكانت

<sup>(</sup>٢) هلال رمضان يثبت بواحد عند الثلاثة خــــــلافاً لمــالك إذ قال ؛ لابد من اثنين كما في الأوجر ، فأحاديث الباب تخالفه ، والأولون بعــد اتفاقهم عــلى ثبوته بواحد اختلفوا في لفظ الشهادة ، شرطه الشافعية لا الحنفية والحنابلة كما حكى في الأوجر » عن فروعهم فني لفظ الشهادة تخالف الشافعية أيضاً .

<sup>(</sup>٣) وفيه دليل لقول الخنفية تقبل فيه شهادة المستور ، ولا يقال إن الصحابة كامهم عدول فلا حاجة فيه لأن هذا الحركم باعبتارنا دون زمنه عليه السلام كما بسطه الوالد في تقرير الترمذي . انتهى .

إنى رأيت الهلال، قال الحسن فى حديثه: يعنى رمضان، فقال: أتشهد فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حداد ، عن سماك بن

السماء مصحية يعرف برؤية المهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم صودوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأ كلواشعبان ثلاثين يوماً ثم صوموا، فإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال صاموا، وإن شهد واحد برؤية الهلال لاتقبل شهادته مالم تشهد جماعة يقع العلم للقاضى بشهادتهم فى ظاهر الرواية، ولم يقدر فى ذلك تقديرا، وروى عن أبى يوسف أنه قدر عدد الجماعة بعدد القسامة خمسين تقديرا، وعن خلف بن أيوب أنه قال: خمسهائة ببلخ قليل، وقال بعضهم ينبغى أن يكون من كل مسجد جماعة واحداً واثنان، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن يقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد تولى الشافهي، وقال في حنيفة تخر تقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد أو النان، وروى الحسن عن أبى حنيفة تخر تقبل فيه شهادة الواحد العدل وهو أحد أو الشافهي، وقال في أول شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولوكان شهادة ماقبل: لأن العددشر طفى الشهادات، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقطكا فى ليس بشرط فى الإخبار عن الديانات، وإنما تشترط العدالة فقطكا فى رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك انتهى بقدر الحاجة.

(حدثنا موسى بن إسمعيل، ناحماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة) أى مرسلا (أنهم) أى الصحابة (شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن حرب ، عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة ، فأرادا أن لا يقدوموا ، ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة ، فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا ، قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك ، عن عكرمة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

لا يقوموا) للتراويح ليله (ولا يصوموا) نهاره ( فجاء أعرابي من الحرة) أرض حول المدينة فيها حجارة سود ( فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أتشهد أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله ؟ قال ) الأعرابي ( نعم وشهد ) الأعرابي ( أنه رأى الهلال فأمر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ( فنادى في الناسأن يقوموا () وأن يصوموا ، قال أبو داود (٢) رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ) من غير ذكر ابن عباس (عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ورواه زائدة عن سماك، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وصولا ( ولم يذكر القيام أحد إلاحاد بن سلمة ) فإنه زاد فيه وأن يقوموا .

<sup>(</sup>١) فيه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام أى التراويح .

<sup>(</sup>٢) وبذلك أعله ابن عبد البركذا في الزرقاني .

حدثنا محمود بن خالد ، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه أتقن ، قالا ، نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الله بن سالم ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عمر سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : تراءيا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه .

(حدثنا محمود بنخالد وعبدالله بن عبدالرحمن السمرقندى ، وأنا لحديثه ) أى حديث عبدالله (أتقن قال إأى محمود وعبد الله (نا مروان هو ابن محمد ، عن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع ) المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أو ثق ولد نافع ، وعن ابن معين المدنى العدوى مولى ابن عمر ، عن أحمد هو أو ثق ولد نافع ، وعن ابن معين ليس به بأس، وقال: مرة ليس بشيء ، وقال الآجرى: عن أبى داود من ثقات الناس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه ، وسهاه عمروا ، وقال الحاكم: أبو أحمد لم أقف على اسمه ، ويقال هو ثقة (عن أبيه ) نافع (عن ابن عمر قال : تراءيا الناس ) أى طلبوا أن يروا (الهلال) وفتشوا (فأخبرت (۱) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه ) وقبول خبر الواحد في الصوم محمول على ما إذا كان في السماء علة .

<sup>(</sup>١) فيه الإعلام بلفظ الإخبار ولابد عند الشافعية من لفظ الشهادة ، فأولوه بأنه يخمول على الشهادة كما في « روضة المحتاجين ، ثم المشهور عند الشافعية ثبوته بواحد كما تقدم قريباً ، وحكى عنه الزرقاني أنه لا يثبت إلا بعدلين فعلى هذا الحديث يخالفهم هذا أيضاً كما يخالف للمالكية .

### باب فى توكيد السحور

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن مورى بن على بن رباح ، عن أبيه ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص<sup>(۱)</sup> ، عن عمرو بن العاص<sup>(۱)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة<sup>(۱)</sup> السحر<sup>(۱)</sup>.

## ( باب في توكيد السحور )

السحور بالضم مصدر ، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب . (حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن على ) بالتصغير (بن رباح عن أبيه ) على بن رباح (عن أبي قيس) السهمى (مولى عمر و بن العاص عن عمر و بن العاص قالى : قالرسول الله صلى الله عليه و سلم إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) بضم الهمزة ، اللقمة ، وبالفتح المرة و إن كش المأكول ، فني التسحر خالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون ، قال الشوكاني : وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور انتهى ، وليس بو اجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أنهم واصلوا ، وقال في البدائع : يسن وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ، والسنة فيه التأخير فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه من سنن المرسلين وفي رواية من أخلاق المرسلين .

<sup>(</sup>١) و (٢) في نسخة : العاصي (٣) في نسخة : أكل

<sup>(</sup>٤) في نسخة : السحور .

### باب من سمى<sup>(۱)</sup> السحور غداء<sup>(۱)</sup>

حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح ، عن يونس بن سيف ، عن الحارث ابن زياد ، عن أبى رهم ، عن العرباض بن سارية ، قال:

## باب من سمى السحور غذاء

الغداء طعام يؤكل أول النهار سمى به السحور لأنه (<sup>۳)</sup> للصائم بمنزلته للمفطر، وهو بفتح الغين ومد .

(حدثنا عمرو بن محمدالناقد ثنا حمادبن خالد الخياط ، نا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف ) القيسى المكلاعى الحمصى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البزار: صالح الحديث ، وقال الدارقطنى: ثقة ، حمصى ، وحكى البخارى أنه قال فيه يوسف بن سيف ، وقال الحافظ فى التقريب : ووسم من سهاه يوسف (عن الحارث بن زياد) شامى، أخرجله أبو داودوالنسائى حديثا واحداً فى الصوم ، ذكره أبو القاسم البغوى فى الصحابة ، وقال الحافظ فى التقريب : وأخطأ من زعم أنله صحبة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (عن أبىرهم) هو أحزاب بن أسيد بفتح الهمذة ، ويقال بالضم ، قاله البخارى ، ويقال ابن أسد السماعى، ويقال السمعى، بفتح المهملة والميم ، مختلف فى صحبته، والصحيح أنه مخضرم السماعى، ويقال السمعى، بفتح المهملة والميم ، مختلف فى صحبته، والصحيح أنه مخضرم

<sup>(</sup>١) في نسخة : يسمى . (٢) في نسخة : الفدا

<sup>(</sup>٣) فسمى بذلك لكونه بدله وبه جزم ابن العربى وقال ما قيل إنه لقربة منه صعيف، وقال بعضهم: كان فى وقت كان فيه الصيام من طلوع الشمس إلى الغروب وما كان هذا قط. ووهم الطحاوى لأجل حديث حذيفة أنه تسحر معه إلا أن الشمس لم تطلع وإلى .

دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال: هلم إلى الغداء المبارك.

باب وقت السحور

حدثنا مسدد ، نا حماد بن زید ، عن عبد الله بن

ثقة، قال البخارى: هو تابعى (عن العرباض) بكسر أوله وسكون الراء، بعدها موحدة وبعد الألف معجمة (ابن سارية) السلى أبو نجيح، صحابى مشهور من أصحاب الصفة، وهو بمن نزل فيه قوله تعالى دولا على الذين إذا مأ توك لتحملهم، الآية، مات فى فتنة ابن الزبير، وقال أبو مسهر وغير واحد: مات سنة ٧٥ (قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال: هم إلى (الغداء (٢) المبارك) وكونه مباركا (١) لكونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه.

### ( باب وقت السحور )

(حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيرى) مصغراً البصرى، قال ابن معين: ثقة، وقال النسائى ليس به بأس،

<sup>(</sup>١) وإطلاق الغداء على السحور وكذا فى غيره من أطعمة الاوقات يصح بخلاف الايمان فبناه على العرف .

<sup>(</sup>٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي مبارك لخسة أوجه .

<sup>(</sup>٣) إشارة إلى ما فى الفجر الـكاذب من الاجتماع وعدم الإشارة إلخ . كذا في التقرير

سوادة القشيرى ، عن أبيه قال : سموت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الا فق(١) هكذا حتى يستطير .

حدثنا مسدد، نا یحیی، عن التیمی، حوزا أحمد بن یو نس، نا رهبر، نا سلیمان التیمی، عن أبی عثمان، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

له فى الكتب حديثان ، أحدهما فى السحور ، والثانى تقدم فى أنس قلت : وقال العجلى ثقة (عن أبيه) هو سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى ، روى عن سمرة بن جندب حديث : لا يغير نكم أذان بلال، قال أبو حاتم شيخ ، وذكر وابن حبان فى الثقات ، وقال: سمع من على بن أبى طالب (قال: سمعت سمرة ابن حبان فى الثقات ، وقال: سمع من على بن أبى طالب (قال: سمعت سمرة ابن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم أذان بلال) لأنه يؤذن بليل (ولابياض الأفق) مكذا أى المستطيل فإنه الفجر المكاذب (حتى يستطير) أى حتى ينتشر فى الأفق عرضاً ، والصبح الصادق المبدأ للصوم .

(حدثنا مسدد ، نایحیی ، عن التیمی ، ح ونا أحمد بن یونس ، نا زهیر ، نا سلیمان التیمی ، عن أبی عثمان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: لایمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه یؤذن أو )

<sup>(</sup>١) في نسخة : الذي

<sup>(</sup>م ١٠٠- بنل الجهود في عل أبي داود )

لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال : ينادى ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا ، جمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين (١).

المشك من الراوى (قال) الراوى (ينادى ليرجع) بفتح المثناة التحتية وفتح الجيم المحففة (قائم كم) أى المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينتبه) ولفظ البخارى ولينبه (نائمكم ليتأهب للصلوة) بالغسل ونحوه، وهذا يدل على أن أذان بلال لم يكن لوقت الفجر ، بل كان لمعنى آخر، ولهذا كان ابن أم مكتوم ينادى بعده (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر (هكذا ومد (هكذا وجمع يحيى كفه) (٢) أى المستطيل وحتى يقول) أى يظهر (هكذا ومد يحيى ياصبعيه السبابتين) أى المستطيل عرضاً ، قال الحافظ: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ؟ وذهب جماعة من الصحابة وبه قال الأعمش من التابعين وصاحبة أبو بكر بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر، فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة من السحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غيرأن الشمس قال: تسحر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غيرأن الشمس أبى شطلع، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر عن عاصم نحوه ، وروى ابن المنذر الم شيبة وعبد الرزاق، ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض بإسناد صحيح عن على أنه صلى الصبح ، ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض

<sup>(</sup>١) زاد فى نسخة : قال أحمد بن يونس فى حديثه وليس الفجر أن يقول يعنى الفجر أو الصبح هكذا، وقال مسدد : هكذا وجمع يحيى .

<sup>(</sup>٢) إشارة إلى مافيالفجر الكاذب من الاجتماعُ وعدم الانتشار،كذافيالتقرير

حدثنا محمد بن عيسى ، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله ابن النعبان ، حدثنى قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال من الخيط الأسود ، قال ابن المنذر : وذهب بعضهم إلى أن المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض فى الطرق أو السكك والبيوت ، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجمى، وله صحبة أن أبا بكر قال له: اخرج فانظر هل طلع؟ قال : فنظرت ، ثم أتيته قلت قد ابيض وسطع ، ثم قال: الخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغى شرابى، قال إسحاق: هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين يباض النهار من سواد الليل، قال إسحان: وبالقول الأول أقرل لكن لاأطعن على من تأول الرخصة كالقول الثانى، ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة اه. مختصراً، قلت: وقال في «رد المحتار» المعروف بالشامى: وهل المراد أول زمان الطلوع أو قلت: وقال في «رد المحتار» المعروف بالشامى: وهل المراد أول زمان الطلوع أو الخلوانى كما في الصوة ، والأول أحوط ، والثانى أوسع كما قال الحلوانى كما في الحيط ، وقد فصل فيه البحث ابن رشد فى بداية المحتهد .

(حدثنا محمد بن عيسى، نا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان) السحيمي بمهملتين مصغراً البيامي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلى : يماني ثقة ، وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين فقلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق فقال يمامية ثقات ، وقال ابن خريمة : لا أعرفه بعدالة ولاجرح صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولايهيدنكم) بكسر الهاء ، أي يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد به عن السحور، فإنه الفجر الكاذب، يقال هدته أهيده إذا أزعجته، وأصل الهيد للكم الأحمر) قال في الدرجات : أي يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة لأن البياض إذا تتام طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من بياض وحمرة ، قلت : لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض » الآية لأنه معني الآخر هو النهار إلا أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد فكلوا<sup>(1)</sup> واشربوا حتى يعترض لكم الاحر<sup>(1)</sup>.

حدثنا مسدد ، نا حصین بن نمیر ، ح ونا عثمان بن

الشمس لم تطلع ، وكلاهما يعارض الآية ، وهذا كله على ظاهره ، وإلا فإن الاحر يطلق على الابيض أيضاً، فإن أطلق عليه وافق الآية فتنبه لهإن كنت التحية .

(حدثنا مسدد ، نا حصين بن نمير) مصغراً ، الواسطى أبو محصن العصرير، مولى همدان ، كوفى الأصل ، قال ابن مدين : وقال العجلى وأبوزرعة : ثقة ، قال أبوحاتم : صالح ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبى خيشمة : قلت لأبى لم لا تكتب عن أبى محصن ؟ قال : أتيته فإذا هو يحمل على على رضى الله تعالى عنه فلم أعد إليه ، وقال الحاكم : أبو أحمد ليس بالقوى عنده (ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا ابن إدريس ) هو عبد الله بن إدريس كما هو مصرح فى مسلم والطحاوى (المعنى) أبى معنى حديث ابن نمير وابن إدريس يرويان (عن وابن إدريس يرويان (عن اوبن إدريس يرويان (عن حصين) وهو ابن عبد الرحمن السلمى (عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الحيط الأسود ) قال الحافظ : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم الحافظ : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية ، وهو يقتضى تقدم

<sup>(</sup>١) في نسخة : وكلوا .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : قال أبو داود : هذا نما تفرد به أعل البمامة ﴿

أبى شيبة ، نا ابن إدريس المعنى ، عن حصين ، عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت الآية , حتى يتبين لكم الخيط الأسود ، قال : أخذت عقالا

إسلامه، وليس كذلك لأن نزول فرض الصومكان متقدماً في أوائل الهجرة، وإسلام عدى كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره أهل المغازى ، فإما أن يقال إن الآية تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤوله قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليب على عند إسلامي ، أو لما بلغني نزول الآية ، أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلت وتعلمت الشرائع عمدت (قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود) والعقال بكسر العين حبّل يشد به الوظيف مع الذراع ، جمعه عقل بضم عين وقاف ، ويسكن ، ( فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم أتبين ) أى فأكلت إلى وقت التبين (فذكرى، ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: إن وسادك إذا لطويل عريض ) قال الحافظ : قال الحطابي في المعالم في قولهإن وسادك لعريض قولان ، أحدهما يريد أن نومك الكثير ، وكني بالوسادة عن النوم لأن النائم يتوسد ، أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كني بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه علىالوسادة إذا نام،والعرب تقول فلان عريض القفاء إذا كان فيه غباوة وغفلة ، وقد روى في هذا الحديث من طريق أخرى إنك عريض القفاء، وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال: إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم قفا عدى لأنه غفل عن البيان ، وعرض القفاء بما يستدل به على قلة الفطنة ، وأنشد في ذلك شعراً ، وقد أنكر ذلك كشير ، منهم القرطبي فقال : حمله بعض الناس على الذم له علىذلك الفهم، وحُكَانَهم فهموا أنَّه نسبه إلى الجهلوالجفاء وعدم الفقه ، وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفاء ، وليس

أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتى، فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: إن وسادك إذا لطويل(١) عريض إنما هو الليل والنهار، وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إن لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذماً ، ولا ينسب إلى جهل ، وإنما عنى والله أعلم، إن وسادك إن كان يغطى الخيطين اللذين أراد الله فهو إذاً عريض واسع، ولهذا قال في إثر ذلك إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار، فكأنه قال: فكيف يدخلان تحت وسادتك ؟ وقوله إنك لعريض القفاء أى إن الوساد الذي يفطى الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفاء عريض للمناسبة (إنما هو) أى الحيط الأسود والحيط الأبيض (الليل والنهار) أي سواد الليل وبياض النهار، وحديث عدى هذا يقتضى أن قوله من الفجر نزل متصلا من توله حتى يتبين لـــكم الخيط الأبيض لأنه قد ثبت أن عدى تأخر إسلامه إلى السنة التاسعة أو العاشرة ، فلعل عدياً حمل توله من الفجر على السببية ، أو نسى توله من الفجرحتي ذكره مها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث سهل بن سعد الذي أخرجهالبخاري فى الصحيح قال: أنزات مكاوا واشر بواحتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط. الأسود، ولم ينزل من الفجر الحديث، فإنه ظاهر في أن توله من الفجر نزل بعد ذلك برفع ماوتع لهم من الإشكال ، وقد قيل إنه كان بين نزو لهما عام كامل ، والجواب عنه أن عديا كان متأخر الإسلام، ولم يبلغه ماجرى في حديث سمل، وإنما سمع الآية مجردة نفسها على ما وقع له، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن

<sup>(</sup>١) في نسخة لعريض طويل .

## باب الرجل يسمع النداء والإناء على (١) يده

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ناحماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول

المراد بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قاله الحافظ فى الفتح (وقال عثمان : إنما هو سوادالليل وبياض النهار) وهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد ولفظ عثمان بن أبى شيبة، فإن مسدداً لم يذكر لفظ السواد ولفظ البياض، وذكر هما عثمان بن أبى شيبة.

### باب الرجل يسمع النداء

أى نداء الصبح (والإناء) أى إناء الشراب (على يديه) هل يمتنع عن الشرب أو لا؟

(حدثنا عبد الأعلى بن حياد ، نا حياد ) بن سلمة (عن محمد بن عمرو ،عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء ) أى أذان الفجر (والإناء) أى إناء الطعام والشراب (على يده يريد أن يأكل أو يشرب منه (فلا يضعه) أى من يده لاجل الأذان (حتى يقضى حاجته منه) قال فى الدرجات: هذا يحمل على توله ، إن بلالا يؤذن بليل فى كلوا واشر بوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وقال البيم قى : هذا أرجح ، فإنه محول عند عوام أهل العلم على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن المنادى كان ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر انتهى ، وقال القارى : وهذا

في نسخة : في

الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه .

إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن الملك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيه فلا ، قلت: والأولى فى تأويل هذا الحديث عندى أن يقال إن هذا القول أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تحريم الاكل متعلق بالفجر لا بالاذان، فإن المؤذن قد يبادر بالاذان قبل الفجر فلا عبرة بالاذان إذا لم يعلم طلوع الفجر ، وهذا الحديم للعارفين بالفجر ، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط والله تعالى أعلم ، ثم أقول إن هذا الحديث محمول على قول من اعتبر فى المنع عن الأكل والشرب تبين الفجر المطوعه ، فإن هذا الحديث يحمل على وفق هذا القول، فإن الأذان يشرع على أول طلوعه ، فإن هذا الحديث ، بل المانع عن الأكل والشرب ، بل المانع هو تبين الفجر .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه قوله إذا سمع أحدكم النداء الخ إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر ، وهو أنه لا ينبغى له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره ، بل يجب له المسارعة فى الإفطار ، وإن أريد مها نداء صلوة الفجر فالمعنى أن النداء لا يعتد به ، وإنما المناط هو الفجر ، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبلج بعد ، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته ، هذا وقد ذهب به و بما يشير بعد ، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضى حاجته ، هذا وقد ذهب به و بما يشير إليه قوله تعالى حتى يتبين لـكم الخيط الابيض من الخيط الاسود إلى أن المرادهو التبين دون نفس انبلاج الفجر ، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشرع ، فإن أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته ، فكيف لغير الخواص ؟ فإناطة ألام بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج و تكليف ، ولك أن تحمل الرواية

# باب(۱) وقت فطر الصائم

حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا هشام، حونا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن هشام المعنى قال هشام بن عروة:

على غير حالة الصوم فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب ، بل هي واردة على أمر الصلوة كورود قوله عليه الصلاة والسلام ، إذا حضرت العشاء وأقيمت العشاء فابدءوا بالعشاء » فإنهما سيقا على نمط واحد ، والمرعى فيهما قطع بال المصلى عن الاشتغال بغير أمر الصلاة ، فكما أنها واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشراب فلا يلزم ما لوم ، والله تعالى أعلم - انتهى .

# باب وقت فطر الصائم

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا وكيع، نا هشام، ح ونا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن هشام المعنى) أى معنى حديث وكيع وعبد الله بن داود واحد (قال هشام ابن عروة ، عن أبيه ) أى عروة (عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ) أى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل) أى الظلمة (من هاهنا) أى من جانب المشرق (وذهب النهار) أى الشمس أى الفطر أن من جهة المغرب (زاد مسدد وغابت الشمس) أى جرم الشمس (فقد أفطر الصائم) قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد أذا أقام بنجد ، وأتهم إذا أقام بهامة، ويحتمل أن يسكون معناه فقد صار مفطراً فى الحسكم لسكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وزاد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوما إلى ترجيح الأول ، فقال «قوله فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ،

<sup>(1)</sup> في نسخة : باب وقت الفطر للصائم

عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الليل من هاهنا وذهب النهار من هاهنا ، زاد مسدد وغابت الشمس (١) فقد أفطر الصائم

حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سلیمان الشیبانی ، سمعت عبد الله بن أبی أوفی یقول : سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم و هو صائم ، فلما غربت الشمس قال یا بلال أنزل فاجدح لنا قال : یا رسول الله او أمسیت ، قال : أنزل فاجدح لنا قال : یا رسول الله إن علیك نهاراً، قال : أنزل فاجدح لنا قال : یا رسول الله إن علیك نهاراً،

ومعناه الأمر ، أى فليفطر الصائم ، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب فى تعجيل الإفطار معنى ا هو تد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حسا ايوافق الأمر الشرعى ولا شك أن الأول أرجح

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد ، نا سلیمان الشیبانی سمعت عبد الله بن أبی أوفی یقول سرنا معرسول الله صلی الله علیه وسلم و هو صائم)یشبه أن یکون غزوة الفتح (فلما غربت الشعس قال)رسول الله صلی الله علیه وسلم (یابلال أنزل عن الراحلة (فاجد حلنا) و الجد حتی یك السویق و نحوه بالماه بعود یقال له المجد حرال) بلال (یارسول الله لو أمسیت قال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (أنزل فاجد لنا قال یا رسول الله إن علیك نهاراً) قال الحافظ: یحتمل أن یکون المذکور کان یری کثرة الضوء من شدة الصحو فیظن أن الشهس لم تغرب و یقول:

<sup>(</sup>١) فى نسخة : من ماهنا .

قال: أنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم، وأشار بأصبعه قبل المشرق.

باب ما يستحب من تعجيل الفطر(١) حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد يعني ابن

لعلما غطاها شيء من جبل ونحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس وأما قول الراوى وغربت الشمس فإخبار منه بما فى نفس الأمر وإلا فلو تحقق الصحابى أن الشمس غربت ما توقف لأنه حينئذ يكون معانداً ، وإنما توقف احتياطاً واستكشافا عن حكم المسألة (قال: أنزل فاجدح لنا) فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: إذا رأيتم الليل تد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم) أى دخل فى وقت الإفطار (وأشار بأصبعه قبل المشرق).

### باب ما يستحب من تعجيل الفطر

قال الحافظ: تال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة ، وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عرو بن ميمون الأودى تال: كان أصحاب محد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.

(حدثنا وهب بن بقية ، عنخالد ، عن محمد يعني ابن عرو ، عن أبي سلمة

<sup>(</sup>١) في نسخة : الإفطار .

عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لائن اليهود والنصارى يؤخرون .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الاعمش عن عمارة

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الدين ظاهراً) ولفظ حديث سهل بن سعد عند البخارى لا يزال الناس بخير ( ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر إلى ظهور النجم، نقل فى الحاشية عن و فتح الودود، تعليل لما ذكر بأن فيه مخالفة أعداء الله تعالى ويظهر دينهم ما دام الناس يراعون مخالفة أعداء الله تعالى ،

قال الحافظ: قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدلواحد فى الأرجح ، ثم قال : تنبيه من البدع المنكرة ماأحدث فى هذا الزمان من إيقاع الأذان الثانى قبل الفجر بنحو ثلث ساعة فى رمضان وإطفاء المصابيح التى جعلت علامة لتحريم الأكل والثمرب لمن يريد الصيام زعماً عن أحدثه أنه للاحتياط فى العبادة ، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فهم الشر ، والله المستعان .

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عهارة بن عمير ، عن أبي عطية ) الوداعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر، وقيل ابن أبي عامر،

ابن عمير ، عن أبى عطية قال : دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة ، قالت : أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة ، قلنا عبد الله الته عليه وسلم .

أو ابن عوف ، وقيل ابن حمزة ، وقيل ابن أبى حمزة ، وقيل اسمه عمرو بن جندب ، وقيل انهما اثنان ، قال : ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة ، ووثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال دخلت على عائشة أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ) (٢) ولعل المراد بالصلوة المخرب (والآخر يؤخر الصلوة ويؤخر الإفطار قالت عائشة أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلوة ، قلمنا عبد الله ) بن مسعود رضى الله تعالى عنه، والآخر أبو موسى الأشعرى (قالت كذلك) أى مثل ما صنع عبد الله بن مسعود (كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) قال القارى : قال الطيبي الأول عمل بالعزيمة والسنة ، والثانى بالرخصة انتهى ، وهذا إنما يصح لوكان الاختلاف في الفعل فقط ، أما إذا كان الخلاف قولياً فيحمل على أن ابن المسعود اختار الممالغة فيه ، وأبو موسى اختار عدم الممالغة فيه ، وإلا

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن مسعود

<sup>(</sup>٢) مكذا في روايات مسلم وفي النسائي أحدهما يعجلالإفطار ويؤخر السحور إلح

#### باب ما يفطر عليه

حدثنا مسدد، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سليان بن عامر عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر (١) فإن لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور .

فالرخصة متفق عليها عند السكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة ، وعمل أفي موسى على بيان الجواز ، كما سبق من عمل عمرو بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

#### باب ما يفطر عليه

(حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ) بفتح أو لهما وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة ، بنت صليع بمهملتين مصغراً الضبية البصرية ذكرها ابن حبان في الثقات (عن سليمان بن عامر) ابن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي له صحبة (عمها) بدل من سليمان ، وهو عم الرباب أم الرائح (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فليفعل ) الأمر للندب(٢)

<sup>(</sup>١) تمر له

<sup>(</sup>۲) عند الجمهور وإليه أشار البخارى بالتبويب وشذ ابن حرم فأوجب التمر وإن لم يحد فالماء . كذا في د فتح البارى ،

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سلمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل

(على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماءفإن الماء طهور) قال الحاكم في المستدرك: هـذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، وقال القارى: ولعل الحكمة فيه أن الحلاء يسرع القوة إلى القوى، فيه إيماء إلى حلاوة الإيمان وإشارة إلى زوال مرارة العصيان، قال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع، وأما ما يجرى في الحناطر وهو أن التمر حلو وقوت، والنفس قد تعبت بمرارة الجوع، فأمر الشارع بإزالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو، وقال ابن حجر: ومن خواص التمر أنه إذا وصل إلى المعددة إن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقاء الطعام، وقول الأطباء إنه يضعف البصر محمول على كشره المفردون قليله فإنه يقويه.

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا جعفر بن سليمان ، أنا ثابت البنانى أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر) صومه ) على رطبات قبل أن يصلى ) المغرب ، وفيه إشارة إلى المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ما صح أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلوة فهو لبيان جواز التأخير لمثلا يظن وجوب التعجيل ( فإن لم تكن ) أى الرطبات موجودة ( فعلى تمرات فإن لم تكن ) أى التمرات موجودة ( حسا ) بفتحتين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة أى شرب ( حسوات ) بفتحتين (من ماء) قال فى النهاية : الحسوة بالضم الجرعة

<sup>(</sup>١) في نسخة : الماء

أن يصلى ، فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا حسوات من ماء ‹››

باب(٢) القول عند الافطار

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، نا على بن الحسن ،

من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة ، وقيل تقديم التمر فى الشتاء ، والماء فى الصيف لرواية به ، وروى أبو يعلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شىء لم تصبه النار .

### باب القول عند الافطار

(حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى) الطرسوسى ، أبو محمد المعروف بالضعيف ، لأنه كان كثير العبادة ، أو لضعف فى جسده ، أو لإتقانه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : شيخ صالح ثقة ، والضعيف لقب،وقال مسلمة والخليلي : ثقة ( نا على بن الحسن ) وهو الصواب ، وفى نسخة الحسين، وهو تصحيف ( أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع ( أنا الحسين بن واقد ، نا مروان) يعنى بن سالم المقفع ( أنا الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى بن سالم المقفع ( أنا الحسين بن واقد ، نا مروان يعنى بن سالم المقفع النقويب: بقاف ، ثم فاء ثقيلة ، وقال فى القاموس : ومروان ابن المقفع تابعى ، ذكره فى القفعة فى فصل القاف ، وأما فى نسخة الأحمدية القلية ، وحاشيته المجتبائية المفقع ، بتقديم الفاء على القاف ، فالظاهر أنه

<sup>(</sup>١) الماء (٢) في نسخة : ما يقول إذا أفطر

أن الحسين بن واقد , نا مروان يعنى ابن سالم المفقع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زادت (۱) على الكه عليه وسلم إذا على الكه عليه وسلم إذا أفطر قال : ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله .

حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن

تصحيف من الكاتب، (قال رأيت ابن عمر يقبض (٢) على لحيته فيقطع مازادت) اللحية (على الكتب) والغرض من ذكر هذا الفعل إثبات أنه تابعى افي ابن عمر وحكى من فعله (وقال) ابن عمر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال) بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين بلا العطش (وابتلت العروق وثبت الأجر إنشاء الله) متعلق بالأجر على سبيل التبرك، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة.

(حدثنا مسدد ، نا هشيم ، عن حصين) بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهزيل ابن عم منصور بن المعتمر (عن معاذ بن زهيرة) الضبى ، تابعى أرسل عن النبى صلى الله عليه و سلم فى القول عند الإفطار ، ولكن وقع عند أبى داود فى السنن ، وفى المراسيل عن معاذ بن زهرة أنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حيان فى الثقات (٢) (أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

<sup>(</sup>١) في نسخة : ما زاد

 <sup>(</sup>٢) ولفظ البخارى برواية نافع عن ابن عمر: إن حج أو اعتمر قبض على لحيته 
 ها فضل أخذه .

<sup>(</sup>٣) قال القارى : ليس له إلا هذا الحديث الواحد . كذا في الفتح . ( ١١٢ — بذل المجود في حل أبي داود )

زهيرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : أللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت .

#### (۱) الفطر قبل غروب الشمس

حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعني ،

أفطر قال) أى دعا ( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (١) قال القارى: قال الطيبي قدم الجار والمجرور فى القرينتين على العامل، دلالة على الاختصاص إظهاراً للاختصاص فى الافتتاح، وإيماء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام

#### باب الفطر قبل غروب الشمس

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ومحمد بن العلاء المعنى ) أى معنى حديثهما واحد (قالا: نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت ) أى ظهرت (الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام: أمروا بالقضاء ) بحذف حرف الاستفهام (قال) هشام فى جواب أبى أسامة

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب

<sup>(</sup>٢) ويظهر من «روضة المحتاجين ، أن الزيادة في رواية أخرى وقال أيضاً : مااشتهر على الالسنة من زيادة « وبك آمنت » كذا زيادة «وعليك توكلت ، لا أصل لها وإن كان معناها صحيحاً . ا ه ويظهر من « روضة المحتاجين ، أن الزيادة في رواية أخرى وقلت : وزيد في الاذكار للنووى على رواية أبى داود من رواية ابن عباس و فتقبل منا إنك أنت السميع العلم ، .

قالا: نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لحشام أمروا بالقضاء؟ قال وبد(1) من ذلك .

#### (١)في الوصال

(وبد من (٢) ذلك) بتقدير حرف الاستفهام ، أى وهل بد من القضاء يعنى أن قضاء الصوم الذى أفطر نهاراً غلطاً لازم وهو مذهب الأثمة الأربعة (١) لأنهإذا أفطر غلطاً فى غيم ثم بدت الشمس يقضى يوماً مكانه ولا يلزم الكفارة ، ولكن يلزم عليه أن لا يأكل ولا يشرب بعد بدر الشمس إلى الغروب ،

#### في (٥) الوصال

هو تتابع الصيام في يومين أو أكثر من غير إفطار بالليل .

<sup>( 1 )</sup> في نسخة : لابد من ذلك .

<sup>(</sup>٣) وروى عنه فى البخارى لا أدرى أقضوا أم لا؟ وجمع بينهما الحافظ بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر ، وأما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولانفيه .

<sup>(</sup>٤) والجمهور خلافا فالطائفة إذ قالوا لا قضاء لرواية عن عمر رضى الله عنه ، والجمهور غلطوها وضعفوها، وهذا الاختلاف فيما أفطر بعد الغروب، فإن أفطرت شاكا في الغروب فعليه الكفارة عند الحنفية وراجع الاوجز .

<sup>(</sup>٥) قيل : في تفسيره إنه صوم الدهر . كذا في البدائع وشرح الإقناع .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبى ، عن مالك ، عن عاله ، عن الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : فانك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ) قال القارى : والحكمة في النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه ، قال القاضى : والظاهر الأول ا ه ويؤيد الثانى ما روته عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم ، وقيل هو صوم السنة من غير أن يفطر الأيام المنهية ، ويرده ما ورد عليه من السؤال ، وقال في « البحر الرائق » : ومن المكروه صوم يوم الشك على ما سنذكر ، إنشاء الله تعالى ، ومنه صوم الوصال وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لافطر بينهما ( قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني الست كهيئتكم ) وفي

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال

<sup>(</sup>۲) وقال النووى: اتفق أصحابنا على النهى عن الوصال وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما، ونص الشافعى على الكراهية، وفيه وجهان أصحهما أنه كراهة تحريم، والثانى تنزيه، قال عياض: واختلفوا فيه، فقيل النهى رحمة فيمن قدر فلا حرج؛ وأباح إلى السحر أحمد وإسحاق، وعن الأكثرين الكراهة الح وقال الأي في شرح مسلم: كرهه مالك ولو إلى السحر والاصح أن النهى على التحريم،

## حدثنا فتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر ، حدثهم عن

رواية وأيكم مثلى (إنى أطعم وأسقى) ولفظ رواية أخرى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى ، قال القاضى : أراد بقوله وأيكم مثلى ، الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض (۱) عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع والعطش ، ويقويه على الطاعة ويحرسه عن الخلل المفضى إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء ، قال الطبيى : هدذا أحد قولى الخطابى . والقول الآخر فركر في شرح السنة وهو أن يحمل على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة له ، والقول الأول أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلى يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد ، وكذلك لفظة مثلى لأن معناه من هو على صفتى و منزاتى و قربى من الله تعالى ، ومن ثمة اتبعه بقوله أبيت اه ، وهو ظاهر ، و حاصله أن الحل على أن يأتيه طمام وشراب من عنده تعالى كرامة له عليه العلوة والسلام يدفعه قوله وأيكم مثلى كما أنه يضعفه أيضاً قولهم: إنك تواصل؛ فإن الوصال مع تناول الطعام والشراب من الحال .

(حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم) أى قتيبة وغيره (عن ابن الهاد) يزيد بن عبد الله (عن عبد الله بن خباب<sup>(۲)</sup>) الأنصارى النجارى مولاهم، قال أبو حاتم والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن

<sup>(1)</sup> وحاصل ما بسطه الحافظ أن الاستغراق فى الجمالكان يغنى عنه . وفى التقرير الظاهر أن المراد بذلك بقاء القوة ، فقد ورد مثل ذلك فى المرضى أو يمكن أن يراد الحقيقة ولا ينتقض به الصوم لتفاوت الا حكام فها هناك أو الاطعام فى الليل .

<sup>(</sup>٢) ورد بعضهم بأحاديث الوصال ما ورد من أحاديث ربط الحجر وقال ابن حجر في الفتاوى الحديثية: الجمع ممكن إلخ.

ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب ، عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا:

أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يةول : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا فإنك تواصل؟ قال إنى است كمينتكم إن لى مطعما يطعمني) و لفظ البخاري إنى أبيت لى مطعم يطعمني (وساقيا يسقيني) بإثبات الياء ، ولفظ البخارى ، وساق ، بحذفها ، قال الحافظ: وقع عند ان خريمة في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بأنه إلى السحر، ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يو اصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه ، فقال يارسول الله إنك تفعل ذلك ، الحديث ، وظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا ، فإن .قتضي حديث أبي صالح النهي عن الوصال إلى السحر ، وصريح حديث أبي سعيد الإذن بالوصال إلى السحر ، والمحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، ولذلك اتفق عليه جميع الرواة عن أبي هريرة ، فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة ، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضط أصحاب الاعش فلم يذكر ذلك ، أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية ، وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما تقدم ، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة ، فقد أشار ابن خريمة إلى الجمع بينها ، بأنه يحتمل أن يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال أولا مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهى بجميع الليل ، فأباح الوصال إلى السحر ، وعلى هذا يحمل حديث

فانك تواصل. قال: إنى است كهيئتكم إن لى مطعما يطعمنى وساقياً يسقيني.

## (١) الغيبة للصائم

حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبرى،

أبى سعيد، أو يحمل النهى فى حديث أبى صالح على كراهة التنزيه، والنهى فى حديث أبى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم.

# الغيبة (٢) للصائم

(حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم (٣) يدع قول الزور ) أى الباطل ، وهو ما فيه إثم ، والإضافة بيانية ، وقال الطيبى : الزور المكذب والبهتان ، أهى من لم يترك القول الباطل من قول المكفر ، وشهادة الزور ، والافتراء ، والغيبة ، والبهتان ، والقذف ، والسب ، والشم ، واللعن ، وأمنالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب في .

<sup>(</sup>٢) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك إبطال الاوزاعى الصوم بالغيبة والكذب مح قول الاثمة بصحة الصوم مع النقص إلخ . وفى د نفع المفستى والسائل ، حكى الإجماع على عدم النقص، وقال : الروايات فيها كلها مدخولة أو وولة بفسادال واب، أو بأن الصوم له ثلاث مراتب : صوم العوام والخواص والمقربين . فهذا يفسد غير إلا ول . وكذا جعل الصيام ثلائة أنواع شارح الإحياء .

<sup>(</sup>٣) استدل به ابن حزم على أن الصوم يبطله كل معصية. كذا في الفتح.

عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه ، قال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبى ذئب ، وأفهمنى الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه .

به ) أى بالزور ، يعنى الفواحش من الأعمال ، لأنها فى الإثم كالزور ( فليس به حاجه ) أى التفات ، ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول بننى السبب ، وإرادة ننى المسبب فى ( أن يدع ) أى يترك ( طعامه وشرابه ) فإنها مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتسكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت ، وعدم قبول طاعته فى الوقت ، فإن المطلوب منه ترك المعاصى مطلقاً ، قال الحافظ : قال ابن بطال ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وماذكره معه، وهو مثل توله من باع الخر فليشقص الحنازير ، أى يذبحها ،ولم يأمره بذبحهاولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخر ، وأما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لايحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة ( قال أحمد ) شيخ المنصف لفهمت (١٠) إسناده) أى الحديث (من)شيخى (ابن أبى ذئب) ولمأفهمتن الحديث أى ابن أخى ابن أبى ذئب ( أراه ابن أخيى ابن أبى ابن أخى ابن أبى ذئب ، فلت لم أقف على تسمية (٢٠) ابن أخى ابن أبى ذاب ولا على حاله .

<sup>(</sup>١) هذا بخلاف ما فى البخارى أنه فهم المتن عن الشيخ ورجل أفهمه إسناده ، بسطه الحافظ .

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ: كانله إخوان مغيرة وطالوت ولم أقف على تعيين ابن الأخ هذا . إلخ

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال (٢) : إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن الني صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث) أي لايفحش في الكلام(٢) (ولا يجهل) أي لا يعمل فعل الجهل كالصخب والسخرية، أو لا يسفه ، قال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم ( فإن امرأ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم ) قال الحافظ : واتفقت الروايات كلما على أنه يقول إنى صائم ، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة، وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لاتصدر منه الأفعال التي رتبعليه الجوابخصوصا المقاتلة،والجواب عن ذلك أنالمراد بالمفاعلة التهيئو لها ، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل ، واختلف في المراد بقوله إنى صائم هل مخاطب بها الذي يكلمه بذلك ، أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولى، ونقله الرافعي عن الأئمة ، ورجح النووي الأول في الأذكار ، وقال في شرح المهذب كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا ،وقال الرؤياني إن كانرەضان فليةل بلسانه ، وإن كان غيره فليةل

<sup>(</sup>١) زاد في نسحة : رسول الله .

<sup>(</sup>٢) زادفي نسخة : قال . الصيام جنة فإذا كان .

ر٣) قال ابن رشد في البداية : الرفث يفسد الصوم عند أمل الظاهر .

# ولا يجهل فان امرء قاتله وشاتمه فليقل إنى صائم . باب السواك للصائم

حدثنا محمد بن الصباح ، نا شریك ، ح و نا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله

فى نفسه وادعى ابن العربى أن موضع الحلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض في في التطوع ، وأما فى الفرض فيقوله بلسانه قطعا (١) وأما تسكرير قوله إنى صائم فليتأكد الانزجار عنه ، أو بمن يخاطبه بذلك .

## باب السواك أى استعماله ( للصائم )

(حدثنا محمد بن الصباح ، نا شريك ، ح ونا مسدد، نا يحيى ) ، كلاهما رويا (عن سفيان ،عنعاصم بن عبيد الله،عن عبدالله بنعامر بنر بيعة )العنزى ، أبو محمد المدنى حليف بنى عدى ، ولد فى عهد الذي صلى الله عليه وسلم ، وكان له أخ أكبرهنه اسمه أيضاً عبد الله استشهد يوم الطاف ، وأم عبدالله ليل بنت أبى خيثمة ، قال ابن منده : أدرك الذي صلى الله عليه وسلم ومات وهو ابن خمس ،

<sup>(1)</sup> إذ قال: لم يختلف أحد أن يقول ذلك مصرحاً فى صوم الفرض كان رمضان أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا فى التطوع ، والا صح أنه لا يصرح به وليقل بنفسه إنى صائم ، فكيف أقول الرفث ، ويؤيد القول باللسان قوله فى آخر الحديث عند النسائى فيما ذكره القاضى ينهى ذلك عن مراجعة الصائم . كذا فى شرح الإحياء . وصرح بسنيته جهره فى رمضان وسره فى غيره صاحب نيل المآدب . والله أعلم .

# إبن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى

وقيل أربع سنين ، وقال ابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذي : في الصحابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوا حرفاً عنه ، وإنما روايته عن أصحاب محمدصل الله عليه وسلم، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر ما أرى هذا الحديث محفوظاً، يعني الحديثالذي رواه أن النبي صلى الله عليهوسلم دخل بيتهم، فقالت له أمه: يا عبد الله تعالى أعطك ، الحديث كذا قال ، ويحتمل أن يكون أمه : أخبرته بذلك فأرسله هو ، قال الواقدى : وكان عبد الله ثقة قليل الحديث ، وقال أبو زرعة : مدنى أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو حاتم : رأى الذي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهوصغير ، وقال ابن حبان: في الصحابة أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون ، حليف بني عدى ، ثم آل الخطاب، صحابى مشهور أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلي بنت أبى خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً ، وشهد بدراً ومابعدها ، قال ابن سعد: كان الخطاب والد عمر رضي الله تعالى عنه قد تبني عامراً فـكان يقال له عامر بن الخطاب ، حتى نزلت ادءوهم لآبائهم ( نال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ) بعد قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الا أعد ولا أحصى) أى هذا اللفظ. ، وقد أخرجهاالبرمذي ثمرتال : نال أبوعيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السـواك للصائم بالعود الرطب ، وكرَّهُوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي(١) بالسواك بأساً

<sup>(</sup>١) قال العراق: هـذا قول غريب للشافعي لايوجـد إلا في كلام الترمذي ،وفي المسئلة سبعة مذاهب للعلماء . كذا في شرح الإحياء .

الله علیه وسلم یستاك وهو صائم ، زاد مسدد (۱) مالا أعد ولا أحصى .

أول النهار وآخره ، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار ، وقال الشوكانى : وقال الحافظ أيضاً إسناده حسن ، والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يرد على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الحلوف ، وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه ، منهم أبو شامة ،وابن عبدالسلام ، والنووى ، والمزنى ، قال الحافظ فى التلخيص استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر ، قال الشوكانى : فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأثمة ، انتهى ، وقال فى البدائع : ولا بأس للصائم أن يستاك سواء كان السواك يابساً أو رطباً (٢) مبلولا أو غير مبلول ، وقال أبو يوسف : إذا كان مبلولا يبكره ، وقال الشافعى : يبكره السواك آخر النهار كيف ماكان ، واحتج بما روى عن النبي صلى الته عليه وسلم أنه قال: لخلوف فيبكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك الحلوف فيبكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك الحلوف فيبكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك الحلوف فيبكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك الحلوف فيبكره ، وجه قول أبى يوسف : أن الاستياك بالمبلول من السواك

<sup>(</sup>١) في نسخة : في حديثه

 <sup>(</sup>٢) قال القسطلانى : كره مالك الاستياك بالرطب للصائم، والشافعى وأحمد بعد الزوال إلخ

<sup>(</sup>٣) اختلف فى معناه على ستة أقوال ذكرت فى شرح الإحياء وفى الأوجز ثمانية، وفى كتاب والوابل الصيب ولابن القيم مناظرة أبى محمد وأبى عمسرو فى أن الخلوف فى الدنيا أو فى القيامة مع ذكر دلائلها . وكذا فى وحياة الحيوان و

# باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

حدثنا عبد الله بن مسلمة القمني ، عن مالك ، عن

إدخال الماء فى الفم من غيير حاجة ، ولنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير خلال الصائم السواك » والحديث حجة على أبى يوسف والشافعى لأنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون فى أول النهار وآخره ، لأن المقصود منه تعابير الفم فيستوى فيه المبلول وغيره ، وأول النهار وآخره كالمضمضة ، وأما الحديث فالمراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب فى الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى ومرضيه، ونحن به نقول ، أو يحمل على أنهم كا نوا يتحرجون عن السكلام مع الصائم لتغير فه بالصوم، فمنعهم عن ذلك و دعاهم إلى الكلام .

## باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك. عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) وإبهام الصحابى لا يضر لأنهم كلهم عدول (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره) إلى مكة (عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر كأنه قيل: لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يخاف عليه الضعف من الصوم، بل يزيده الصوم قوة ونشاطاً أو لأن الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى ، وأن تصوموا خير لكم » (قال أبو بكر

سمى مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر: قال الذي حدثنى لقد رأيت رسول

قال الذي حدثنى) أى الصحابى الذي حدثنى هذا الحديث (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، وبالجيم ، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب على رأسه الماء وهر صائم من العطش أو من الحر ) لفظ أو المشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ويحتمل التنويع ، قال فى البدائع : وأما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول ، فقد قال أبو حنيفة () إنه يسكره ، وقال أبو يوسف: لا يكره ، واحتج بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبل الثوب و يتلفف به وهو صائم، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل ، ولابى حنيفة أن فيه إظهار الضجر من العبادة أنه كان يبل الثوب و يتلفف به وهو صائم، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر والامتناع عن تحمل مشقتها ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة ، وهى حال خوف الإفطار من شدة الحر ، وكذا فعل ابن عمر رضى الله تعالى عنه محمول على مثل هذه الحالة ، ولا كلام فى هذه الحالة ، قلت:

<sup>(</sup>۱) قال العينى : هذا رواية عن أبى حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه .

الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا يحيي بن سليم ، عن إسماعيل

وقول أبى يوسف هو المفتى به ، قال فى « الدر المختار » وكـذا لا تـكره حجامة و تلفف بثوب مبتل ، ومضمضة واستنشاق أو اغتسال للتبرد عندالثانى وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان .

(حدثنا قتيبة ابن سعيد ، نا يحيى بن سليم ، عن كثير بن كثير ، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بالغ في الاستنشاق (١) إلا أن تسكون صائماً ) وقد تقدم هذا الحديث مطولا في باب الاستنثار ، فالحديث الأول يناسب الجزء الأول من الترجمة وهو جواز صب الماء عليه ، والحديث الثاني يناسب الجزء الثاني ، وهو عدم جواز المبالغة في الاستنشاق ، قال الترمذي بعد تخريج حديث لقيط بن صبرة: قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ، ورأوا أن ذلك يفطره (٢) ، وفي الحديث ما يقوى قولهم اه . قلت : وكذلك

<sup>(</sup>۱) وفى النقرير بيانا للجوز أو ضروره العطش والذين كرهوه كـرهوه لعلة أخــرى .

<sup>(</sup>۲) قال ابن رسلان: الأصحاب قاطبة يقيسون المضمضة على الاستنشاق، وقال الماوردى: يبالغ فيها دونه للرواية، وفرق بينها بأن المضمضة يمكن رده بإطباق الحلق بخلاف الاستنشاق، وفي رواية الحافظ أبي بشر الدولاني بحديث الثورى وإذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تمكن صائما، قال ابن العربي: إسناده صحيح، انتهى مختصراً، قلت: لكنه يحتمل أن يكون القيد مع الا خير و تقدم في الطهارة ذكر المضهضة في هذا الحديث أيضاً:

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط ابن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

# (١)في الصائم يحتجم

حدثنا مسدد ، نا یحیی ، عن هشام ح ، ونا أحمد بن

قول الحنفية أن الصائم إذا استعط فوصل إلى دماغه أفطر ، فلأجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق ، وقال الشوكاني في النبل: وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره اله وهذا يوهم أن الوصول إلى الدماغ غير مفطر ما لم ينزل إلى الحلق

# في الصائم يحتجم

(حدثنا مسدد ، نا یحیاعن هشام ، ح ونا أحمد بن حنبل، ناحسن بن موسی) الأشیب بمعجمة ثم تحتانیة أبو علی البغدادی قاضی طبرستان و الموصل و الحمص ثقة ذکره ابن حبان فى الثقات، و ذکره مسلم فی رجال شعبة الثقات فى الطبقة الثالثة ( نا شیبان جمیعا ) أی هشام و شیبان ( عن یحیی )بن أبی کشیرعن أبی تلابة عن أبی أسماء یعنی الرحبی (عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه و سلم) قال: أفطر الحاجم و المحجوم (قال شیبان: قال) یحیی ( أخبرنی أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبی حدثه أن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه و سلم أخبره أنه سمع النبی صلی الله علیه و سلم أخبره أنه سمع النبی صلی الله علیه

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب في الصائم يحتجم .

حنبل، نا حسن بن موسى ، نا شيبان جميعاً ، عن يحيى ، عن أبى أبيان عن أبى أسماء يعنى الرحى ، عن ثوبان

وسلم ) وغرض المصنف من إعادة سندشيبان و تكريره أن سند هشام معنعن، وأما سند شيبان فهو بلفظ الإخبار والتحديث .

وقد اختلف السلف فى الحجامة للصائم ، فالجهور على عدم الفطر بهامطلقاً وعن على وعطاء والأوزاعى وأحد وإسحاق وأبى ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهم القضاء ، وشد عطاء فأوجب الكفارة أيضا ، وقال بقول أحمد من الشافعية ، ابن خزيمة وابن المنذر ، وأبو اليد النيسا بورى وابن حبان ، ونقل الترمذى عن الزعفرانى أن الشافعى علق القول على صحة الحديث وبذلك قال الداؤدى من المالكية ، وفي « بداية المجتهد » أن الحجامة فيها ثلاثه مذاهب(١) قوم قالوا : إنها تفطر وإن الإمساك عنها واجبوبه قال أحمد و داود و الأوزاعى وإسحاق بن راهويه ، وقوم قالوا إنها مكروهة للصائم وليست تفطر وبه قال مالك والشافعى والثورى ، وقوم تالوا إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال ، أبو حنيفة » وأصحابه .

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك ، وذلك أنه ورد فى ذلك حديثان أحدهما ما روى من طريق ثوبان ، وهن طريق رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد ، والحديث الثانى حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

<sup>(</sup>١) لكن التفريق بين المذهب الثانى والثالث لايوافق الفروع فإن الحنفية صرحوا بالكراهة عند الخوف، والمالكية صرحوا بلا بأس عند الائمن، نعم عند الشافعية تركها أفضل مطلقاً . كذا في الاوجز

<sup>(</sup> م٢٧ \_ بذل المجمود في حل أبني داود )

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجـوم، قال شيبان (١): قال أخرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحى حدثه

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وحديث ابن عباس هذا صحيح ، فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدهما مذهب الترجيح ، والثاني مذهب الجمع ، والثالث مذهب الإسقاط. عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ، فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكماً ، وحديث ابن عباس رافعه ، والموجب مرجح عند كشيرمن العلماء على الرافع ؛ لأن الحـكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه ، وحديث ثوبان قد وجب العمل به ، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً ويحتمل أن يكون منسوخاً ، وذلك شك ، والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهــذا على طريقة من لا يرىالشك مؤثر افى العلم، ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهى على الـكراهية ، وحديث الاحتجام على رفع الخطر ومن أسقطهما للتعارض قال : بإباحة الاحتجام للصائم انتهى ، قلت ، والذين رجموا حديث ابن عباس وعملوا به أولوا حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بأن المراد به أنهماسيفطران كقوله تعالى « إنى أرانى أعصر خمرا» أى ما يؤول إليه ،وكذا قال البغوى فى شرح السنة : معنى قوله أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه من المص ، وأما المحجوم فإنه لا يأمن ضعف قوته فيؤول أمره إلى أن يفطر ، وقيل : معنى أفطر فعلا مكروهاً وهو الحجامة ، فصارا كأنهما

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : في حديثه

أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع الذي صلى الله عليه وسلم .

غير متلبسين بالعبادة وقيل : إنه صلى الله عليه وسلم إنما قال : أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يفتابان ، وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، احكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص الني صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم ، وإسناده صحيح ، فرجب الأخذ به لأن الرخمة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كار. حاجماً أو محجوماً ، والحديث المذكور أخرج، النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ، واكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني، ولفظه أول ماكرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه و سلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجموهو صائم ، ورجاله كامِم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك ، وقيل : إنما نهى عن الحجامة لأجل الضعف ، فروى عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلمقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الججامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه قوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى بإساده هذا ولفظه عن أصحاب محمدصلي الله عليه سلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهما للضعف، أي لئلايضعف.

حدثنا أحمد بن حنبل، نا حسن بن موسى ، نا شيبان عن يحيى حدث أبو قلابة الجرمى أنه أخبره أن شداد ابن أوس بينما هـو يمشى مع النبى () صلى الله عليه وسام فذكر بحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ،

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حسن بن موسى ، نا شيبان ، عن يحيى حدثنى أبو قلابة الجرمى أنه ) أى أبا قلابة (أخبره) أى يحيى (أن شداد بن أوس بينها هو يمثى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ) قال الحافظ: ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد و ثوبان ، قلت : فكيف بما فيهما من الاختلاف يعنى عن أبى تلابة قال كلاهما عندى صحيح ، لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة ، عن أبى أساء عن ثوبان وعن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد ، روى الحديثين أساء عن ثوبان وعن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن شداد ، روى الحديثين جميعاً يعنى فانتنى الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزى : قلت بحيماً يعنى فانتنى الاضطراب ، وتعين الجمع بذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد إن يحيى بن معين قال : ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة ، قلت: ولم يذكر فيه بين أبى قلابة وبين شداد بن أوس أبا الأشعث وهكذا رواه ابن ماجة فلم يذكر أباالأشعث فالظاهر أن فيه انقطاعا .

(حدثنا موسى بن إسمعيل، ناوهيب، ناأيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع (٢))

<sup>(</sup>١) في نسخة:رسولالله

<sup>(</sup>٢) قال ابن رسلان : هو معقل بن سنان كما في ابن أبي شيبة .

عن أبى قلابة عن أبى الاشعث ، عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عايه و سلم أتى على رجل بالبقيع و هو يحتجم ، وهو آخذ بيدى لثار عشر خلت من رمضان فقال:

ولم أقف على تسميته ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس قال:مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأنا احتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان : فقال : أفطر الحاجم والحجوم ( وهو ) أى الرجل (يحتجموهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفعلر الحاجم والمحجوم، قال أبو داود: وروى خالد الحذاء) أي هذا الحديث (عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله ) أي كما روى أيوب عن أبي تلابة كذلك رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة هوافقاً لإسناد أيوب ومثل حديثه وقد أخرج الإمام أحمد حديث خالد الحذاء عن « أبي قلابة عن أبي الأشعث مثل حديث أيوب وكائن أبا داود أشار إلى ما وقع من الاختلاف فيه في السند والمتن ، فأما في التدند فقد روى عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحي عن شداد ابن أوسٍ ، روى معمر من حديث أيوب عن أبى قلابة عن أبي الأشعت عن أبي أسماء الرحى ، حن شداد بن أوس ، وروى قتادة عن أبي نلابة ، عن أبي أسماء عن شداد بن أوس ، وروى سعيد ابن أبي عروبة عن عاصم الأحول عن أبي تلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس، وروى إسمعيل ثنا أيوبعن أبي تلابة عين حدثه ، عن شـــداد بن أوس ، وأما الإختلاف في المتن فني أكثر

أفطر الحاجم والمحجوم أقال أبو داود أود : روى أن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة باسناد أيوب مثله .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح و نا عثمان بن أبى شيبة ، نا إسماعيل يعنى ابن إبراهيم ، عن ابن جريج أخبر فى مكحول أن شيخاً من الحي قال عثمان فى حديثه:مصدق أخبره أن ثو بان مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم و المحجوم .

الروايات أن شداد بن أوس كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى معه فمر على رجل يحتجم ، وأما فى حديت داود بنأبى هند ففيه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على (٣) وأنا احتجم ، وهذه الروايات المختلفة كلما أخرجها الإمام أحمد فى مسنده ، فهذه الاختلافات كلما تدل على الاضطراب فى الحديث فا حكى الترمذى عن البخارى فى رفع الاضطراب لعله لايوجه بالنظر إلى هذه الاختلافات والله تعالى أعلم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة نا إسمعيل يعنى ابن إبراهيم ) كامم أى محمد بن بكر وعبد الرزاق وإسماعيل رووا (عن ابن جريج ) قال (أخبرنى مكحول أن شيخاً من الحي

 <sup>(</sup>۱) في نسخة : له
 (۲) في نسخة : هذا

<sup>(</sup>٣) وفى النيل عن معقــل بن سنان الا شجعى قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم فى ثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان الحديث

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا الهيثم بن حميد نسا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول باسناده .

قال : عثمان فى حديثه مصدق ) بالرفع أى و هو مصدق و فى نسخة بالنصب صفة الشيخ ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، مكحول عن شيخ من الحى مصدق عن ثوبان أفطر الحاجم والمحجوم ، روى مكحول عن أبى أسماء الرحبى يعنى عن ثوبان ( أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : أفطر الحاجم والمحجوم ) .

(حدثنا محمود بن خالد، نامروان، نا الهيثم بن حميد، نا العلاه بن الحارث عن ممكحول، عن أبي أسماء الرحبى، عن أوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أفطر الحاجم والمحجوم) أورد المصنف حديث العلاء بن الحارث بعد حديث ابن جريج ليدل على أن المبهم من شيخ ممكحول هو أبو أسماء الرحبى (قال أبو داود: ورواه ابن أوبان عن أبيه عن ممكحول مثله بإسناده) ولم أجد رواية ابن ثوبان فيما عندى من كتب الحديث، وقال في تهذيب التهذيب والتقريب، ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن مدنى، وعبد الرحمن بن ثابت شامى، والمراد ها هنا هو عبد الرحمن بن ثابت شامى، والمراد ها هنا هو عند الرحمن بن ثابت الشامى يووى عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان القرشى المعامرى فإنه ليس عن مكحول، وليس المراد محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشى المعامرى فإنه ليس لهرواية عن أبيه و لا أبوه يروى عن ممكحول بل لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن أوبان ويروى ورواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن أوبان ويروى عن مكبول بل الم أجد ترجمته فيما عندى من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبيه ولا أبوه و يوبان ويروى عن مكبول بل الم أجد ترجمته فيما عندى من كتب رواة الحديث وأسماء الرجال، وقد غلط صاحب العون فقال: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبيه ولا أبوه و يوبان ويوبان ويوبان ويوبان ويوبان المحمد بن عبد الرحمن بن أبيه ولا أبوه ويوبان ويوبا

#### (١) في الرخصة :

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرونا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، قال أبو داود

ثوبان عن أبيه عبد الرحمن بن ثوبان مثله أى مثل الحديث المتقدم بإسناده أى بإسناد الحديث المتقدم ، أو بإسناد مكحول .

#### فى الرخصة فى الاحتجام للصائم

(حدثنا أبو معمر عبد الله بنعمرو نا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) قال الحافظ: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي، واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث أنه كان صائما محرما، قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده، إنما كان محرما وهو مسافر، والمسافر إن كان ناوياً للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز لهذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، قال : فليس في خبر ابن عباس ما يدل على إفطار المحجوم فضلاءن الحاجم اه وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجد منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر (قال أبو داود رواه و هيب بن خالد عن

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب الرخصة

رواه وهیب بن خالد ، عن أیوب با سناده مثله وجعفر ابن ربیعة وهشام یعنی ابن حسان ، عن عکرمة عن ابن عباس (۱)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ،

أيوب بإسناده) أى بإسناد أيوب (مثله) أى مثل، الحديث المتقدم، قال الحافظ: هكذا أخرجه أى البخارى من طريق وهيب، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و تابعه عبد الوارث، عن أيوب موصولا كما سيأتى فى الطب، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا، واختلف على حماد بن زيد فى وصله وإرساله وقد ببن ذلك النسائى (وجعفر بن ربيعة) عطف على وهيب أى ورواه جعفر بن ربيعة، وأخرج روايته الطحاوى فى شرح معانى الآثار. (وهشام يعنى ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله) أى مثل ما روى أيوب موصولا، أما حديث هشام بن حسان فلم أجده فيما عندى من الكتب.

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم ) وغرض المصنف بذكر حديث (٢) وهيب بن خالد وجعفر بن ربيعة وهشام بن

<sup>(</sup>١) في نسخة: مثله.

<sup>(</sup>٢) وأما ما أفاده الشيخ محتمل ظاهر ويحتمل أن يكون الغرض ترجيح رواية الجماعة على رواية مقسم إذ جمع في الحديث بين صائم محرم وهم ضعفوا هذا الجمع كما في « التلخيص الحبير ،

عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم .

حسان ومقسم تقوية الوصل على الإرسال ، فإن ابن علية ومعمر روياه عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، واختلف على حياد بن زيد فى وصله وإرساله ، وقد بين ذلك النسائى؛ فأراد المصنف بإيراد هذه الأسانيد بأن عبد الوارث ، عن أيوب رواه موصولا ، وتابعه وهيب بن خالد عن أيوب وكذلك، رواه أيوب موصولا ، وتابعه على ذلك جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة ، وكذلك رواه عكرمة موصولا ، وتابعه على الوصل مقسم ، فأثبت عبدا أن الراجح هو الوصل .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن عبدالرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نبى عن الحجامة) ، أى الصائم (والمواصلة) أى الوصال فى الصوم (ولم يحرمهما إبقاء) أى شفقة ورحمة (على أصحابه) ، متعلق بقوله نبى ، قاله الحافظ فى الفتح (فقيل له يارسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إنى أواصل إلى السحر وربى يطعمنى ويسقينى) وتقدم البحث فيه فى الوصال ، وهذا الحديث وكذلك حديث ابن عباس بدلان على الرخصة فى الاحتجام للصائم.

وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقال له يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر فقال إنى أواصل إلى السحر ورقى يطعمني ويسقيني.

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا لدع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد .

<sup>(</sup>حدثنا عبد الله بن مسلمة ، ناسليمان يعنى ابن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : ما كنا ندع ) أى نترك ( الحجامة للصائم ، إلا براهية الجهد ) أى المشقة والتعب ، وقد أخرج البخارى هذا الحديث من طريق شعبة ، قال سمعت ثابتاً البناني قال : سئل أنس ابن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال : لا إلا من أجل الضعف ، والسائل هو ثابت البناني يدل عليه رواية الإسماعيلي وأبى نعيم والبيمق من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبى قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين بن دريد كامم عن آدم بن أبى إياس شيخ البخارى فيه ، فقال ، عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك ، فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيمق إلى أن الرواية التي وقعت للبخارى فذكر الحديث ، وأشار الإسماعيلي والبيمق إلى أن الرواية التي وقعت للبخارى خطأ وأنه سقط منه حميد بين شعبة وثابت ، قال الإسماعيلي : وكذلك رواه على بن سهل عن أبي النضر عن شعبة عن حميد

# ()فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم .

# باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى شهر رمضان هل يفسد صومه أم لا؟

(حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايفطر من قاء ولا من احتلم ولا ،ن احتجم) وقد أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الحدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن - الحديث ، ثم قال : قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الحدري غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ا ه وأخرجه الدارقطني من طريق هشام ابن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الحديث ، وقال بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الحديث ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم - الحديث ، وقال

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : باب في الصائم .

## باب في الكحل عند النوم(١)

## حدثنا النفيلي ، نا على بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن

الزيلعى في «نصب الراية »بعد ذكر حديث الدارقطنى هذا ، قال : هشام بن سعد وإن تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى، ورواه ابن عدى في الكامل ، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائى وأحمدوا بن معين ولينه هو ، وقال : ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال عبدالحق في أحكامه: هشام ابن سعيد يكتب حديثه ولا يحتج به ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ابن عبا ر من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث لا يفطرن الصائم الحديث ، رواه البزار في ،سنده قال : وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ ، ثم أخرج هذا الحديث من حديث ثوبان أبراه في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، ثنا يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض ، عن أبي عدى التركي عن القاسم وهب ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض ، عن أبي عدى التركي عن القاسم لا يفطرن الحديث وقال : لا يروى هذا الحديث عن ثوبان إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن ذهب انتهي .

## باب في الكحل دند النوم

(حدثنا النفيلي ، نا على بن ثابت ) الجزرى أبو أحمد ويقال أبو الحسن مولى العباس بن محمد الهاشمي عن أحمد صدوق ثقة ، وقال أبو داود : ثقة ،

<sup>(</sup>١) في نسخة : للصائم

ابن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالا ثمد المروح عند النوم ،

وقال ابن معين : ثقة إذا حدث عن ثقة ، وقدو ثقه غيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الأزدى بلا حجة : (حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ) الأنصارى أبو النعمان الكوفى ، ذال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق روى له أبو داود حديثا واحداً عن أبيه عن جده هذا الحديثوقال ابن المديني عبد الرحمن بن النعمان مجهول ( عن أبيه ) نعمان بن معبد بن هوذة الأنصارى حجازى روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ( عن جده) ، معبد بن هوذة الأنصاري عن الني صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح الحديث، روى حديثه عبد الرحمن بن نعمان بن معبد عن أبيه عن جده، قلت : وجعل ابن مندة وجماعة الضمير في قوله « عن جده » للنعمان ، و تـكون الرواية والصحبة ، ونسبوه فقالوا هوذة بن قيس بن عباد بن رهم والله تعالى أعلمةاله الحافظ في تهذيب المهذيب في ترجمة هوذة ، قلت : وقد صرح الحافظ في الإصابة بكونه خطأ في ترجمة هوذة بن قيس ، فقال : هوذة بن قيس بن عبادة ابن دهيم الأنصارى لذكره ابن شاهين وابن مندة ووهما فيه ، وإنما الصحبة لولده معبد فأخرج ابن شاهين من طريق صالح بن زريق ، عن على أبن ثابت عن عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده ، وأخرج ابن مندة من طريق النفيلي ، عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن ابن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده ، والصواب ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن قانع من طرق عن على بن ثابت ، عن عبد الرحمن إن النخان بن معيد بن هوذة عن أبيه ، عن جده ، فسقط من الرواية

وقال ليتقـه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين هو منكر يعنى حديث الكحل .

الأولى في نسب الراوي النعمان، ومن الثانية معبد نبه عليه العلائي ، فالصحبة لمعبد بن هوذة ، وقد اغتر ابن الأثير بما ذكره ابن مندة ، فأخرج في هذه الترجمة من مسند أحمد وساقه علىسياق ابن مندة ، فوهم و إنما هو في المسند بإثبات النعان في السند ا ه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد ) قال في « القاموس » الإثمـد بالـكسر حجر للـكحل ( المروح(١) ) أي المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تـكن له رائحة ( عند النوم وقال ) رسولالله صلى الله عليه و سلم ( ليتقه ) أي الإثمد أوالا كتحال بالإثمد (الصائم) قال الشوكاني في النيل: وقد استدل لهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلي فقالاً : إن الـكحل يفسد الصوم ، وخالفهماالعترة والفقهاء(٢)وغيرهم فقالوا : إن السكحل لا يفسد الصوم ، وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ، واستدلا بما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البهتي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء بما خرج، ويجاب بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف أيضاً ، وقال ابن عدى : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن

<sup>(</sup>١) الذي أضيف إليه المسك الخالص كذا في جمع الوسائل .

<sup>(</sup>۲) قلت: لكن قال القسطلانى: ليس بالكحل بأس ولو تشربه المسام لأنه لم يصل فى منفذ مفتوح، وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقى معه الوصول إلى حلقه معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أفطر اه. وقال القارى: الإكتحال لايكره به قال الاكثرون، وقال مالك وأحمد وإسحق مكروه، وقال المظهر: الاكتحال ليس بمكروه عند الثلاثة وكرهه أحمد إلى و

#### حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية ، عن عتبة

ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ، وفي إسناده بقية عن الزبيدي اسمه سعيد بن أبي سعيد ، وقال البهرقي : إنه مجهول ، وقال النووى في شرح المهذب : إنه ضعيف ، قال وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الحجرولين مردودة ، ورواه البهرق من طريق محمد بن عبد الله بن أبى رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد منكر الحديث، وكذا قال البخارى، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص : وسنده مقارب ، ورواه ابن أبي عاصم في كتابالصيام له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ خرج علمينا رسول الله صلى الله عليهوآ له سلم وعيناه مملوتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم ، ورواه الترمذي من حديث أنس في الأذن فيه لمن اشتكت عينه ، وقال إسناده ليس مالقوي، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ: ولا بأس بإسناده قال وفي الماب عن يريرة مو لاة عائشة في الطبراني ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان في البهرق اله قلت : وقال في البدائع: وَلا بأس بأن يُكتحل الصائم بالإثمد وغيره ولو فعل لا يفطره ، وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء لما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ا كتحل وهو صائم ، ولما ذكرنا أنه ليس للعين منفذاً إلى الجوف وإن وجده في حلقه فهو أثره لاعينه ( قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين هو منــكر يعني حديث السكحل ) لأنه مخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه اكتحل وهو صائم .

(حدثنا وهب بن بقية ، أنا أبو معاوية ) الضرير (عن عتبة أبي معاذ ) هو

أبى معاذ ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس ابن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم .

حدثنا محمد بن عبيد الله (۱) المخرمی و يحيی بن موسی البلخی قال : المحمد بن عيسی ، عن الاعمش قال :

عتبة بن حميد التيمى أبو معاذ ، ويقال : أبو معاوية البصرى ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ) بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل : عن أبيه عن جده ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى: ثمّة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم) .

(حدثنا محمد بن عبيد الله) هكذا فى النسخة القادرية والـكانفورية والمجتبائية والمـكنوبة الأحمدية بالتصغير وهو تصحيف، والصواب عبد الله مكبراً كما فى النسخة المصرية ونسخة العون، وقد تقدم ترجمته فى المجلد الأول ص ١٠٨ فى دباب الرجل يدالك يده بالأرض إذا استنجى» (المخرمى ويحيى بن موسى البلخى قالا: نا يحيى بن عيسى) بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمى النهشلى أبو زكريا الـكوفى الفاخورى بالفاء والخاء المعجمة الجرار بفتح الجيم وتشديد الراء بعدها ألف وفى آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى عمل الجرار، وهو جمع جرة يعنى الحنتم الذي يشرب منه، سكن الرملة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما أقرب حديثه، وقال أبو داود: بلغنى عن أحمد أنه أحسن الثناء

<sup>(</sup>١) في نسخة : عبد الله

<sup>(</sup> م ١٣ -- بذل الجبود في عل أبيي داود )

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان<sup>(۱)</sup> إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . باب الصائم يستقى عامداً

حدثنا مسدد، نا عیسی بن یونس، نا هشام بن حسان، عن محمد بن سیرین ، عن أبی هریرة قال : قال رسول الله

فيه ، وقال الدورى عن ابن معين ليس بشيء ، وقال العجلى : ثقة ، وكان فيه تشيع ، وقال النسائمي : ليس بالقوى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مسلمة : لا بائس به وفيه ضعف (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا ) وهم الفقهاء والمحدثون (يكره البكحل للصائم (؟) وكان إبراهيم )النخعى (يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر ) فإذا أباح استعمال الصبر فى الاكتحال يثبت به إباحة الاكتحال بالإثمد ، ونقل فى الحاشية عن ، فتح الودود ، قيل هو نوع من المكحل اه ، ولم أجده فى كتب اللغة .

#### باب الصائم يستقى عامداً أى يعالج حي يق.

(حدثنا مسدد ، نا عیسی بن یونس ، نا هشام بن حسان، عن محمد بنسیرین عن أبی هریرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذرعه ) أی سبقه وغلبه فی الحروج (قی، وهو صائم فلیس علیه قضا، ) لانه لم یفسد صومه فلا

<sup>(</sup>١) في نسخة : فكان

<sup>(</sup>٢) وفي « التقرير ، أن النهى سداً لباب الوسوسة لئلا يتوهم الفطر إلخ .

صلى الله عليه وسلم من ذرعه قى. ( ) وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض .

يجب قضاءه (وإن استقاء (٢) عمداً فليقض ) قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ ، قال النسائي : وقفه عطا. على أبي هريرة ، قال الترمذي: لانعرف إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسي بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً ، وقد روى من غير وجه، ولا يصح (٣) إسناده، وصححه الحاكم على شرطهما، وفي البـاب موقوفاً عنابن عمر عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ رمن استقاء وهوصائم فعليه القضا. ومن ذرعه التيء فليس عليه القضاء » قال : والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه التيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء ، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر وزيد ابن أرقم وزيد بن على والشافعي ، قلت : وكذلك قالت الحنفية ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادى والقاسم: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختيار ، واستدلوا محديث أبي سعيد ثلاث لا يفطرن الحديث ، وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ، -ولو سلم صلاحية لذلك فهو محمول كما قال البهيق على من ذرعه التيء وهذا لابد منه لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن التيء لا يفطر مطلقاً ، وظـاهر حديث أبى هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبني العام على الحاص .

<sup>(</sup>١) في نسحة : التيء .

<sup>(</sup>٢) أى ملىء الفم أما دونه فمفطر عند محمد لا أبى يوسف .كذا فى و الهداية ، . من استقاء فعليه القضاء عند الجمهور حتى حكى عليه الإجماع ، وقيل ؛ لا قضاء ،وقيل الكفارة أيضاً، ومن قاء فلا قضاء عليه عند الاثربعة وقيل نعم .كذا فى والاثوجزه . (٣) وتكلم على هذا الحديث ابن القم فى كناب الصلاة له ،

حدثنا أبو معمر عبد الله من عمرو ، نا عبد الوارث ، نا الحسين ، عن يحيى ، حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر (') فلقيت ثو بان

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر ، نا عبد الوارث )، بن سعيد (ناالحسين) ابن ذكوان المعلم ( عن يحيي ) بن أبى كشير ( حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بنهشام) بن معاوية بن هشام ، بن عقبة ، ابن أبى معيط الأموى الدمشق نزيل قرقيسيا ، قال العجلي والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (أن أباه)أي أبايعيش، وهو الوليدبن هشام ن معاوية إبن هشام بن عقبة بن أ في معيط بالتصغير الأموى ، أبو يعيش المعيطي كان عامل عمر ابن عبد العزيز على قنسرين ، و ثقه ابن معين والعجلي ، وقال الأوزاعي : هو ثقة عدل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه (حدثه) قال الوليد (حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مســـجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال) ثوبان (صدق) أبو الدرداء ( وأنا صببت له) أى لرسول الله صلى الله عليهوسلم ( وضوئه ) أى ماء وضوئه فتوضأ، قال الترمذي : وروى عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم تا. فأفطر ، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : فأفطر

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه . باب القبـــلة للصائم

عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً ، والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه التىء فلا قضاء عليه ، وإذا استقاء عمداً فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق ، قال الزيلعي فى « نصب الراية »: ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ورواه الدارقطني فى سننه وقال رواته كام ثقات ا هقال القارى قال ميرك . احتجبه أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثورى على أن التيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء ، والثانى أولى من الأول لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوى ، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع أن الأصل فى فعله عليه الصلاة والسلام الخارج عن القرينة أن يحمل على الندب على الخلاف المذكور فى أصول الفقه.

باب القبلة(١)

قال في القاموس : القبلة بالتنم اللثمة ('للصائم)

<sup>(</sup>١) بسط العيني الروايات في جواز القبلة .

حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن إبراهيم ، عن الاسود وعلقمة ، عن عائشة قالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه .

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الاعمش عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل (١) أى عائشة (وهو صائم ويباشر) والمباشرة الملامسة والصاق البشرة بالبشرة (وهو صائم وليكنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان أملك لإربه) قال في المجمع: أى لحاجته، أى كان غالباً لهواه، فإن أكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراه، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو أى الذكر تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج فهي علة في عدم إلحاق الغير به، ومن يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به، فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها فكيف لا تباح لغيره.

قال الحافظ: وقداختلف في القبلة (٢)والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو مشهور عند المالكية وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه

<sup>(1)</sup> يخالفه قوله عليه الصلاة والسلام أفطر لمن سأله بالقبلة ، ومال ابن قتيبة في التأويل ، إلى الفطر .

<sup>(</sup>٢) ومسالك الأممة كما في ، الاثوجز ، يكره عند أحمد لمن تحرك شهوته وحرم عند الشافعي إن حركت شهوته وإلا فتركه أولى ، ومن خصائصه عليه السلام القبلة مع الشهوة ، ويكره عند مالك إن علمت السلامة وإلا حرم ، ولا بأس عند الحنفية إن أمن أوكان شيخاً وإلا كره ، انتهي .

# حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا أبو الأحوص ، عن

كان يكره القبلة والمباشرة ، ونقل ابن المنــذر وغيره عرب قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة . في هذه الآية نهاراً ، والجواب عن ذلك أن الني صلىالله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلةً ونحوها والله أعلم ، وبمن أفتى بإفطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شيرمة أحد فقهاء الكوفة ، ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم(١) وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة ، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها ، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس ، وفرق آخرون بين من مملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة، واختلف فما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الـكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمداء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، و تعقب بأن الاحكام علةت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترنا ، قلت ومذهب الحنفية في ذلك أن من قبل ولم ينزل أو أنزل بنظر ولو إلى فرجها أو بفكر وإن طال أو جامع في ما دون السبيلين ولم (٢) ينزل ليس عليه الذهناء ، ومن قبل أو الس فأنزل تمنى فقط.

(حدثنا أبو توبة الربيع، بن نافع ، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة،

<sup>(1)</sup> وسماهم العيني ، وذكر مستدلهم رواية ابن ماجة مرفوعاً أنه أفطر ، وبسط الكلام على الحديث وضعفه .

<sup>(</sup>٢) ثم إن لم يخرج ثىء فلا ثىء عند الاربعة وإن أمنى يفطر عند الاربعة ، وكذا إن أمذى عند مالك وأحد لا الشافعي وأ بي حنيفة . كذا في والاوجز ، •

زيلد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم . حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى و هو صائم وأنا صائمة . حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن

عن عمرو بن ميمون ،عن عائشة رضى الله عنها قالت :كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فى شهر الصوم ) أى فى حالة الصوم نهارًا .

<sup>(</sup>حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله يعنى ابن عثمان القرشى، عن عائشة تالت :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى و هو صائم وأنا صائمة(١) ) .

<sup>(</sup>حدثنا أحمد بن يونس ، نا الليث ، ح وحدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ابن سعد ، عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب هششت ) أى فرحت وارتحت، أى لزوجتى (فقبلت) أى إيا ها (وأنا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا

<sup>(1)</sup> قلت: يشكل عليها ما فى « التلخيص الحبير » برواية ابن حبان عنها كان لا يمس شيئاً من وجهها وهى صائمة وبين وجهه ما فى النساء من الضعف. و يمنى حديث الباب ذكره الحافظ فى الفتح بلفظ عن عائشة قالت: أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني مم فقلت: إنى صائم ، فقال: وأنا صائم فقبلني ، كذا فى النبل وأشكل عليها أنها كانت شابة وأجيب بأنه علم من حالها أنها لا تتحرك.

عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأناصائم، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيا، قبلت وأناصائم، قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قال عبسى بن حماد فى حديثه: قلت لا بأس ()، قال فهه.

## باب الصائم يبلع الريق(٢)

حدثنا محمد بن عيسى ، نا محمد بن دينار ، نا سعد بن أوس

صائم قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أخبرنى (لومضمضت من الماء وأنت صائم:قال عيسى بن حماد فى حديثه قلت: لا بأس)أى بالمضمضة فى حالة الصوم، (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فه) أى فماذا هو، أى التقبيل، وقيل: كامة زجر وكيف، أى اكيفف عن السؤال فإن القبلة لا يضر فى الصوم كما لا يضر المضمضة، قال الحافظ: قال المازرى ومن بديع ماروى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها أرأيت لو تمضمضت؟ فأشار إلى فقه بديع ،وذلك أن المضمضة لا تنقض الهوم، وهى أول الشرب ومفتاحه، كما أن القبلة من دواى الجماء ومفتاحه، والشراب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشراب لا يفسد الصيام، فكذلك أوائل الجماع انتهى، والحديث الذى أشار إليه أخرجه أبو داؤد والنسائى من حديث عمر قال النسائى: منكر، وصححه ابن خريمة وابن حبان والحاكم.

#### باب الصائم يبلع الريق

(حدثنا محمد بن عيسي، نا محمد بن دينار ) الأزدى ثم الطاحي بمهملتين،

<sup>(</sup>١) في نسخة : لا بأس به ثم اتفقا (٢) في نسخة : ريقه

# العبدى ، عن مصدع أبى يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . (١)

هذه النسبه إلى بني طاحية وهي محلة بالبصرة، أبو بكر بن أبي الفرات البصري، عن ابن معين ليس به بأس وعنه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لابا سبه ، وقال : أبو داود: بغير قبل أن بموت، وقال النسائي : ليس به بائس ، وقال في موضع آخر : ضعیف ، وذکره ابن حبان فی الثقات ، وقال ابن عدی هو مع هذا کله حسن الحديث ، وقال البرقاني عن الدارقطني : ضعيف ، وقال : مرة : متروك وقال العقيلي : في حديثه وهن، وقال العجلي ؛ لابائس به ، وقال النسائي في حديث عائشة كان يقبلها وبمص لسانها: هذا اللفظة لاتوجد إلا في رواية محمد بن دينار (نا سعد بن أوس العبدى ) قال في التقريب : أو العدوى صدوق ، له أغاليط ( عن مصدع أبي يحيي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص (٢٠) أي يرشف (اسانها) نال القارى: قال ميرك: اعلم أَنْ فِي إسناد هذا الحديث محمد بن دينار ، قال ابن معين ضعيف ، وقال ،رة ليس به بأس ولم يكن له كتاب ، وقال غيره ضعيف ، وفي إسناده أيضاً سعد ابن أوس ، قال بن مدين بصرى ضعيف ، فإن قيل إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعاً ، وأجيب على تقدير صحة الحديث أنه واتعة حال فعلية محتملة أنه عليه الصلوة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان بمصه ويلتي جميع مافي فمه في فها والواقعة الفعلية إذا احتمات لادايل فيها انتهى ، ولا يخني أن الوجه الثانى

<sup>(</sup>١) قال ابن الأعرابي: بلغي عن أبي داود أنه قال مذا الإسناد ليس بصحيح

<sup>(</sup>٢) وبسط العينى الكلام على ضعف هذا اللفظ. ثم قال: وعلى تقرير صحته يجوز أن يكون التقبيل فى وقت، والمص فى وقت آخر، ويجوز أن يمصه ولايبتلعه إلخ. وحمل صاحب شرح الإقناع ذلك على الخصوصية ، وقال صاحب شرح المنهاج: واقعة حال لها إحتمالات .

#### كراهيته(١) للشاب

حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعني الزبيرى، أنا إسرائيل،

مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة ) ونقل فى الحاشية عن « فتح الودود » إن صح مجمل على غير حالة الصوم ، أو على أنه يخرج ذلك الريق ، وكتب مولانا محمد يحيى عن تقرير شيخه رضى الله عنه قوله يمص لسانها ليس فيه حجة لمن لم بذهب إلى فسادالصوم بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة إذ لا تصريح فيه بفعله هذا فى الصوم ، ولوسلم كونه فى الصوم فلا يلزم بلوغه قدراً يتحقق فيه الابتلاع ، ولو سلم فليس فيه نص بأنه كان يبتلعه ، بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع فى قلبه صلى الله عليه وسلم ذكره استطراداً بذكر تقبيله إياها فى الصوم ، فإن تقبيله إياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مص لسانها ، وإنكان هذا الأخير حالة الإفطار لا الصوم ، والمذهب عندنا وجوب الكفارة إذا ابتلع ريق حبيب أو حبيبة لما أنه مرغوب فيه طبعاً ولا ثبيء إذا بلع ريق نفسه ، والقضاء دون الكفارة إن بلع ريق غيرهما أو نخامته .

#### ڪر آهيته أي التقبيل والمباشرة (للشاب)(۲)

( حدثنا نصر بن على ، نا أبو أحمد يعني الزبيري ، أنا إسرائيل ، عن أبي

<sup>(</sup>١) في نسخة : من كره

<sup>(</sup>۲) قال الحافظ: جاء فيه حديثان مرفوعان أحدهما عند أبى داود من دوأية أبى هريرة والآخر عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيهما ضعف شم رجح الفرق بين من يملك نفسه و من لا يملك انتهى . وأنت خبير بأن لا فرق بين العلمين إذا الشيخ يمالك نفسه لا سيما وقد ورد التعمر يح بأملك كما روى في والدونة، .

عن أبى العنبس، عن الأغر عن أبى هريرة ، أن رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه آخر (۱) فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب (۲)من أصبح جنبا في شهر رمضان

حدثنا الفعني، عن مالك ، ح نا عبد الله بن محمد بن إسحاق الا ذر مى ، نا عبد الرحمن بن مهدى (٢)عن مالك عن عبد ربه العنبس) العدوى الكوفى اسمه الحارث بن عبيدبن كعب ، من بنى عدى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (عن الأغر) أبى مسلم (عن أبى هريرة أن رجلا) لم قن على تسميته (سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم) قيل : هى مس الزوج المرأة فيها دون الفرج ، وقيل : هى القبلة واللمس باليد (فرخص له وأتاه آخر) فسأله كما فى نسخة عن المباشرة (فنهاه) قال أبو هريرة : فتا ملنا على حالهما (فإذا الذي رخص له) فى المباشرة (شيخ والذي نهاه) أى عنها (شاب) فيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة فأجاز له ، بخلاف الشاب فنهاه إهتاً له ، واختلف فى أن هذا النهى لاتنزيه أو لاتحريم ، على القارى ه ، كتب مولانا محمد يحيى واختلف فى أن هذا النهى لاتنزيه أو للتحريم ، على القارى ه ، كتب مولانا محمد يحيى وإنما الكراهة لا جل إفضائها إلى الحرام ، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنه لأجل كونه سديا لحرام ، ومن ذلك ينشأ قاعدة الفضى إلى الحرام حرام .

# من أصبح ('' جنبا فی شهر رمضان

هل يسلمله صومه؟

(حدثنا القعنبي ، عن مالك ، ح ونا عبد الله بن إسحاق الأذرمي ) بفتح

<sup>(</sup>١) في نسخة : فسأله . (٢) في نسخة : باب (٣) في نسخة : جميعاً

<sup>(</sup>٤) فيه سبعة مذاهب ثم صار إجماعاً . كذا في الاثوجزُ .

ابن ســعید ، عن أبی بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجی النبی صلی الله

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء ،في « اب اللباب ، أنه نسبة إلى أذرمة قرية بنصيبين ( نا عبد الرحمن بن مهدى )كلاهما أي القعنبي وابن مهدى رويا ( عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ) عن أبي بكر (١) عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجتىالنبي صلى الله عليه وسم أنهها قالتاكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ) أي يدخل في الصباح في حالة الجنابة (قال عبد الله الأذرمي في حديثه في رمضان) أي زاد عبد الله الأذرمي في حديثه لفظ في رمضان فقط ث<sub>م</sub>ا تفقافي قوله (من جماع غير احتلام ثم يصوم)، فالاختلاف الواقع في حديث القعني وفي حديث الأذرمي في ذكر لفظ في رمضان فقط ، وفي عدم ذكره ، فإن الأذرمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعني، وأشار مسلم بن الحجاج في صحيحه إلى هذا، فقال قلت لعبدالملك: أقالتا في رمضان ؟ قال: كذاك يصبح جنبا من غير حلم، قلت وأصل القصة في ذلك أن أبالاً هريرة رضي الله عنه كان يقول:من أصبح جنبا ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر ، أخرج الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج، قال ثنا حماد، قال ثنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة قال: أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال

<sup>(</sup>۱) اختلف فى هذا الحديث على أبى بكر اختلافاً جداً شديداً ذكر. العيى . (۲) وأجاب الاً بى فى شرح مسلم عن حديث أبى هريرة بأن المراد من الجنب

<sup>(</sup>۲) واجاب الابى فى شرح مسلم عن حديث ابى هريره بان المراد من اجبب المجامع أو الحكم لبيان الاولى وكان فعله عليه السلام لبيان الجواز فكان أولى فى حقه عليه السلام خاصة وقيل كان فى أول الائمر حين كان الجماع محرماً بعد النوم ثم نسخ ولم يعلم أبو هريرة بالناسخ قال ابن المنذر هو أحسن ما سمعت لم تتهى وقرره الحافظ وأورد على الجوابين الاولين وأجيب بأجوبة أخر فى الاوجز .

عليه وسلم أنهما قالتا : كان رسول (۱) الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً . قال عبد الله الا درمي في حديثه : في رمضان

لى: أفطر ، واخرج البخارى تعليقا قال همام ، وابن عبد الله بن همر ، عن أبى هريرة كان الذي صلى الله عليه وسلم يأمر (٢ بالفطر ، فذكر قول أبى هريرة هذا عند مروان وهو أمير المدينة، فأرسل مروان عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة وأم سلمة فذهب إليها ومعه ابنه أبو بكر ، فسألها عن المسألة، فأجاتا بالاتفاق إن الجنابة في الصبح غير مفطر ، لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم ، فرجع إلى مروان فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة فأخبره بذلك فرجع أبو هريرة فأخبره بذلك فرجم أبو هريرة في رمضان ويؤخر الفسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني ان ذلك في رمضان ويؤخر الفسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز ، والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم (٣) إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ، وقال غيره في قولها من غير إحتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لماكان للاستثناء معني ، وردبأن الاحتلام من الشيطان وهو

<sup>(</sup>١) في نسخة : النبي

<sup>(</sup>٢) ولفظ النسائى على ما ذكر الائبى أمرنا بالفطر ومع ذلك فالحديث مرسل لائهلم يسمعه عنه صلى الله عليه وسلم كما صرح فى روايات مسلم وغيره فهو نص فى أن ذكر الضمير فى الروايات كما فى قصة السهو ليس بنص فى الحضور .

<sup>(</sup>٣) وأجيب في التقرير الممجد أنهم معصومون عن رواية شيءفي المنام لاخروج المنى لامتلاء الظرف . اه .

#### من جماع غير احتلام ثم يصوم .

معصوممنه، وأجيب(١) بأن الاحتلام يطلق على الإنزال ، وقد يقع(٢) الإنزال بغير رُوية شيء في المنام ، وأرادت بالتقييد بالجمال المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عبدا يفطر ، وإذا كان الفاعل عبداً لا يفطر ، فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك ، قال ابن دقيق العيد : لماكان الاحتلام ياتى للمرء على غير اختياره فقديتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال ، قلت : وهذا المذهب هو الذى أجمع عليه الأثمة وارتضاه الجمهور ، وقد بقي على العمل بحديث أبى هريرة بعض التابعين ، كما نقله الترمذي ، ويقوى قول الجمهور أن قوله تعالى . أحل الح ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم ، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه . ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أمسلة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن جريج رجع أبو هريرة عماكان يقول فى ذلك ، وكتب فى الحاشية بطريق النسخة قال أبو داؤد : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعنى يصبح جنبا في رمضان ، أي لفظ في رمضان فقط ، وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كمان يصبح جنبا وهو صامم ،

حاصل هذا الكلام أن رواة هذاالحديث لم يذكروا فى حديثهم لفظ فى رمضان إلا القليل منهم ، قلت : وقد ذكر الا ذرى فى حديثه هذا اللفظ كما أخرجه

<sup>(</sup>١) وبه جزم في و تحفة ، المحتاج .

<sup>(</sup>٢) وقال العينى: جاء فى الحديث امتناع الاحتلام على الا نبياء انتهى وذكره السيوطى فى الحصائص الكبرى ، وقال النووى فى التهذيب والا سماء اختلفوا فى جوازه والا شهر امتناعه . انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلة يعنى القعنبي عن مالك ، عن عبد الله ابن عبد الله عبد الله عبد الرحمن بن معمر الانصارى، عن أبي يو نس مولى عائشة

أبو داود ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وفيه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب الحديث ، وأخرج أيضاً من طريق مالك عن عبدربه بن سعيد عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ولفظه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. (حدثنا عبدالله بن مسلمة يعنى القعنى ، عن مالك ، عن عبدالله بن عبد الرحن ابن معمر) ابن حزم (الأنصاري) قال البخاري: أبوطوالة بضم الطاءو فتح الواو المدنى، كان قاضي المدينة ثقة، وقال الدقاق: لا يعرف في المحدثين من يكني أباطو الة سواه ( عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنهـا ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً ) لم أقف على تسميته ( قال لرسول اللهصلي الله عليه وسلم وهو ) أى الرجل ( واقف على الباب يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ) فهل أصوم ذلك اليوم ؟ ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ؟ فقال الرجل : يا رسول الله إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ) فتفعل ما تشاء لا مؤاخذة عليك ﴿ فغضب (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وجه الفضب أن جوابه صلى الله عليهوسلم سؤاله نص على عدم الاختصاص فسؤال الرجل بعدذلك كأنه موهملاً نفعله مما لا يتبع وأيضا وأنه يحتمل أن يرتكب المحظور للمغفرة كذا في الأوجز. وفي التقرير وجه الغضب ما يتوهم من كلامه قياسه على ملوك الدنيا على التقرب يكون سبباً للجراءة وليس كذلك عنده تعالى . اه وأجاد الكلام ولله دره . رضى الله عنها عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله إنى أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأعتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله إنك الست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من نبك و ما تأخر فغضب رسول الله عليه وسلم وقال: والله إنى لا رجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أنبع.

وقال: والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمه عما أتبع ( بصيغة المتكلم، أى بما أعمل من وظائف العبودية ، نقل فى الحاشية عن الفتح قوله لأرجو ولعل استعباله الرجاء من جملة الحشية، وإلا فكرنه أخشى وأعلم متحقق قطعاً، وهذا الحديث يدل على أن الجنابة فى فجر الصيام لايضر الصوم لرسول الله عليه وسلم ولا فى حق أمته.

#### باب كفارة من أتى أهله في (١) رمضان

حدثنا مسدد ومحمد بن عيسي المعني ، قالا نا سفيان ، قال مسدد، قال نا الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: تى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قَال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟قال: لا ، قال:فهل تستطيع أن تصوم شهرين

#### باب كفارة من أتى أهله

أى متعمداً (۲) ( فى رمضان ) أى صومه .

نا سفيان ، قال مسدد ، قال نا الزهرى ) أى قال مسدد قال ناسفيان ، قال أى سفيان ، حدثنا الزهرى بصيغة التحديث لئلا يتوهم التدليس ، أو للفرق بين لفظ مسدد ولفظ محمد بن عيسى ، فلعل ابن عيسى حدث بلفظ عن (عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة (٢) قال أتي رجل) قال الحافظ : قيل هو (١) سلمة ابن صخر البياضي ولا يصح ذلك كم سيأتي ، ثم قال في محل آخر لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في المهمات ، وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان، أو سلمة بن صحر البياضي ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبةوغيره عن سلمة ابن صخر أنه ظاهر من إمرأته في رمضان ، وأنه وطئها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، والظاهر أنهما واقعتان. فإن في قصة المجامع أنه كان صائماً ، وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلا فافترقا ، ولا يلزم من اجتماعهما (١) في نسخة . صوم

<sup>(ُ</sup>٢) ظاهر تبويب المصنف اختصاص الكفارة بالجماع كما قال به الشافعي وأحمد .

<sup>(</sup>٣) اختلفت الرواة في هذا الحديث في عدة مواضع ذكر ها الحافظ في الفتح

<sup>(</sup>٤) وبه جزم جماعة وقبل وقع الامران له .

متنا بعين؟قال: لا،قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: اجلس (۱) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: تصدق به ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر منا ، قال فضحك رسول الله صلى الله

فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكرنها مرتبة، وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين ، وسنذكر أيضاً ما يؤيد المغائرة بينهما ، وأخرج ابن عبد البر فى ترجمة عطاء الخراسانى من التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذى وقع على امرأته فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر ، قال ابن عبد البر: أظن هذا وهما لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ووقع عليها فى الليل ، لا أن كان ذلك منه بالنهار انتهى ، ويحتمل أن يكون قوله فى الرواية المذكورة وقع على امرأته فى رمضان أى ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ، ولا يلزم الإتحاد ، ووقع فى مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بردة بن يسار وهو وهم ، يظهر من تأمل بقية كلامه ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال ) أى وهو وهم ، يظهر من تأمل بقية كلامه ( النبي صلى الله عليه وسلم فقال ) أى الرجل ( وقعت على امرأتى ) أى حالك لأى شيء هلكت ( قال ) ذلك الرجل ( وقعت على امرأتى ) أى جامعتها ( فى رمضان ) أى فى نهار رمضان فى حالة الصوم (قال : فهل تجد ما ) أى شيئاً من المال ( تعتق به

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال

<sup>(</sup>٢) استدل به على العمد وتجب الكفارة عند أحمد على الناسى أيضاً خلافاًلمثلاثة كما في الأوجر ، وزيد في بعض الروايات بعدها أهلكت ، واستدل به على الكفارة على المرأة كما قاله الثلاثة خلافاً الشافعي كذا في الأوجر .

# عليه وسلم حتى بدت (۱) ثناياه ، قال فأطعمه إياهم ، وقال مسدد في موضع آخر : أنيابه

رقبة (٢)قال : ) الرجل ( لاقال : فهل (٣) تستطيع أن تصوم شهرين متنابعين (٤) قال : لا (٥) ) فإنه لما لم يستطع أن يصوم شهر الا يستطيع أن يصوم شهرين ، قال الحافظ : وفي حديث سعد قال لا أندر ، وفي رواية ابن إسحاق وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام ، قال ابن دقيق العيد : لا إشكال في الإنتقال عن الصوم إلى الإطعام ، لكن رواية ابن إسحاق هذه اقتضت أن عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صده عن الوقاع فنشا اللشا فعية نظر هل يكون ذلك عذراً أي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم أو لا ؟ والصحيح عندهم، اعتبار ذلك و يلحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فإنه يسوغ له الإنتقال إلى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد (٢) (قال ) أي رسول الله المحلوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد (٢) (قال ) أي رسول الله

وسيأتى البسط . وهل يجب على المرأة أيضا؟ قيل لا ، لا نه لم يذكر فى الحديث وقيل نعم الحديث يحتمل أن تكون مكرهة أو ناسية اه .

<sup>(</sup>۱) في نسخة . بدي

<sup>(</sup>٢) قال القرطبي : بالنصب على بدل ما الموصوفة . اه . . ابن رسلان ،وباطلاقه استدل الحنفية وقيدها الثلاثة المؤمنة كذا في الا وجز .

<sup>(</sup>٣) بالفاء استدل الثلاثة على الترتيب خلافاً للمالكية .

<sup>(</sup>٤) به قال الأربعة والـكل خلافاً لابن أ بي ليلي . كذا في الأوجز .

<sup>(</sup>ه) قال الا في أحسن ما يحمل عليه الحديث عندنا أنه أباح له التأخير إلى وقت البسر لا أنه أسقطها عنه جملة . وقال ابن العربى : كانت رخصة لهذا الرجل خاصة . وأما اليوم فلا بد من الكفارة .

<sup>(</sup>٦) وقال أيضاً أما ما رواه الدار قطنى أنه قال فى الجواب إنى لادع الطعام ساعة حتى أطبق ذلك فنى إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالا مرين .

صلى الله عليه وسلم ( فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً (١) قال الحافظ : ذكر في حكمة هذا الخصال من المناسبة أن من أنتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه ، وقد صح أن من أعتقر قبة أعتق الله بكل عضو منه عضوآ منه من النار ، وأما الصيام فمناسبة ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الخباية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفنيد منه يوماً كان كمن أفسد الشهركاه من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكاغ بشهرين مضاعفة علىسبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام فمناسبة ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، (قال) أي الرجل ( لا ، قال : ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اجلس(١) ) وانتظر فرج الله تعالى إ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ) هو زبنیل منسوج من نسامج الخوص ( فیه تمر فقال : ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصدق به ) عن كفارة إفساد الصـــوم ( فقال ) أى الرجل ( يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها ) أى حرتى المدينة ( أهل بيت أفقر ) أي أحوج ( منا تال ) أي أبو هريرة ( فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه) وهي الأسنان المتقدمة إثنتان فوق وإثنتان تعمعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأطعمه ) أى التمر ( إياهم )(٣) أى أهلك (وقال مسدد في موضع آخر أنيابه) واختلف العلماء (؛) في من

<sup>(</sup>۱) وفى شرح الإقناع ( فرع ) وقع السؤال فى الدرس عن دفع الكفارة للجن هل يجزى دفك أم لا ؟ والجواب أن الظاهر عدم الإجزاء أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم إذا الظاهر فقراء بنى آدم إلى آخر ما قال .

<sup>(</sup>٣) الثلاثة على تأخير ال-كفارة أو الخصيصة وقال أحمد تسقط عن المعسر لهذا الحديث كذا في الأوجز ،

<sup>(</sup>٤) هذا البحث أكثره مأخوذ من البداية لابن رشد والبدائع للكاساني

أفطر بجماع متعمداً في رمضان فإن الجمهور على أن الو اجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لولم يكن الأمر عزمة في هذا الحديث لأنه لوكان عزمة لوجب إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أن يصوم ولا بد إذا كان صحيحاً على ظاهر الحديث وأيضاً لوكان عزمة لأعلمه عليه السلام أنه إذا صح أنه يجب عليه الصيام أن لوكان مريضاً ، وكذلك شذ قوم أيضاً ، فقالوا ليس عليه إلا الكفارة فقط إذ ليس فى الحديث ذكر القضاء ، والقضاء الواجب بالكتاب إنما هو لمن أفطر بمن يجوز له الصوم على الإختلاف المتقدم ، فأما من أفطر متحمداً فليس في إيجاب القضاء عليه نص .

ثم اختلفوا من ذلك فى مواضع ، منها هل الإفعال متعمداً بالأكل والشرب حكمه حكم الإفطار بالجماع فى القضاء والكفارة أم لا ؟ ومنها إذا جامع ساهياً ماذا عليه ؟ ومنها ها الكفارة الواجبة فيه مترتبة أو على التخيير؟ ، ومنها كم المقدار الذى يجبأن يعطى كل مسكين إذا كفر بالإطعام ؟ ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع أم لا ؟ ومنها إذا لزمه الإطعام وكان معسراً هل يلزمه الإطعام إذا أثرى أم لا ؟

أما المسألة الأولى وهى هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والثهرب متعمداً فإن مالكا وأصحابه وأباحنيفة وأصحابه والثورى وجماعة ذهبوا إلى أن من أفطر متعمداً بأكل أو ثهرب أن عليه القضاء والكفارة ، وذهب الشافعي وأحمد وأدل الخاساهر إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط ، وجه قول الشافعي وأحمد وغيرهما أن وجوب الكفارة ثابت معدولا به عن القياس لأن وجوما لدفع الذنب، والتوبة كافية لدفع الذنب، ولأن الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدى إلى تعيين المقادير، وإنما عرف وجوم ابالص والنصورد في الجماع، والأكل والثهرب

ليسا في معناه لأن الجماع أشد حردة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما ، فالنص الوارد في الجماع لا يكون وارداً في الأكل والشرب فيقتصر على مورد النص، واحتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفطر في رمضان متعمداً فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب ، فكذا على المفطر متعمداً ، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقعة والقياس علمها ، أما الإستدلال مها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت اكونها إفسادآ لصوم رمضانمن غير عذر ولا سفرعلىمانطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر ولا سفر فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً هاهنا دلالة ، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا وجهان ، أحدهما مجمل ، والآخر مفسر ، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي ، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعا لكونه قبيحاً ، والكفارة تصلح رافعة له ، لأنها حسنة وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيآت إلاأن الذنوب مختلفة المقاديروكذا الروافع لها لايعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام وهو الله تعالى ، فتى ورد الشرع فى ذنب خاص بإيجاب رافع خاص ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجابا لذاك الرافع فيه ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لابالتعليل والقياس وقال الإمام المرخمى في والمبسوط،: ولنا حديث أبي هربرة أزرجلا قال يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من ذير مرض ولا سفر ، نقال: نعم ، فقال أعنق رقبة ، وذكر أبوداود أن الرجل قال شربت في رمضان ، والل على رضي الله عنه إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع ، ثم نحن لا نوجب الـكفارة بالقياس وإنمانوجها استدلالا بالنص لأن السائل ذكر الواقعة وعينها ايس بجناية بل هو فعل في

<sup>(</sup>١) ذكر صاحب البدائع بعد ذلك القياس تركه الشيخ اختصاراً .

محل مملوك وإنما الجناية الفطرية ، فتبين أن الموجب للكفارة فطر وهو جناية ، ألا ترى أن الكفارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها ، والدليل عليه أنه لا تجب على الناسى لانعدام الفطر والفطر الذى هو جناية متكاملة يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ، ولأنه آلة له ويتعلق الحركم بالسبب لا بالآلة ، ثم إيجابه فى الأكل أولى لأن الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع فى وقت الصوم إلى الأكل أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد فإيجاب الكفارة فيه أولى ، كما أن حرمة التافيف يقتنى حرمة الشتم بطريق الأولى ، من لأجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الأكل بخلاف حال عدم الملك فإن حرمة الجماع أغلظ حتى تريد حرمة الجماع على حرمة الأكل وبخلاف الحبب فإن حرمة الجماع فيه أتوى حتى لا يرتفع بالحلق ، والدليل على المساواة هنا فإن حرمة الجماع فيه أتوى حتى لا يرتفع بالحلق ، والدليل على المساواة هنا فصل الناسى فقد جعلنا النص الوارد فى الأكل حال النسيان كالوارد فى الأكل انتهى . فكذلك يجعل النص الوارد فى إيجاب الكفارة بالمواقعة كالوارد فى الأكل انتهى .

ثم استدلوا بالقياس على المواقعة وهو أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم ردضان صيانة له فى الوقت الشريف لأنها تصلح زاجرة والحاجة مست إلى الراجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لامتنع منه، وأما الحاجة إلى الزجر فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب أكثر فدى المرب أكثر فدى المرب المحان شرع الزاجر هناك شرعا هاهنا من طريق الأولى، وعلى هذه الطريقة يمنع عدم جواز إيجاب الكفارة بالقياس.

وأما المسألة الثانية: وهو إذا جامع ناسيا لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان لاتضاء عليه ولاكفارة ، ونال اللك: عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد وأهل الظاهر عليه القضاء والكفارة ، واحتج الشافعي وأبو حنيفة بما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، ويشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان».

وأما المسألة النالثةوهو اختلافهم في وجوبالكفارة على المرأة إذا طاوعته على الجهاع، فإن أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأصحابه أوجبوا علمها الكفارة، وقال الشافعي وداود : لا كفارة علمها ، قلت : وللشافعي قولان ، في قول ، لا يجب علمها أصلا ، وفي قول يجب علمها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوبُ الكفارة عرف نصاً يخلاف القياس، والنص ورد في الرجل دون المرأة ، وكذا ورد بالوجوب بالوطء وأنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة ، وليست بواطنة ،فبقي الحكم فها علىأصلالقياس ، وجه قوله الثاني أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كشمن ما. الإغتسال، ولهما أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة علمها بدلالة النص ، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الـكفارة إنما وجبت علمها بفعلها وهو إفساد الصوم، وبجب مع الـكفارة القضاء عند عامة العلماء، وقال الأوزاعي : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ، وهذا غير سديد لأن صوم الشهرين يجب تكفيراً زَجراً عن جناية الإفساد، أورفعاً لذنب الإفساد وصوم القضاء يجب جبراً للغائت فكل واحد منهما شرع لغير ماشر عله الآخر، فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لايسقط. بالإعتاق ، وقد روى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي واقع امرأته أن يصوم يوماً .

وأما المسألة الرابعة وهي هل هذه الـكفارة مرتبة كـكفارة الظهار أو على

التخييز؟ والمراد بالترتيب أن لا ينتقل المكلف إلى واحد من الواجبات المخيرة إلا بعد العجز عن الذى قبله ، وبالتخيير أن يفعل منها ما شاء إبتداءاً من غير عجز عن الآخر ، فاختلفوا فى ذلك ، فقال الشافعي وأبو حنيفة والثورى وسائر الكوفيين : هي مرتبة فالعتق أولا ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام وقال مالك : هي على التخيير ولكن وقع في « المدونة » ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولاصيام ، قال ابن دقيق العيد : وهي معضلة لا يهتدى إلى توجبها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعص المحققين من أصحابه إلى توجبها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعص المحققين من أصحابه من الخصال .

وأما المسائلة الحامسة ، وهو اختلافهم فى مقدار الإطعام (٢) فإن مالكا والشافعى وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مدا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبوحنيفة وأصحابه: لايجزى اقل من مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين ، فالحنيفية يقيسونها على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للسكين فى يومه .

وأما المسائلة السادسة ، وهى تسكرر البكفارة بتكرر الإفطار ،فإنهم أجمعوا على أن من وطى على فرمضان ثم كفر ثم وطى في يوم آخر أن عليها كفارة أخرى ، وأجهوا على أنه من وطى مرارآ في يوم واحد أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ، واختلفوا فيمن وطى في يوم من رمضان ولم يسكفر حتى وطى في يوم ثان ، فقال مالك والشافه ي وجاعة : عليه الكل يوم كفارة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ؛ عليه كفارة واحدة ، ما لم يسكفر عن الجماع الأول

وأما المساكة السابعة وهي هل يجب عليه الإطعام إذا أيسر وكان معشراً في

<sup>(</sup>١) هكذا أوله الزرقاني وهو مختار الباجي .

<sup>(</sup>٢) وعند أحمد مد أو مدان من تمر . كذا في الأوجر .

وقت الوجوب؟ فإن الأوزاعي قال : لاشيء عليه إن كان معسراً ، وأما الشافعي فتردد في ذلك. أوالسبب في اختلافهم في ذلك أنه حكم مسكوت عنه، فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال لوكان ذلك واجباً عليه لبينه له عليهااصلاة والسلام، قال العيني في شرح البخارى: فإن قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر؟ قلت: وقع في رواية ابن أبي حفصة فيه خسة عشر صاعاً ، وفي رواية مؤمل عن سفيان فيه خسة عشراً أو نحوذلك ، وفي رواية مهران بن أبي عمرو عن الثوري عند ابن خريمة فيه خمسة عثير أو عشرون ، وكذا هو عندما لك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدراقطني الجزم بعثمرين صاعاً ، ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة ، فائتى بعرق فيه عشرون صاعاً ، وقال بعضهم: فيه رد على الكوفيين في قولهم إن واجبه من القمح ثلا أونصاعا ، ومن غيره ستونصاعا قلت : ايت شعرىٰ كيف فيه رد على آلـكوفيين وهم تداحتجوا بما رواهمسلم من حديث عائشة، فجاءه عرقان فيهما طعام ، وقد ذكرنا فيما مضى أن العرقين يكون ثلاثين صاعا، فيعطى للكل متمكين نصف صاع ، هل الرد على أتمتهم حيث احتجوا فما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة ،وفي بعضها الشك ، قلت : وقال في «الجوهرالنقي، قال الخطابي:ماملخصه ظاهر الحديث أن خمسة عشر صاعا كاف لكفارة لكل مسكين مداً ، وجعله الشافعي أصلا في أكثر المواضع التي فها الإطعام إلا أنه روى في خبر سلمة وأوس في كفارة الظهار في أحدهما أُطعم وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفي الآخر أتى بعرق وفسره إبن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على مد لجواز أن يكون التقدير بخمسة عشر صاعاً أمر بأن يتصدق به ، وتمام الكفارة باق عليه إلى زمن السعة كمن عليه ستون درهما ، فيعطى صاحب الحق خمسة عشر درهما وليس فيه إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه ، قلت : ألاترى أن رسول الله وسلم صلى الله عليه وسام أذن له بإطعامه ذلك أهله فكما بتى جميع الكفارة في ذمته في هذه الصورة فكذلك بقي في ذمته بعض الكفارة في صورة إطعام العرق المساكين .

حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد (۱) الزهرى وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، قال أبو داؤد : رواه الليث بن سعد ، الاوزاعى ، ومنصور بن المعتمر ، وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه ) أى حدث معمر عن الزهرى نحو ماحدث سفيان عنه موافقا له فى معناه (زاد الزهرى ) أى فى حديث معمر (وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، وحاصل معنى هذا القول أنه لما وجب عليه المكفارة بإفساد الصوم بالجماع ثم أمره صلى الله عليه لسلم بأدائها بإعطاء العرق له فاعتذر بالفقر والجوع فأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامه إياهم، فكأنه أسقط عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجبة عليه بإطعامه أهله فهذا الحم مختص به ( فلو أن رجلا فعل ذلك ) أى إفساد الصوم ( اليوم ) أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه سلم ( لم يكن له بد من التكفير ) أى من أداء المكفارة فلو أطعم اليوم قدر المكفارة من التم وخيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ، قدر المكفارة من التم وخيره أهله لا يكون مؤديا لها بل يكون دينا عليه ، ويجب عليه أداتها ، قال في نصب الراية ، قال المنذرى في حواشيه : وقول الوهرى منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود:رواه الليث بن سعد) أخرجه ومسلم ، منسوخ وهو أيضاً دعوى (قال أبو داود:رواه الليث بن سعد) أخرجه ومسلم ، في صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح « معانى الآثار ، وخالفه في صحيحه ، وأخرجه أيضا الطحاوى في شرح « معانى الآثار ، وخالفه في

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

السند فقال: حدثني الليث، قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، فزاد ببن الليث والزهرى عبدالرحمن بن خالد ولم يزده مسلم (والأوزاعي ومنصور بن المعتمر) أخرج البخارى حديث منصور في صحيحه، وذكر حديثهما الطحاوي فأخرج بسنده عن منصور، عن الزهري وقال فذكر بإسناده مثله، ثم أخرج حديث الأوزاعي قال: سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته في شهر رمضان، فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال حدثني أبو هريرة فذكر نحوه (وعراك ابن مالك) ولم أجد رواية عراك بن مالك فيما عندي من كتب الحديث، ولكن قال العيني: وعراك بن مالك عند النسائي (على معني) حديث (ابن عيينة زاد فيه) أي الحديث (الأوزاعي واستغفر الله) أي عما فعلت، والأمر بالإستغفار بعد الأمر بالدبه والاستغفار والرافع للذنب التوبه والاستغفار

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمصان فأمره رسول الله صلى لله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا) واحتج مالك بهذا السياق على التخيير في هذه الحصال ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور، قال الشوكاني : وقد وقع في الروايات مايدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة ، وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة ، قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد

يعتق رقبة ،أو يصوم شهرين متنا بعين ، أو يطعم ستين مسكينا، قال : لا أجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ، فأنى رسه ل الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال خذ هذا فتصدق به ، فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيا به وقال له كله ، قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلا أفطر وقال فيه : أو " تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكينا .

وجمع بعضهم بحمل (٢) الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قال: لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى) بضم الهمزة على البناء للمجهول ، والرجل الآتى لم يسم ، ووقع رواية للبخارى فجاء رجل مر. الأنصار ، وفى أخرى للدارقطنى رجل من ثقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح المهملة والراء ، هوالزنبيل والزنبيل المحكل (فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به فقال : يارسول الله ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، وقال له كله ) وفى رواية أطعمه أهلك قيل إنه دل على سقوط الكفارة بالإعسار المقارب لوجوبها لأن الكفارة لا تصرف إلى النفس ولا إلى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته إلى حين يساره ، وقال الأوزاعى : يستغفر الله ولا يعود ، وليس فى الخبر مايدل على إسقاطها بل فيه ما يدل على إستمرارها

<sup>(</sup>١) قي نسخة : أن

<sup>(</sup>٣) وفي النفريرأن أو للترتيب لا التخيير

# حدثنا جعفر () بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا هشام بن

على العاجز وقال الجمهور: لا تسقط الكفارة بالإعسار والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

ثم اختلفوا فقال الزهرى: هو خاص بهذا الرجل وإلى هـذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية، وقال بعضهم: هو منسوخ ولم يبين قائلة ناسخه، وقيل: المراد بالأهل الذين أمر بصرفها إليهم مـن لا تلزمه نفقته من أقاربه، وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عيالك، بالرواية المصرحة بالإذن له في الاكل من ذلك، وقيل: لماكان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكهفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، قال الشيخ تقى الدين: وأقوى من ذلك أن يجعل الإعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك، واكن ليس استقر ارها في ذمته مأخوذاً من هذا الحديث انتهى (قال أبو مذاك، والمناز وقال) أي ابن جريج (فيه) أي في حديثه (أو تعتقر قبته أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كاهو في حديث مالك شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً) بلفظة أو الدالة على التخيير كاهو في حديث مالك بلفظة أو، أخرج مسلم في صحيحه حديث ابن جريج بلفظة أو في الخصال الثلاثة

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبی فدیك ، نا هشام (۲) بن سعد ، عن ابن (۱) فی نسخة: التنیسی

<sup>(ُ</sup>٢) باطلاقه استدل المالكية على العموم فى الاكلوالشرب والجماع وكذا الحنفية لكن بدلالة النص والمناط خلافاً للشافعي وأحمد كذا فى الاوجز ،

<sup>(</sup>٣) قال البزار وابن خزيمة وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام (يعنى الصواب عن الرمري عن حميد بن عبد الرحمن) قال الحافظ: وتابعه عبد الوهاب فلعل الرواية عنهما معلم كذا في الفتح إه.

سعد، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أفطر فى رمضان بهذا الحديث ، قال : فأتى بعرق ، فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً ، وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

شهاب، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، عن أبي هريره قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث) المتقدم (قال) أي أبو هريرة (فأتي) بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال) أي هشام بن سعد (فيه كله) أي ماني العرق(أنت وأهل بيتك وصم (۱) يوماً) أي بدل صوم اليوم الذي أفندت فيه صومك (واستغفر (۲) الله) قال الزيلعي في نصب الراية قال ابن القطان وعلة (۳) هذا الحديث ضعف هشام بن سعد انتهى ؛ وقال عبد الحق في أحكامه : طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر وليس فيها صم يوماً ولا مكتلة التمر ولا استغفار ، وإنما يصح القضاء مرسلا ، أنتهى كلامه ، وهذا المرسل في مؤطا مالك عن عبدالله الحرساني، عن سعيد بن المسيب قال: جاء أعر الي فذكره وفي آخره فقال له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العيني في شرحه له عليه السلام كل وصم يوماً مكان ما أصبت مختصراً ، وقال العيني في شرحه على الصحيح : وقد رواه هشام بن سعد ، عن الزهرى فخالف الجماعة في إسناده فرواه عن أبي سلمة ، عن أبي هريره وزاد فيه دوصم يوماً مكانه ، رواه

<sup>(</sup>١) به قال الاربعة وفيه خلاف شذوذ . كذا في الأوجز .

<sup>(</sup>٢) فيه دليل لا نالحدود والكفارات ليست فيهاكفايةلرفع الإثم إلخ ﴿ تقرير ﴾ .

<sup>(</sup>٣) وقد بسطه ابن القيم في كتاب الصلاة له الكلام على هذا الحديث وضعفه .

حدثنا سلمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، اخبرنى عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل(١) النبي صلى الله عليه وسلم أبوداود وسكت عليه ، وقال أبو عوانة الاسفرائي : غلط فيه هشام بن سعد، (حدثنا: سلمان بن داود المهرى أما ابن و هب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير ،حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبيرحدثه،أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:أنى النبي صلى الله عليه وسلم رجل (۲) في المسجد في رمضان فقال: مارسول الله احترقت )أي ارتسكبت معصية توجبالاحتراق بالنار،وفيروايةهلكت وهذا يدل على أن ذلك الفعل صدر منهمتعمداً ذاكراً صومه( فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه فقال ) الرجل ( أصبت أهلي) أي جامعتها متعمداً في نهار رمضان (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصدق قال ) أي الرجل ( والله مالي شيء )أي من المال ( ولا أقدر عليه) أي على المال حتى أتصدق به ( قال ) أي رسول الله صلى الله علميه وسلم ( اجلس فجلس فبينها هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام) والظاهر أن هذا الطعام هو ما وقع في حديث مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها فجاءه عرقان فيها طعام ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً )أى أين الذي يخبرنا باحتراقه آنفا ( فقام الرجل ) أي المحترق ( فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بهذا ) أي بهذا الطعام على ستين مسكيناً

<sup>(</sup>١) في نسخة : إلى

<sup>(ُ</sup> ٧ ) قال الحافظ في الفتح: قيل هو سلمة بن صخر ولا يصح.

فى المسجد فى رمضان ، فقال : يا رسول الله احترقت ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ فقال : أصبت أهلى ، قال : تصدق ، قال : والله مالى شيء ولا (۱) أقدر عليه قال : اجلس ، فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حارا عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أين المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم المحترق آنفاً ؟ فقام الرجل فقال : رسول الله أعلى غيرنا فو الله تصدق بهذا ، فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فو الله إنا لجياع مالنا شيء ، قال : كاوه .

حدثنا محمد بن عوف ، نا سعید بن أبی مریم ، ثنــا ابن أبی الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد

<sup>(</sup>فقال يا رسول الله أعلى غيرنا) أى أتصدق على غيرنا و إنا لمحتاجون إليه ( فوالله إنا لجياع ) أى أنا و أهلى ( ما لنا شيء قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوه ) أى كلوا أنتم ذاك الطعام .

<sup>(</sup>حدثنا: محمد بن عوف ، نا سعید بن أبی مریم ، ثنا أبن أبی الزناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزهر ، عن عبادبن عبد الله ، عن عائشة بهذه القصة) المتقدمة وخالفه فیما أتى به من الطعام (قال) أى عبدالرحمن ابن الحارث (فاتى بعرق فیه عشرون صاعاً) وفی سنده عبد الرحمن بن

<sup>(</sup>١) في نسخة : ما

ابن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله ، عن عائشة بهذه الفصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعاً .

ماب التغليظ فيمن أفطر عمداً

حدثنا سلیمان بن حرب قال نا شعبة ، ح وحدثنا محمد بن کثیر ، أنا شعبة ، عن حبیب بن أبی ثابت ، عن

الحارث، قال أحمد متروك، وقال النسائى: ليس بالقوى، وضعفه على بن المدينى، ولكن و ثقه العجلي و ابن سعد

## باب التغليظ فيمن أفطر أى أفسد صومه فى رمضان(عمداً)وفى نسخة متعمداً

(حدثنا: سليمن بن حرب، قال: ناشعبة، حوحدثنا محمد بن كثير، أنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن المعلوس) قال القارى: بكسر الواو المشددة، وقال في القاموس و المعلوس كمعظم الشيء الحسن و صحابى و لم أجده في الإصابة و لا في أسد الغابة (عن أبيه) و هذا قول سليمان بن حرب أى ابن المعلوس و خالفه ابن كثير (قال ابن كثير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة من أفطر التهذيب: أبو المعلوس، وقيل: ابن المعلوس، عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة من أفطر في رمضان، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقيل: عن حبيب، عن عمارة بن البخارى: إسمه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى، قلت: وقال البخارى: إسمه يزيد بن المطوس، وقال أبو حاتم: لا يسمى، قلت: وقال أحد لا أعرف له أحد لا أعرف ولا أعرف حديثه عن غيره، وقال البخارى: لا أعرف له غير حديث الصيام، ولا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا، وقال ابن حبان: يروى عن أبيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بإفراده، انتهى، وإذا لم يمكن له إلا هذا الحديث فلا معني لهذا الكلام

عمارة بن عمير، عن ابن مطوس (۱) عن أبيه قال ابن كثير: عن أبى المطوس، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفطر يوما من رمضان فى(٢) غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر.

وقد اختلف فى رواية حبيب بن أبى ثابت عند الثورى عن حبيب، عن عمارة عن أبى المطوس ، عن أبيه، عن أبى هريرة تال حبيب : ثم لقيت أبا المطوس فد ثنى به ، وقال شعبة : أخبرنى حبيب عن أبى المطوس أما أما فلم أسمع من أبى المطوس ، والحن أخبرنى عمارة بن عمير ، عن المطوس ، عن أبيه فذ كره ، وقال يزيد بن أنيسة : عن حبيب عن أبى المطوس، عن المطوس، فعلى هذا من قال أبو المطوس أو ابن المطوس فقد أصاب (عن أبى هريرة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له) أى فى غير إذن أنه له من مرض أو سفر (لم يقض عنه صيام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم عنه بل الحمكم الشرعى فيه أنه لو صام بذلك اليوم يوماً آخر بعد رمضان يجزئه و يسقط عنه ماكان يجب عليه ، فهذا من باب التغليظ (٤) والتشديد

<sup>(</sup>١) في نسخة : المطوس

<sup>(</sup>٢) في نسخة : من

<sup>(</sup>٣) وأشكل على حديث الباب الطحاوى فى مشكل الآثار بأنه يخالف ما روى عن أبى هريرة فى قصة المجامع بأن يقضى يوما مكانهوجمع بينهما بأن النفى للبركة دون القضاء، تقدم عن أبى داود أيضا حديث قضاء يوم .

<sup>(</sup>٤) عند الجمهور قال الشوكانى فى ميزانه اتفقوا على أنمن تعمد الاكل والشرب صحيحا مقيماً فى يوم من شهر رمضان يجبعليه قضاء يوم فقط، وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثنى عشر يوماً، وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهراً، وقال النخعى: لا يقضى إلا بألف يوم، وقال على وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر الخ

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيي بنسعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس ()، قال: فلقيت ابن المطوس فدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ملى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسلمان، قال أبو داود: اختلف على سفيان، وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس.

(حدثنا: أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب) أى ابن أبي ثابت (عن عمارة) أى ابن عمير (عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كشير وسليمان) أى حدث أحمد بن حنبل مثل حديث عمد بن كثير وسليمان بن حرب (قال أبو داود: اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وأبو المطوس) أى اختلف أصحاب سفيان وشعبة عنهما، فقال بهضهم ابن المطوس، وبعضهم أبو المعلوس فأماا ختلاف أصحاب شعبة فبينه المصنف في الحديث المتقدم بأن سليمان بن حرب قال في حديثه: عن شعبة ابن المطوس، وقال ابن كشير عنه أبو المطوس، وأما اختلاف أصحاب سفيان عنه المطوس، وأخرج حديث أحمد بن حنبل فني حديثه عن يحيى بن سعيد عنه عن ابن المعلوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان هن هو في حديثه أبو المطوس ولم يذكر من حديث أصحاب سفيان هن هو في حديثه أبو المطوس

<sup>(</sup>١) في نسخة : مطوس

<sup>(</sup>٢) في نسخة: رسول الله

## باب من أكل ناسياً

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل

وأما الاختلاف الواقع فى حديث شعبة وسفيان بأن فى حديث سفيان الثورى ثم لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، وفى حديث شعبة أما أنا فلم أسمع من أبى المطوس ولكن أخبرنى عمارة بن عمير عن أبى المطوس ، فوجه الجمع بينهما أن حبيب بن أبى ثابت حدث بهذا الحديث شعبة أولا حين لم يلق أبا المطوس فحدث ثم لم يحدثه بعد ذلك ، وأما سفيان الثورى فحدث بعدما لتى أبا المطوس فحدث أولا عن عمارة عن أبى المطوس ، ثم قال : لقيت أبا المطوس فحدثنى به ، فحدث الثورى بغير واسطة عمارة

## باب من أكل ناسياً

أى ما حكمه هل يسلم له صومه ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا ؟ (حدثنا موسى بن اسمعيل ، نا حماد ،عن أيوبوحبيب ) بن الشهيد (هشام) الدستوائي (عن محمد بن سير بن عن أبي هريرة آل : جاء رجل ) ، قال الحافظ ؛ وهذا الرجل هو أبو هريرة راوى الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكات وشريت ناسياً ) أى الصوم (وأنا صائم فقال أطعمك الله وسقاك ) قال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور فقالوا : من أمن أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبي ليلي : إن مر فسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك وابن أبي ليلي : إن مر أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء ، واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل ، والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، وأجاب بعضهم بحمل الحديث على التطوع ، واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح يرده ما وقع في لفظ الدار قطني

## إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى اكلت

من أقطر يوماً من رمينان ناسياً قلا قضاء عليه ولا كفارة ،قال الدارقطنى: تفردبه ابن مرزوق وهو ثقة عند الانصارى ، وأما اعتذار ابن دقيق العيد عرب الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المامورات ، فيجاب عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدايل فيكون حديث الباب مخصصاً لها ، وأما قوله أطعمك الله وسقاك فهو كناية عن عدم الإثم لأن الفعل إذا كان مرب الله كان الإثم منتفياً

واختلفوا في المجامع فبعضهم ألحقه بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من واختلفوا في المجامع عن حالة الآكل والشارب، وفرق بعضهم بين الأكل والثهرب القليل والسكشير، وظاهر الحديث عدم الفرق، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكات معه ثم تذكرت أنها صائمة فقال لها ذو اليدين الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :أتمى صومك فإنماهو رزق ساقه الله إليك، وهذا ملخص مأفي النيل، والتفصيل في الفتح للحافظ، ومذهب الحنفية في ذلك أن الأصل أن ركن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع فإذا فات ركنه بأحد من هذه الثلاثة يفسد الصوم كيف ماكان لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمر ضروري سواء كان بعذر أو بغير عذر عمداً أو خطاً طوعا أو كرهاً بعد أن كان ذاكراً لصومه ، لا ناسياً ولا في معني الناسي والقالي أن نفسد وإن كان ناسياً وهو قول مالك لوجود ضد الركن ،

والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا وهو قول مالك لوجود ضد الركن ، الكنا تركسنا القياس بالنص ، وهو ما روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من فسى وهو صائم الحديث ، وعلل بانقطاع نسبة فعله عنه لإضافته إلى الله تعالى لو قوعه من غير قصده ، وروى عن أبى حنيفة أنه قال

## وشربت ناسياً وأنا صائم فقال اطعمك الله وسقاك.

لا قضاء على الناسي للأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أن يقضى ذلك ، والكن اتباع الأثر أولى إذا كان صحيحاً ، وحديث صححه أبو حسيفة لا يبقى فيهلاحد مطعن ، وكذا انتقده أبو يرسفحيث قال :وليس حديث شاذ نجترىء على رده ، وكان من صيارفة الحديث ، وروى عن على وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم مثل مذهبنا ، ولأن النسيان في بابالصوم مما يغلب وجوده ولا يمكن دفعه إلا بحرج فجعل عذرا رفعاً للحرج ، وعن عطاء والثورى أنهما فرقا بين الأكل والشرب وبين الجماع ناسياً فقالا : يفسد صومه في الجماع ، ولا يفسد في الأكلوالثيرب ، لأن القياس يقتضي الفساد فىالكل لفوات ركن الصوم فى الكل إلا أنا تركنا القياس بالخبر، وإنه وردفى الأكلوالشرب فبقى الجماع على أصل القياس، وإنا نقول نعم الحديث ورد في الأكل والشرب لكنهمعلو ل بمعنى يوجدفى الكلوهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيض بقوله فإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده وأختياره ، وهذا المعنى يوجد في الكل والعلة إذا كانت منصوصا كان الحكم منصوصا عليه ، ويتعمم الحـكم بعموم العلة ، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل ، انتهى بدائع .

<sup>(</sup>١) في نسخة : الله أطعمك وسقاك .

## باب تأخير قضاء رمضان

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول إن كان ليكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعمان .

## باب تأخير قضاء (۱) رمضان أي يجوز أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحن أنه سع عائشة تقول إن ) مخففة من المثقلة أى أنه (كان ليكون على الصوم من رمضان ) أى الذى فات عنى بعذر الحيض ( فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتى شعبان ) استدل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ، ولا في عشر ذى الحجة ، ولا عاشوراء ، ولا غير ذلك لأنها لما تصم ما وجب عليها من قضاء رمضان المكان الذي صلى الله عليه وسلم ، فترك صوم التطوع أولى منه ، وفى لفظ البخارى الشغل بالذي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ مسلم دلمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الحديث دلالة على جواز تا خير قضاء رمضان مطلمة سواء كان لعذر أو لغير عذر ، لأن الزيادة أعنى قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد جزم جماعة من الحفاظ بائنها مدرجة ، ولمكن الظاهر إطلاع الذي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سواله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك لاسيما مع توفر دواعي أزواجه إلى سواله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى مع توفر دواعي أزواجه إلى سواله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى مع توفر دواعي أزواجه إلى سواله عن الأحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى

<sup>(</sup>١) ولو أخر القضاء حتى أتى رمضان آخر يجب عليه الفدية أيضاً مع القضاء عند الجهور . خلافا لنا ومال الطحاوى إليهم ، كذافي عدمالقارى.

#### باب فيمن مات وعليه صيام

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن

واختلفوا فى القضاء فبعضهم أوجب (١) أن يكون القضاء متتابعاً على صفة الأداء كاهو القياس ، وبعضهم لم يوجب ذلك ، والجمهور على ترك (٢) إيجاب التتابع ، وظاهر قوله تعالى دفعدة من أيام أخر » إنما يقتضى إيجاب العدد فقط ،وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقط، متتابعات ، وفى الموطأ إنها قرأة أبى بن كعب، وهذا إن صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان أولا واجباً ثم نسخ ، ولا يختلف الجيزون للتفريق أن التتابع أولى.

## باب في فيمن مات وعليه صيام

قال الحافظ: أى هل يشرع قضائه عنه أم لا ؟ وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعمكل صيام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزى الإطعام ؟ وهل يتعين الصوم أو يجزى الإطعام ؟ وهل يختص الولى بذالك أو يصح منه ومن غيره ؟ والحلاف فى ذلك مشهور للعلماء . (حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر) ، المصرى أبو بكر الفقيه مولى بنى كنانة ، ويقال: مولى بنى أمية ، وأسم أبى جعفر يسار ، قال أبو حاتم : ثقة مثل يزيد بن أبى حبيب ، وقال النسائى: ثقة وقال ابن خراش: صدوق ، وقال ابن سعد : ثقة

<sup>(</sup>١) كما روى عن بعض الصحابة وبعض أهل الظاهر كذا في الاوجز .

<sup>(</sup>٢) وبه قال الأئمة الاربعة.

جعفر بن الزبير ، عن عروة (۱) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه (۲).

فقيه زمانه، وقال ابن يونس: كان عالماً عابداً زاهداً وقال أحمد: ليس بقوى ، وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس به بأس، كان يتفقه (عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام) أى قضاء صيام (صام) أى كفر (عنه وليه) قال الطيبي : تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام ، فكائنه صام ، قال القارى : واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه ، وأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وذهب آخرون إلى أن الولى يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال أحمد وهو (") أحد قولى الشافعي، وصححه النووى ، وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفانه ، وكذا الحديث الآتى وهو

<sup>(</sup>١) فى نسخة : ابن الزبير . (٢) فى نسخة: قال أبو داود : هذا فى النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل .

<sup>(</sup>٣) بل الصواب فى المذاهب أنه يصوم عنه عند الشافعى فى القديم بشرط صحة الحديث إذ علقه عليه، وقال فى الجديد وبهقال مالك والحنفية لا، مذهب أحمد أنه يصوم فى النذر لا فى الواجب من الشرع لوقوع الحديث فى النذر، ولان أمره على الحفة من الواجب عن الشارع، واستدل المانعون بفتوى عائشة وابن عباس، وقد روى عنهما مرفوعا أيضا، وبما قال مالك لم أسمع أحداً من أهل المدينة بذلك فكان الشرع استقر عليه، وبأن حديث عائشة لا يصح كاصر حبه أحمد، وحكاه ها هناو بأن حديث ابن عباس مضطرب كابسطت هذه الامور كاما فى الإكال والعارضة.

حدثنا محمد بن كثير ، نا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال: إذا مرض

إن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ، انتهى ، قال الحافظ فى الفتح : وأجاب الماوردى عن الجديد بائن المراد بقوله صام عنه وليه أى فعل عنه وليه مايقوم مقام الصوم وهو الإطعام، وقال : وهو نظير قوله «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء » قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا .

وأما الحنفية فاعتلوا (١) العدم القول بهذين الحديثين بما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها، وعن غائشة قالت لا تصوموا عن مو تاكم، وأطعموا عنهم أخرجه البيهتي ، وبما روى عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال : يطعم عنه ثلا ثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق ، وروى النسائي عن ابن عباس قال : لا يصوم أحد عن أحد ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي ، وقال : والصحيح إنه موقوف على ابن عمر ، وروى مالك في الموطا " بلغه أن ابن عمر كان يسئل هل يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته الناسخ، يصلى أحد عن أحد ، وفتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته الناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الإعتبار ، ومما يؤيد النسخ أن مالكا قال: لم أسمع عن أحد من الصحابة و لا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن احد و لا يصلى أحد عن احد فعلم بذلك انه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخراً .

(حدثنا محمد بن كشير ، ناسفيان ، عن أبي حصين ) مكبرا (عن سعيد

<sup>(</sup>۱) وذكره الطحاوى فى مشكل الآثار بطرق

الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصح (١) أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه :

ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثممات ولم يصح) اى(٢) من مرضه (أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء) قوله لم يصح هكذا في النسخه الجمتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الاحدية وهو تصحيف ، والصواب مافي النسخة المصرية من قوله ولم يصم، وكذا على حاشية المجتبائية والقادرية يدل عليه أن هـذا الحديث أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في « منتقى الأخبار » وفيه ولم يصم ، وأما النسخة الأحمدية وإن كتب فيها دائرة الحاء المهملة ، ولكن كتب رأس الحاء كائنه ميم ، وأما باعتبار المعنى فلا يصح هذا اللفظ. لأن الرجل إذا مرض في رمضان ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة أيام آخر صحيحاً لا يلزم عليه قضاء الصوم ولا الإطعام، فعلى هذا الصواب إذا لم يصم ، ومعنى الـكلام على هذا إذا مرض الرجل فى رمضان ولم يصم لأجل المرض ثم لما مضي رمضان صح عن المرض وأدرك عدة أيام أخر ولم يصم في قضاء ما فات عنه ثم مات أطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء ، أي لم يحز للولىأن يصوم، عنه قضاءً الصومه ( و إن نذر قضى عنه وليه ) أي إن نذر ثم مات ولم يعرف بنذره قضى عنه أى يقضى عنه وليه بأن يصوم عنه ، فالقضاء بالصوم مختص بالنذر، وأما رمضان فلا يؤدى صومه إلا بالإطعام، وهذا قول داود، قالالقارى: قال: داود: وهذا في النذر، وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم .

<sup>(</sup>١) في نسخة: ولم يضم

<sup>(</sup>٢) وفي التقرير هذا اجتهاد منه وإلا فليس عليه وجوب الأداء الخ.

#### باب الصوم في السفر

حدثنا سلیمان بن حرب ومسدد ، قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمي

## باب الصوم في السفر (١)

أى إباحة ذلك وتخيير المـكلف فيه سواء كان رمضان أو غيره .

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا ناحماد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن حمزة الأسلمى ) هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى أبو صالح صحابى استنارت أصابعه فى ليلة ظلماء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ، ٩ وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل بلغ ثمانين سنة ( سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى رجل أسرد ) بضم الراء أى أتتابع ( الصوم ) أى فى الحضر ، فإنه كان مولعا بالصوم ( أفأصوم فى السفر ؟ قال : صم إن شئت وأفطر إن شئت ) ظاهر هذا الحديث إن السؤال كان من صيام التطوع فى السفر فإن السرد فى الصوم يدل على أنه فى التطوع ، قال الشوكانى : قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح (٢) بانه رمضان فلا يكون فيه حجة على منع صوم رمضان فى السفر ، قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، الكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله هى رخصة من الله، سياق حديث الباب، الكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله هى رخصة من الله، فن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل

<sup>(</sup>١) جمع ابن قتيبة في التأويل بين الروايات المختلفة في الباب .

<sup>(</sup>٢) وفى التقرير الجواب مثل الدؤال يعم الفرض والنوافل أو يقال إذا جاء النفل فالفرض بالا ولى الح .

سأل الذي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنى رجل أسر الصوم أفأصرم فى السفر؟ قال (' : صم إن شئت وأفطر إن شئت.

(۲) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد المدنى: قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر

عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عن حمزة الأسلمى أنه قال يارسول الله إلى صاحب ظهر أعالجه الحديث، قلت: جعلرواية مسلم قرينة على أن السؤ الكان فى فريضة رمضان موقوف على أن السؤ ال الذى روته عائشه رضى الله عنها هو السؤال الذى رواه هو بنفسه، وأما إذا كان السؤال الذى روته عائشه عنه غير السؤال الذى رواه بنفسه فلا يكون رواية مسلم ولا رواية أبى داود قرينة على أن السؤال الذى وقع فى حديث عائشة أن يسكون فى الفريضة ، والظاهر أنه سأل مرتين مرة عن صوم التطوع )ومرة عن صوم رمضان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن عبد الله المجيد ، بن سهيل مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ( المدنى ) ذكره ابن حبان فى الثقات، قلت: قال ابن القطان لا يعرف و لا ذكر له إلا فى هذا الحديث، قال: فى «الميزان» لا يعرف ماروى عنه سوى أبى جعفر النفيلي، وقيل : صواب إسم أبيه عبد الحيد ( قال: سمعت حزة بن محمد بن حمزة الأسلى) روى بحديث واحد عند أبى داود فى الصروف.

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال

<sup>(</sup>٢) في نسخة : باب الناجر يفطر .

أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون دينا أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر؟ قال: أى ذاك شئت ياحمزة (١).

السفر ، قلت : وحمزة ضعفه ابن حزم وقال ابن القطان : مجهول ولم أر للمتقدمين فيه كلاما (يذكر أن أباه ) أى أبا حمزة وهو محمد بن حمزة بن عمر و الأسلمي حجازى ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ضعفه ابن حزم ، وعاب ذلك عليه القطب الحلمي ، وقال : لم يضعفه قبله أحد ، انتهى ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله (أخبره عن جده ، وهو حمزة بن عمر والأسلمي المتقدم في حديث الماء (قال : قلمت : يارسول الله إنى صاحب ظهر ) وهو إبل يحمل عليها ويركب ، جمعه ظهر ان بالضم (أعالجه) أى أستعمله وأمارسه (أسافر عليه) أى أذهب معه في السفر (وأكريه) أى أكارى عليه (وإنه ربما صادفني )أى أدركني (هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجدالقوة ) على الصيام (وأنا شاب فأجد ) في نفسي (بأن أصوم يارسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ) أى الصوم على (دينا فأصوم يا رسول الله أعظم لاجرى أو أفطر؟ )أى صومي يا رسول الله أعظم أجراً أو الإفطار (قال : أى ذلك شئت يا حمزه ) قال القارى

<sup>(</sup>١) في نسخة : يا حمز .

<sup>(</sup>٢) وفي النقرير أجدني متلبساً بأن الصوم أهون على من الفطر

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد، عن طاؤس ، عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مسكة حتى بلغ عسفان ثم دعى

قال فى شرح السنة: هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال: إن صام فى السفر، فى الحضر، وإلا ابن عباس فإنه قال: لا يجوز الصوم فى السفر، وإليه ذهب داودبن على من المتأخرين، وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم اختلفوا فى الأفضل منهما، فقال بعضهم: الصوم أفضل وهو قول ما لك والله ورى والشافعي وأصحاب أبى حنيفة، وقال بعضهم: الفطر أفطر، وقال بعضهم: أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى « يريد الله بكم اليسر، وأما الذي يجهده الصوم فى السفر ولا يطيقه فإفطاره أولى لقوله صلى الله عليه وسلم حين رأى زحاماً ورجلا قد ظلل عليه ليس من البر الصيام فى السفر.

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاؤس ، عن ابن عباس (۱) قال : خرج الذي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) (۲) أي عام الفتح فصام (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، موضع على مرحلتين من مكة ، قال في «معجم البلدان» قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقال غيره : عسفان ببن المسجدين وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : عسفان قرية جامعة مها مندونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وهي حد تهامة ، وقال السكرى : عسفان على مرحلتين

<sup>(1)</sup> الحديث مرسلا لآنه رضى الله عنه لم يكن معه في هذه السنة بل بمـكة مع أبويه كـذا في والأوجز ، .

<sup>(</sup>۲) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ۸ هكذا قال الزرقاني (۲) يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ۸ هكذا قال الزرقاني

با ناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس و دلك فى رمضان ، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فن شاء صام و من شاء أفطر .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زائدة ، عن حميد الطويل ،

من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحيان لعسفان وقد مضى لهجر ته خس سنين وشهران وأحد عشريوماً ، وما قال ابن الملك من أنه اسم موضع قريب من المدينة هو سهو قلم أو خطأ قدم قاله القارى (ثم دعى بإناه) ولفظ البخارى ثم دعا بماه (فرفعه إلى فيه) ولفظ البخارى فرفعه إلى يده ، قال الحافظ فى الفتح كذا فى الأصول التي وقفت عليها من البخارى وهو مشكل لأن الرفع إنما يمكون باليد ، وأجاب السكرمانى بأن المهنى يحتمل أن يمكون رفعه إلى أقصى طول يده أى انتهى الرفع الما أقصى غايتها ، قلت : وقد وقع عند أبى داود عن مسدد ، عن أبى عوانة بالإسناد المذكور فى البخارى فرفعه إلى فيه، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت بالإسناد المذكور فى البخارى فرفعه إلى فيه، وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت (ليريه الناس) ولفظ البخارى ليراه الناس (وذلك) أى الإفطار بالماه بمرى من الناس (فى رمضان فى السفر (وأفطر) أى فعل الأمرين (فمن شاه صام ومن شاه أفعل ) وكان هذا الفعل لبيان الجواز ففهم ابن عباس منه ذلك ولهدذا سوى بين الصوم والإفطار .

(حدثنا أحمد بن يونس نا زائدة عن حميد الطويل ، عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر على الصائم ) قال الحافظ فى حديث أبى سعيد

عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا . فلم يعب الصائم على المفطر على الصائم .

حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا: نا ابن

عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نصرافع للنزاع.

(حدثنا: أحمد بن صالح وو هب بن بيان المعنى، قالاناابن وهب)أى عبد الله (حدثنى معاوية) أى ابن صالح (عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة) بن يحيى أبى الفادية البصرى (قال: أتيت أبا سعيد الحدرى) ولعله أتاه فى المدينة من البصرة (وهو) أى أبو سعيد (يفتى الناس وهم مكبون عليه) أى وكان الناس الكثرتهم وغلبة شوقهم إلى السؤال عنه كائهم مكبون عليه، وفى نسخة وهو مكثور عليه وهذا هو لفظ مسلم أى عنده كثيرون من الناس (فانتظرت خلوته) أى وحدته ورجوع الناس عنه (فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر فقال) أى أبو سعيد (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان حتى بلغ منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم)أى قربتم (من عدوكم) وهم مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصحنا منا الصائم ومنا المفطر) فإن مشركوا أهل مكة (والفطر أقوى لكم فأصحنا منا الصائم ومنا المفطر) فإن النبي صلى الله عليه و سنم لم يعزم علينا الإفطار بل لدب إليهابقوله: والفطر أقوى الكم ورغب فيها (قال) أى أبو سعيد (شم سرنا فنزلنا منزلنا) آخرأىأقرب

وهب ، حدثنى معاوية ، عن ربيعة بن زيد أنه حدثه عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الحدرى وهو يفتى الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان فى السفر ، فقال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل ، فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا

إلى مكة من المنزل الأول ( فقال : إن كم تصبحون ) من التفعيل أى تلاقون في الصباح ( عدوكم والفطر أقوى المكم فأفطروا ف كانت عزيمة ) أى إيجاباً ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بصيغة الأمر والأول كانت رخصة ( قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني) ولفظه ثم هذا التراخى البيان ( أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك ) ف كانت عزيمة الإنطار مختصة بهذه الأيام للقوة على جهاد الكفار فالحاصل أن صوم رمضان في السفر والإفطار كلاهما جائزان ، فمن شاء صام و من شاء أفطر ، قال الشوكاني في النيل : فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل أن الفطر لمن وصل في سفر إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل أيهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هومظنة ملاقاة العدو ، و لهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيا عند غليان مراجل الضراب والطعان . والحدث عن منازلة التي يباح الإفطار فيها هي المسافه التي يباح القصر فيها ، وأنا الخديث يدل على أن

منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لـكم فأفطروا فكانت عزيمة (المناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه سلم قبل ذلك و بعد ذلك.

#### باب اختيار (٢) الفطر

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة ، عن محمد بن

الأمر بالفطر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأجل لقاء العدو لاللسفر فهل للغازى إذا تيةن لقاء العدو و خاف الضعف أن يفطر فى الحضر أم لاقلت قال فى البحر الرائق و قالوا: الغازى إذا كان بعام يقيناً أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان و يحاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقما .

#### باب اختيار الفطر

أى ترجيح الفطر على الصوم لمن أجهده الصوم في السفر<sup>(٢)</sup> (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، نا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن

<sup>(</sup>١) في نسخة : عزمه ،

<sup>(</sup>٢) في نسخة: باب من اختار الفطر .

<sup>(</sup>٣) ومال الشيخ محى الدين بن عربى في كتاب الشريعة له إلى أن المسافر و المريض إذا صاما لم يقع الصوم عن رمضان بل فرضهما عدة من أيام أخر إلا أن المربض يقع له نفلا والمسافر لا نفل له أيضاً كذا في شرح الإحياء .

عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن زرارة ، عن محمد بن عمرو ابن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن الذي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر.

سعد بن زرارة ) الأنصاري المدنى ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال ابن محمد بدل عبد الله ، ومنهمهم من ينسبه إلى جده لأمه فيقول محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ، و ثقه ابن سعد والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حيثمة مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمن والياً على الىمامة لعمــر ابن عبد العزيز وكان رجلا صالحا (عن محمد بن عمرو بن حسن) ولفظ البخاري ومسلم قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحسن زاد البخاري ابن علي ، قال الحافظ: أدخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد بن عمرو بن الحسن في رواية شعبة عنه ، واختلف في حديثه على يحيى بن أبي كثير ، فأخرجه النسائي من طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن يحى ' عن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره ، قال النسائي : هذا خطأ ، قلت : وجه الخطأ فيه أنه لم يذكر بين محمد بن عبد الرحمن وبين جابر « محمد بن عمرو » ( عن جابر بن عبد الله أن الني صلى الله عليه و سلم رأى رجلاً يظلل عليـه) أي من الشمس (والزحام عليه) قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرجل ولولا ما قدمته من أن عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة فتح لأمكن أن يفسر به لقول أبي الدرداء أنه لم يكن من الصحابة في تلك السفرة صائمًا غيره ، وزعم مغلطائي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك لمبهات

الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك ثم قال: إن قصة إسرائيل كان في الحضر في المسجد، وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم (فِقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الحافظ: وقد اختلف السلف(١) في هــذه المبالة أي الصوم في السفو، فقالت الطائفة (٢) لا يجري، الصوم في السفر عن الفروض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى . فعدة من أيام أخر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم د ليس من البر الصيام في السفر.، ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آثمًا بصومه لم يجزئه وهذا أول بعض أهل الظاهر، وحكى عن عمر وأبن عمر وأبي هريرة والزهرى ، وتأول الجهور الآية بأن التقدير فأفطر فعدة من أيام أخر ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم(٣)في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك ، والمشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كشير منهم : الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ونال آخرون : هو محير مطلقا ، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لةوله تعالى ديريد الله بكم اليسر ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور .

وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم د ليس من البر الصيام في السفر

<sup>(</sup>١) وفى التقريب سبب الحلاف أن الفضل فى كل منهما جزئى ، فن نظر إلى أن الصوم يكون سبباً للتكاسل فى العبادات الا خر اختار الفطر ومن نظر إلى أن الا جر بقدر المشقة اختار الصوم إلح .

<sup>(</sup>٢) وقالت طائفة ؛ من كان مقيما أول الشهر يصوم ولو سافر بعده ، وإنما يجوز الإفطار لمن يكون مسافراً عند الاستهلال .

 <sup>(</sup>٣) كذا في الفتح والصواب بدله الفطر،

حدثنا شيبان بن فروخ ، نا أبو هلال الراسي ، نا ابن سوادة القشيرى ، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير (١) أغارت علينا خيال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت ،

فسلك المجيزون فيه طرقافقال: بعضهم: قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخارى في ترجمته ، و خمل الشافعي نني البر المذكور في الحديث على من أبى قبول (٢) الرخصة فقال: معنى قوله ليس من المبر أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر و هو صحيح ، قال: ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوى: المراد بالبر ها هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برآ لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان لاتقوى على الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالعلواف ، الحديث فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كاما، وإنما أراد أن المسكين الدكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه و يستحيي أن يسال ولا يفطان له ، انتهى .

(حدثنا شیبان من فروخ ، نا أبو هلال الراسبی) هو محمد بن سلیم البصری مولی بنی سامة بن اثری ، نول فی بنی راسب فنسب إلیهم ، قیل : کان مکفوفاً

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال .

<sup>(</sup>٣) وبسط الشوكانى فى النيل معنى الحديث .

أو قال فانطلقت إلى رسول إلله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: اجلس فاصب من طعامنا هذا ، فقلت: إنى صائم قال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله

قال عمرو بن على : كان محى لا محدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدثعنه،وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء ، وعن أبي داود أبو هلال ثقة ، ولم يكن له كتاب ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد: فيه ضعف ( نا ابن سوادة القشيري ) هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير ) قال الحافظ في الإصابة: أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية ، وقيل: أبو أميمة، وقيل. أبو مية، نزل البصرة، روىءن الني صلى الله عليه وسلم حديثاً (١) واحداً إن الله وضع عن المسافر ، الحديث ،وفيرواية أبى داو دعن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير لا من قشير ، وهذا هو الصواب، و بذلك جزم البخاري في ترجمته ، وعلى هذا فهو كعي لا تشيري،ولأن تشيرا هو ابن كعب، والحعب ابن اسمه عبد الله ، فهو من إخوة تشير ، لامن تشير نفسه ، وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري ، ويقال : الـكعبي وكعب أخو تشير ، فإن كعبا والدقشير لاأخوه والله أعلم،ووتع فىرواية(٢٧ ابن ماجة أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط ، قال أي أنس

<sup>(</sup>۱) وقال الترمذي لا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد

<sup>(</sup>٢) وقال ابن التركماني : الحديث مضطرب سنداً ومتناً , الجوهر التقي ،

وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالها حميعاً أو أحدها ، قال: فتلهفت نفسى أن لا أكرن أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ابن مالك (أغارت علينا) أى على (۱) قومنا لأنه كان مسلما من قبل (خيل لرسول الله صلى الله صلى الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره عليه وسلم) وأما وجه انطلاقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره الإمام أحمد قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل لجارلى أخذت، وفى «النسائى» قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل كان لى أخذت (وهو يأكل فقال): )أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل كان لى أخذت طعامنا هذا) أى كل معنا منه (فقلت: إنى صائم، قال: اجاس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة) الرباعية (أو) للشك من الراوى (نصف الصلاة والهوم) عطف على توله شطر الصلاة (عن المسافر) والفرق بين سقوط الهوم وشعار الصلاة أن الهوم يجب قضائه فى أيام أخر، وأما الصلاة فقد سقط شطرها من غير وجوب قضائها (وعن المرضع أو الحبلى) أى وضع (۱) الصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى، فهو عطف على قوله عن المسافر،

<sup>(</sup>١) أى على بعضنا كذا في التقرير

<sup>(</sup>٢) وتقدم الكلام على حكمها في . باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلي ، واستدل بهذا الحديث الجصاص في أحكام القرآن على مسلك الحنفية من عدم الفدية ووجوب القضاء .

وقوله أو الحبلي بحرف أو الدالة على الشك أو التنويع، وهكذا في هــذا الحديث عند « السَّرمذي » من رواية وكيعأو المرضع بحرف أو ، وأمافيرواية أحمد من حديث أيوب ووكييع بحرفالواو ، ولفظ « الترمذي »إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، ولفظ أحمد في « مسنده ، إنالله عز وجلوضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ( والله لقد قالهما ) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الـكلمتين وهما المرضع والحبلي ( جميعا أو أحدهما ) أي أحد الـكلمة بين (قال: فتلهفت نفسي) ولفظ الترمذي وأحمد فيالهنب نفسي (أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وهذا(١) يدل على أن أنس بن مالك كان مسافراً أيضا ، قال أبو عيسى الترمذي : حديث أنس بن مالك الـكمعي حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النيصلي الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضُ أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمانوبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يفطر ان ويطعمان ولا قضاء علمهما إن شاءتا قضيتا ولا إطعام علمهما ، وبه يقول إسحاق . قال الشوكانية وقدقال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعي والزهري والشافعي في أحد أقواله ، ومالك والشافعي في أحد أقواله أنها تلزم المرضع لا الحاملإذ هي كالمريض ، قلت : وأما عند الحنفية فهما كالمريض يجب القضاه علمهما إن أفطرتها ولا إطعام علمهما .

<sup>(</sup>١) وفي التقرير هذا يدل على أنه كان متطوعاً وإلا فكيف يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم .

#### باب فيمن اختار الصيام

حدثنا مؤمل بن الفضــل ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد الله ، حدثتني عبد الله ، حدثتني

### باب في فيمن اختار الصيام أى على الفطر في السفر

(حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد ) بن مسلم (نا سعيد بن عبد العزيز ) التنوخى (حدثنى إسماعيل بن عبيد الله ) بن أبى المهاجر المخزومى مو لاهم الدمشق أبو عبد الحميد ثقة (حدثتنى أم الدرداء ) الصغرى التابعية (عن أبى الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ) وزاد فى رواية مسلم « فى شهر رمضان فى حر شديد » قال الحافظ: ومهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه الردما على أبى محمد بن حزم فى زعمه أن حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد كنت ظننت أن هذه السفرة غزوة الفتح لكنى رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب ، وأن عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جيعاً فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه بلا خلاف وإن كانتا جيعاً فى سنة واحدة ، وقد استثناه أبو الدرداء فى هذه السفرة مع النبى صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى، وأيضاً فإن فى سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا فى سياق أحاديث غزوة الفتح إن الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة ، وفى هذا أنه عبدالله بن رواحة وحده ، ولا يصح حمله على بدر (١) لأن

<sup>(</sup>١) وقال القارى : وفيه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غير هاتين الغزوتين إلخ .

أم الدرداء، عن أبى الدرداء قال: خرجنا معرسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسام وعبد الله ابن رواحة .

حدثنا حامد بن يحيى، نا هاشم بن القاسم، ح ونا عقبة بن مكرم، نا أبو قتيبة المعنى قالا: نا عبد الصمد بن حبيب بن

أبا الدرداء لم يكن حينتذ أسلم (فى حر شديد حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه أو) للشك من الراوى (كفه على رأسه من شدة الحر مافينا) هكذا فى نسخ أبى داود الموجودة عندى ، ولفظ البخارى ومسلم ومافينا بالواو (صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) .

(حدثنا حامد بن يحيى ، نا هائم بن القاسم ، ح ونا عقبة بن مكرم ، نا أبو قتيبة المعنى ) أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عقبة وأبو قتيبة (نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدى قال حدثنى حبيب بن عبد الله ) أى والد عبد الصمد (قال ) أى حبيب (سمعت سنان بن سلمة بن المحبق ) كمعظم (الهذلى ) أبو عبد الرحمن . ويقال : أبو جبير . ويقال : أبو بشر البصرى الهذلى ، قال وكيع : عن أبيه عن سنان ، ولدت يوم حرب كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانى سنانا ، قال خليفة : ولاه زياد غزوالهندسنة خمسين وقال العجلى : هو تابعى ثقة ( يحدث عن أبيه ) سلمة بن المحيق كمعظم أو محدث وقيل : سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر بن عبيد، ويقال : عبيد بن صخر المهذلى وقيل : سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر بن عبيد، ويقال : عبيد بن صخر المهذلى

عبد الله الأزدى قال: حدثنى حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن الحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه.

أبو سنان ، له صحبة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، وذكر أن سلمة لما بشر بابنه سنان وهو بخيبر قال اسهم أرمى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى بما بشرتمونى به (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة ) هو بالفتح ما يحمل عليه الناس من الدواب كانت عليه الأحمال أو لا كالركوبة (يأوى إلى شبع) أى يأوى (١) صاحبها ، أو تأوى هى إلى شبع ، أى إلى مقام يشبع فيه بأن يكون معه زاد ، فهو متعد ولازم يريد من لا يلحقه مشقة وعناء فليصم وإن كان سفره طويلا، وقيل : أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم، وفيه بعد أراد من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل فى يوم فليصم، وفيه بعد وأما على الثانى فعلى الوجوب ، وهذا الحديث ضعيف لأن عبد الصمد راوى الحديث متكلم (۲) فيه .

<sup>(</sup>۱) وفى التقرير أراد بذلك شبع بطنه على راحلته فلا يفتقر إلى المنزل أوكان المعنى أن له راحلة يأوى بالركوب عليما إلى المنزل فلا يستحب له الإفطار انتهى.

<sup>(</sup>٢) بسط الكلام عليه القارى، وحكى عن العقبي أن الحديث لا يعرف إلا الصمد ولا يتابع عليه

حدثنا نصر بن المهاجر ، نا عبد الصمد يعنى ابن الوارث ، نا عبد الصمد بن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان ابن سلمة ، عن سلمة بن الحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك رمضان فى السفر فذكر معناه .

### باب متى يفطر المسافر إذا خرج

حدثنا عمید الله بن عمر ، حدثنی عبد الله بن یزید ، حواله عمد الله بن یحیی المعنی حدثنی سعید یعنی ابن أبی أیوب ، زاد جعفر واللیث قال:

### باب مي يفطر المسافر إذا خرج

#### أى إذا خرج للسفر

(حدثنا عبيد الله بن عمر) القواريرى (حدثنى عبد الله بن يزيد) المدكى أبو عبد الرحمن المقرى، (ح ونا جعفر بن مسافر، ناعبدالله بن يحيى) المعافرى (المعنى) أى معنى حديثهما واحد، كل واحدمنهما قال (حدثنى سعيد يعنى ابن أبي أيوب، زاد جعفر) أى جعفر بن مسافر أحد شيخى المصنف (والليث) أى حدثنى سعيد والليث، والفرق بين لفظ عبيد الله بن عمر وبين لفظ جعفر

<sup>(</sup>حدثنا نصر بن المهاجر، نا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث، ناعبد الصمد ابن حبيب ، حدثنى أبى ، عن سنان بن سلبة عن سلبة بن انحبق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر) أى عبدالصمد (معناه) أى معنى الحديث المتقدم .

حدثنى يزيد بن أبى حبيب ، أن كليب بن ذهل الحضرمى أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أخبره عن عبيد ، قال جعفر بن جبر : قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول() الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه

ابن مسافر أن عبيد الله بن عمر اقتصر على ذكر سعيد بن أبي أيوب في السند ولم يذكر الليث ، وأماجعفر بن مسافر فذكرهما (قال) أي سعيد بنأبي أيوب (حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي )المصري،ذكرهابن حبان في الثقات ، وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ، وقالالذهبي : تفردعنه يزيد بن أبي حبيب ( أخبره عن عبيد ) مصغرا ( قال جعفر ) أي زاد جعفر بعدقوله عن عبيد لفظ ابن جبر، هكذا في جميع نسخاً بي داود الموجودة عندي من غير ياء التصغير ، وفي « الخلاصة » عبيد بن جبر بفتح الجبم الغفــارى ، أبو حفص المصرى وهو مصرح بأنه ليس فيه ياء التصغير ، فما في نسخ « التقريب » من إدخال ياء التصغير بين الموحدة والدال المهملة لعله تصحيف (قال) أي عبيد (كنت) و لفظ أحمد في مسنده ركبت مع أبي بصرة الغفاري، والكن في جميع النسخ لأبي داود الموجودة عندي كنت ، ولكن ما في مسند أحمد أصوب وأوضح مع أبى بصرة الغفاري هو حميل بن بصرة بن وقاص ابن حاجب بن غفار ، واختلف في اسمه، فقال الدراوردي : حميل بفتح الحاء وذكر ابن المديني عن بعض الغفاريين أنه تصحيف ، وذكر البخاري أنه وهم وحميل بالضم وعليه الأكثر ، وصححه ابن المديني وابن حبان وابن عبد البر وابن ماكولا ونقل الأتفاق عليه ، وجميل بالجيم قالهمالك في حديث أبي هريرة

<sup>(</sup>١) في أسخة ; النبي

قال: جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت (١) حتى دعا بالسفرة قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة:

حين خرج إلى الطور ، وذكر البخارى وابن حبان أنه وهم ، وقيل : اسمه زيد حكاه الباوردى ، وقد قيل فيه بصرة بن أبى بصرة كأنه قلب ، شهد فتح مصر واختلط بها ومات بها ودفن في مقبرتها ( صاحب رسول اللهصلي اللهعليه وسلم في سفينة من الفسطاط ) ، فيه لغات ، فسطاط بضم أوله وبكسره ، وفساط بضم اوله وكسره إسقاط الطاء، وفستاط بضم الفا. وفتحها وبدل الطاء تاء، ففي الأول كان الفسطاط. لعمرو بن غاص فهو بيت من أوم أو شعر وهو أول من فتحما في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل مدينة فسطاط، ومنه قيل لمدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص الفسطاط، فلفظة من متعلق بقوله ركبت في لفظ أحمد، وفي لفظ أبي داود متعلقة بمحذوف أي فسرت من الفسطاط. أي إلى الاسكتدرية كم هو مصرج في حديث أحمد، قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الاسكندرية في سفينه، وفي أخرى له ركبت مع أبي بصرة السفينة وهويريد الاسكندرية ، والمسافةالتي بين الاسكندرية والفسطاط. مسافة طويلة مسافة القصر ( في رمضان فرفع ) أي مرساها وهو الانجر أو أبر بصرة ، وفي رواية لأحمد في مسنده فدفع بالدال المهملة ، وفي أخرى له فلما دفعنا من مرساها ، وما في مسند آحمد أوضح ( ثم قرب غدائه ) أي طعام الغداء هو طعام أول النهار( قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت ) (٢) أي لم يجاوز عن محاذاة البيوت ( حتى دعا بالسفرة ) وإلى

<sup>(</sup>١) في نسخة : البيت .

<sup>(ُ</sup>كُ) وفى التقرير عن محـــاذاة البيوت من جهة أخرى لا من جهة الخروج لانه لا يمكن السفر فى البيوت ،قلت : والله ما تغيلت عن منازلنا .

<sup>(</sup> م ١٧ -- بذل المجهود في حل أبي داود )

أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه: فأكل.

هاهنا لفظ جعفر، وأما عبيد الله بن عمر فلفظه ثم قرب غدائه ثم اتفقا فقالا (قال) أى أبو بصرة لعبيد بن جبر (اقترب) أى أدن من الطعام فكل معنا (قلت ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أنرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعفر فى حديثه: فأكل) أى أبو بصرة، وأكلت معه لما فى حديث أحمد فى مسنده فما زلنا مفطرين حتى بلغوا مكان كذا وكذا، وفى آخرى له فلم نول مفطرين حتى بلغنا ما حوزنا .

واختلفوا في المسافر إذا نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فقال الجمهور: له أن نفطر في أثناء النهار ، وقال بعضهم : لا يحل ذلك وهو قدول الحنفية ، وأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فليس له أن يفطس في أثناء النهار عند الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: بالجواز، واختار المازنى ، والحنفية يقولون في هذه الصورة أيضاً بعدم جواز الإفطار ، فهذا الحديث يخالف الحنفية سواء كان أبو بصرة مقيما في الفسطاط أو كان مسافراً فيه ، فيشكل هذا الحديث على مذهب الحنفية والجواب عن هذا الإشكال إلا أن أبا بصره رضى الله عنه لعل مذهبه أنه يجوز عنده الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيما إذا نوى الصوم بالليل ، وأما استدلا له بكونه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما في فسطاط عليه وسلم ، وأما ثانياً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيما في فسطاط خرج منها ليلا قبل الصبح ولم ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح حما ينو الصوم وركب السفينة قبل الصبح حما منها الشفينة وإن مسافراً فجازله الإفطار لما فارق بيوت مصر في الجهة التي ركب فيها السفينة وإن كانت البيوت عمر أي منهم ، وأما ثالثاً فيمكن أن يقال إن أبا بصرة كان أبا بصرة كان في مسافراً في المنها السفينة وإن

#### باب مسيرة ما(١) يفطر فيه

حدثنا عيسى بن حماد ، أنا الليث يعنى ابن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدد قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان شم

فسطاط مسافراً ولم ينو أن يصبح صائماً بل نوى أن يصبح مفطراً ثم أظهر الإفطار ، والله تعالى أعلم

# باب مسيرة ما يفطر فيه (١) الصائم

(حدثنا عيدى بن حماد ، أنا الليث يعسى ابن سعد، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير ) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن منصور) بن سعيد ، ويقال : ابن زيد بن الأصبغ (الكلبي) جد أبى السحمار سميل بن حسان بن منصور روى عن دحية الكلبي في الإفطار في السفر القصير ، وعنه أبو الخير مرثد بن عبدالله اليزنى ، قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه ، وقال ابن خزيمة لا أعرفه ، وقال البن خزيمة لا أعرفه ، وقال ابن المديني : القيس بصرى تابعي ثقة (أن دحية بن خليفة) بن فروة بن فضالة بن امرى القيس

<sup>(</sup>١) في نسخة : بقدر ما .

<sup>(</sup>٢) وهذه الترجمة نص فى المسافة المبيحة للفطر للترجمة السابقة مخلاف ما تقدم فى باب متى يقصد المسافر فإنه يحتمل احتمالين . ذكره ابن العربى فى الصلاة وبسط الاختلاف مع ذلك، وكان حتى الشيخ أن يذكر الاختلاف فيه فى الصلاة فتأمل . وذكر العينى الاختلاف في تحديد السفر فى الصلاة .

إنه أفطر وأفطر معه ناس<sup>(۱)</sup> وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك أللهم اقبضى إليك:

صحابی أسلم قديما ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد وبق إلى خلافة معاوية ، وكان رسول نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، وكان أجمل الناس وجها ينزل جبرئيل فى صورته ، سكن دمشق وكان منزله بقرية المهزة ، قال فى « معجم البدان» المزة بالسكسر شم التشديد أظنه عجمياً فإنى لم أعرف له فى العربية مسع كسر الميم معنى ، وهى قرية كبيرة غناه فى وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ ، وبها فيما يقال قبردحية الكلبى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لها : مزة كلب ( خرج من قرية من ) قرى ( دمشق ) فى « القاموس » دمشق كحضجر وقد تسكسر ميمه قاعدة الشام سميت ببانها دمشاق بن كنعان ، أو دامشقيوس ( مرة إلى قدر قرية عقبة من الفساط ) أى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق ، والحاصل إن دحية بن خليفة خرج من قرية وهى قرية منة الكائنة من أعمال دمسق إلى قرية ، بن خليفة خرج من قرية وهى قرية منة الكائنة من أعمال دمسق إلى قرية ، أو عل آخر ، والمسافة () بينهما كالمسافة بين عقبة والفسطاط (وذاك) أى

<sup>(</sup>١) في نسخة . أناس .

<sup>(</sup>٢) وفى التقرير قال المسافة بينهماكان معلوماً للحاضرين ثم الظاهر أنه رضى الله الله عنه لم يكن مقيها فى تلك القرية بل كان مسافراً يصوم استحباباً ثم لما خرج أفطر لئلا تلحقه المشقة الخ.

قس المسافة ( ثلاثة أميال ) فخرج من قرية إلى ثلاثة أميال ( في رمضان ثم أنه ) أى دحية الكلى ( أفعل وأفعل معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع) أى دحية (إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما ) نا فيه (كنت أظن إنى أراه أن قوما رغبوا(١) عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا ) أي ولم يقبلوا الرخصة في الإفطار ، ولعل دحية رضى الله عنه فهم بالقرائن أن الذين صاموا ليس صيامهم على طريق العزيمة بل على طريق الإعراض من الرخصة عن الإفطار فلذلك عاب علم-م ذلك أو يكون مذهبه وجوب الإفطار في السفر ( ثم قال عند ذلك أللهم اقبضني إليك ) ولفظ حديث أحمد ـ حدثنا عبدالله ، حدثني أبي قال: ثنا حجاج بن يونس، قال: ثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن منصور الكلبي ، عن دحية بن خليفة أنه خرج من قرية إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه ناس وكـره آخرون أن يفطـروا قال فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ماكنت أظن أن أراه إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك الذين صاموا ، ثم قال عند ذلك أللهم اقبضني ، وهذا السياق يدل على أن عقبة قرية قريبة من دمشق ولم أجده في « معجم البلدان ،

واختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الإفطار ، فذهب الجمهور إلى أنه إنها يفطر فى السفر الذى تقصر فيه الصلوة وذلك على حسب اختلافهم فى هذه المسئلة ، وذهب قوم إلى أنه يفطر فى كل ما يطلق عليه إسم سفر وهم أهل الظاهر ، فن الجهور أبو حنيفة والكوفيون قالوا : لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل ، وذهب الشافعى ومالك والليث والأوزاعى وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وقال أنس وهو

<sup>(</sup>١) إذ لم يجوزوا الإفطار أصلاكذا في التقرير .

حدثنا مسدد ، نا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر (١) كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

مروى عن الأوزاعى: أن مسافة يوموليلة ، قال فىالفتح وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، وأما أهل الظاهر فقالوا أقل مسافة السفر ميلكما رواه ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن أبن عمر ، واحتج باطلاق الشفر فى كتاب الله تعالى كقوله وإذا ضربتم فى الأرض ، وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرآمنسفر، ثم احتجوا على ترك القصر فمادونالميللأنالنبيصليالله عليه وسلمقدخرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغايط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر، فحمل حديث الباب على قول أهل الظاهر ظاهر لاإشكال فيه ، وأما على قول الجمهور ففيه اشكال ، والجواب عنه أن يقال إن قوله على قدر قرية عقبة من الفسطاط ليس هو غاية السفر ﴿ بأن يُـكُونُ سفره منتهـاً إلى هذا الموضع بل هو غاية الخروج، أى خرج فلما انتهى إلى هذا المحل أفطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريداً لموضع آخر أبعد منه ، ويرد على هذا الجواب إن ترية مزة كانت له وطنآ و. سكناً فاليوم الذي خرج منها فيه لم يجز له الفطر لأنه كان صائمًا في أول النهار ، والجوابعنه يحتمل أنيكون دحية رضى الله عنه خرج من قرية مزة مسافراً قبيل الفجر فلما بلمغ مسافة قدر عقبة من الفسطاط أى ثلاثة أميال أذار الإنطار، والله تعالى أعلم ، وأما قول الخطابي أن الحديث ليس بالقوى في اسناده رجل ليس بالمشهور، فهو قول غير متفق عليه لأنه وإن قال فيه ابن المديني أنه بجهول ، فالعجلي قال فيه ثقة

(حدثنا مسدد، ثناالمعتمر،عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى

<sup>(</sup>١) في نسخة : عن ابن عمر أنه.

### باب في من يقول صمت رمضان كله

حدثنا مسدد، نا يحيى، عن المهلب بن أبى حبيبة، نا الحسن، عن أبى بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم إنى صمت رمضان كله وقمته كله، فلا أدرى أكره التزكية أو قال لا بد من نومه، أو رقدة

الغابة ) وهو موضع (۱) قرب المدينة من ناحيه الشام، فيه أموال لأهل المدينة وقال الواقدى : الغابة بريد من المدينة على طريق الشام ( فلا يفطر ) الصوم ( ولا يقصر ) الصلاة

#### باب فيمن يقول صمت رمضان كله

(حدثنا مسدد نا یحی) القطان (عن المهلب بن أبی حبیبة) البصری ، قال : عبد الله بن أحمد عن أبیه : شیخ ثقة ، وقال الآجری عن أبی داود : ثقة ، وذ كره ابن حبان فی الثقات ، وقال ابن عدی لم أر له حدیثاً منكراً (نا الحسن) البصری (عن أبی بكرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقولن أحدكم إنی صمت رمضان كله وقته ) أی قت رمضان (كله فلا أدری ) الظاهر أن هذا قول الحسن كم يدل عليه حديث أحمد فی مسنده (أكره) أی رسول الله صلی الله علیه وسلم (التركیة ) أی تركیة النفس فكانه نهی عن الحلاق هذا الله طلان فیه الإعجاب (أو قال فی النهی عن ذلك لانه (لابد من نومة أو

<sup>(</sup>۱) وفى التقرير أراد بذلك دفع ما يتوهم من الحديث السابق الفطر فى ميلين أو ثلاثة بأن ذلك اجتهاء منه ليس بمعمول الصحابة أو يقرر الدفع بأنه لم يكن هذا منتهى سفره لآن مثل هذا لا يفطر.

## باب في صوم (١) العيدين

رقدة ) اختلف الروايات في هذا اللفظ في أبى داؤد لا بد من نومة أو رقدة وهذا لاينافي صوم رمضان فلا يناب، ولفظ النسائي لا بد من غفلة ويقظة، وفي نسخة على الحاشية ورقدة ، وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لأن الغفلة في الصوم بأنه لعله الأجل الغفلة يرتبكب أمراً لا يناسب الصوم، وكذلك الرقود ينافي قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل، وأما لفظ يقظة التي في نسخة المتن فلا مناسبة له بالصوم ولا وبالقيام، وأما في مسند أحمد من حديث قتادة عن الحسن وافيظة أو يقول لا بد من راقد أو غافل، وفي أخرى له لا بد من نوم أو غفلة ، وفي رواية له من طريق يحيى بن سعيد عن المهلب بن أبي حبيبه فو أو خفلة ، وفي روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق، غفلة أو رقدة ، فما في روايات أحمد والنسائي على إحدى النسختين هو الأوفق، قال السندهي : قوله لا بد من غفلة أي فيعصي في حال الغفلة بوجه لا يناسب، غلم المسندهي بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على المسوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه ، وأيضاً يدل هذا الحديث على أنه يجوز إطلاقي رمضان بدون ذكر لفظ شهر معه ، فما وقسع في حديث أبي هريرة من الذي عن ذلك فهو محول على النزيه ، أو يقال إن حديثالنهي ضعيف لا يقاوم ما ثبت في الصحيح

باب فى صوم العيدين<sup>(٢)</sup> أى فى كراهية صوم يوم عبد الفطر ويوم الأضحى

<sup>(</sup>١) في نسخة : صيام .

<sup>(</sup>٣) وألامة بعد ما أجمعت على أنه يجوز صيامهما تطوعاًولا فرضاًولا قضاء ولا كفارة ولا نذراً ولا تمتعاً . اختلفوا هل يصح النذر بصومهماأم لا؟ كما سيأتى الخلاف فيه قريباً .

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن رسول الله

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، وزهير بن حرب وهذا حديثه ) أي لفظ حديث زهير (قالاً نا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد ) سعد بن عبيد الزهري مولى ابن أزهر ، ويقال : مولى عبد الرحن بن عوف، كان منالقراء وأهل الفقه ، قال أبن سعد : كان ثقة ، وقال الطبرى : مجمع على ثقته ، وقال مسلم في الـكني: كان ثقة ، وعن ابن معين ثقة ، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلي وابن الزرقي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من فقهاء أهل المدينة (قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلوة ) أي بصلوة العيد (قبل الخطبة ) أي خطبة العيد، وإنما صرح بذلك لأن هذه السنة غيرت في زمن مروان فجعل الخطبة قبل الصلاة ( ثم قال ) أي عمر رضي الله عنه ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ) أى يوم الأضى ويوم الفطر (أما يوم الأضحى فتأكاون من لحم نسككم ) وهو ضيافة الله (وأما يوم الفطر ففطركم) أى فهو يوم فطركم (من صيامكم) وفيه إشارة إلى علة التحريم ، والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها ، فنهى عن الصوم يوم الأضحى لأجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ، فأما الذي في يوم الفطر فهو لأجل الفصل من الصوم وإظهار تمامه بفطر ما بعده ، وفي الحديث تحريم صومي العيد سمواء كأن صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالاجماع .

واختلفوا فمالو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجهور(١)

<sup>(</sup>۱) ليست شعرى بن الجهور إذ قيل إن الشافعي فيه قولين وللمالكية قولين والحنفية والمحتفية والمحتفية

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

حدثنا موسى بن إسمعيل ، نا وهيب ، نا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم

لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضائهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضائهما ، وأما إذا نذرصوم يومالإثنين مثلافوافق يومالعيدفقالالنووى :لايجوزلهصوم العيد بالإجماع ، قال: وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافغي قولان أصحهما لا يجب قضاءه ، وقال في • الدر المختار ، ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ،ونفس النذر طاعةفصح ،قال الشامي : أي لزم والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده ( حدثنا موسى بن إسهاعيل ، نا وهيب ، ناعمر وبن يحيي ) بن عهارة المازنى ( عن أبيه ) يحبى بن عبارة ( عن أبي سعيدالخدري نال : نهيرسول اللهصلي الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضى وعن ابستين الصهاء ) قال في «المجمع »: وفيه نهى عن اشتمال الصهاء هوأن يتجلل الرجل ثبوبه ولا يرفع منه جأنباً ويشد على يديه ورجلية المنافذكاماكالصخرة الصهاءالتي ليس فيهاخرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ( وأن يحتى الرجل بالثوب الواحد ) و هو أن يضم رجلية إلى بعان بثوب يجمها به مع ظهره ويشده علمها

الأشخى ، وعن البستين الصاء ، وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ، وعن الصلاة فى ساعتين بعدد الصبح وبعد العصر .

## باب صيام أيام التشريق

وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته مجمع (وعن الصلاة في الساعتين بعد الصبح وبعد العصر في الله يكره التطوع بعدهما، فإن قبلت قد تقدم في كتاب الصلوة في باب من فاتته متى يقضيها حديث قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إلى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجواب عنه ما قال القارى: إن الحديث لم يثبت، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو فليس فيه حجة، وأيضاً الما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح فسكو ته عليه السلام لا يحمل على التة رير، ويحتمل أيكون هدذه الواقعة قبل النهى، والله تعالى أعلم.

## باب صيام أيام النشريق

أى الآيام التى بعد يوم النحر، وقد اختلف فى كونها يومين<sup>(۱)</sup> أو ثلاثة قلت: وهى عند الحنفية ثلاث حادى عشرة و ثانى عشرة و ثالث عشرة من ذى الحجة، قال الحافظ: وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأصاحى تشرق

<sup>(</sup>١)ذكر الحافظ فى الفتحوعن ابن عباس وعطاء هى أربعة من يومالنحر إلى ثالث عشر والأئمة الاثربعة على أنها الاثة بعد النحركما حسكى عن فروعهم فى الاثوجز.

### حدثنا عبد الله بن مسلمه القعني ، عن مالك ،عنيزيد بن الهاد

فيها، أى تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: التشريق التكبير وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة، قال الحافظ: وهل تلتحق بيوم النحر وغيره من أعمال أو يجوز صيامها مطلقاً أو للمتمتع خاصة اوله ولمن هو في معناه؟ وفي كل ذلك اختلاف (١) للعلماء، والراجح عند البخارى جوازها للمتمتع، وقد روى ابن المنذرو غيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقاً، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا، وهو المشهرر عن الشافعية، قلت: وهو قول الحنيفة، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى وهو قول مالك والشافعي في القديم، وحجة من منع حديث نبيشته الهذلي عند مسلم مرفوعا أيام التثمريق أيام أكل وشرب، وله من حديث كعب بن مالك أيام مني أيام أكل وشرب، ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام الذيريق إنها الأيام التي مرسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطر (ن) أخرجه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطر (ن) أخرجه أبو داود وابن المنذر وصحه ابن خزية والحاكم

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن دالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبي

<sup>(</sup>۱) ذكر العيني فيه تسعة أقوال للعلماء المشهور منهما إننان، أحدهماقول مالك في المشهوو عنه وأحمد والشافعي في القديم الرجوع عنه استثناء المتمتع والقارن، الثاني قول الحنفية والجديد الشافعي الرجوع إليه المنع مطلقا، قرااه يني راداً على من رجح الجواز وكيف يترجح مع رواية المنع الاين صحابياً. اه وفي دذه الآيام اختلاف آخر غير ما تقدم في العيدين مع قالنذر ودو أنه يجوز صيام دذه الآيام عند بعض الائمة في الجملة.

عن أبى مرة مولى أم هانى، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (۱) فقر ب إليه ماطعاماً فقال: كل، قال: إنى صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الآيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك: وهي أيام التشريق:

مرة مولى أم هانى) ويقال مولى عقيل بن أبى طالب ، وهو يزيد الهاشمى حجازى مشهور بكنيته ، قال الواقدى : هو مولى أم هانى، وكان يلزم عقيلا فذهب إليه ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقه ، ذكره ابن حبان فى الثقات (أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (إليهما) أى إلى أبى مرة أبيه عمرو بن العاص لعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو (كل) الطعام (قال) عبدالله بن عمرو (إنى صائم ، فقال عمرو : كل فهذه (كل) الطعام (قال) عبدالله بن عمرو (إنى صائم ، فقال عمرو : كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها) أى بترك الصوم فيها (وينهى عن صيامها قال مالك : وهى أيام التشريق) ويخالف هذا الجديث ما أخرجه مالك فى موطاه، ففيه مالك عن يزيد بن عبدالله الهاد عن أبى مرة مولى أم هانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فوجده يأكل قال : فدعانى قال فقلت له : إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن ، فسياق حديث أبى داود يدل على أن رواية أبى مرة عن

<sup>(</sup>١) في نسخة : العاصي .

#### حدثنا الحسن بن على ، نا وهب ، نا موسى بن على ح

عمرو بن العاص ، وسياق حديث موطا يدل على أن أبا مرة يروى هذا الحديث بواسطة عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص

(حدثنا الحسن بن على ، ناوهب الموسى بن على حونا عثمان بن أبى شيبة ، ناوكي عن ، موسى بن على والإخبار فى حديث وهب) أى وألف اظ الحديث ما فى حديث وهب (قال سمعت أبى ) على بن رباح (أنه سمع عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفه ) أى تاسع ذى الحجة (ويوم النحر) عاشرها (وأيام التشريق عيد نا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب) وظاهر هذا الحديث يدل على أن صوم هذه الأيام المذكورة فى الحديث منهى عنه ، فا ماصوم يومى العيدين فالإجماع على النهى عن صومها ، وأما صوم أيام ألم التشريق فقد تقدم ما فيه من الاختلاف ، وأما صوم يوم عوفه فقد ذهب إلى كراهته بعض أهل العلم ، وقالوا : لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، ويؤيده هذا الحديث ، ويؤيده أن ابا هريره حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من طريق عكرمة أن ابا هريره حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

قال الحافظ بعد نقل هذا الحديث: وأخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصارى يجب الفطر بعرفه للحاج، انتهى ، ومذهب الجمهور يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاله فى الدعوات ، واحتجوا بما روى من الفضل فى صوم يوم عرفة وهو ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى قتادة صيام يوم عسرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، والجواب عن

ونا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، عن موسى بن على والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيد ناأهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب:

حديث عقبة أنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة فكونه عيداً لاينافى الصوم مع أنه مختص بأهل عرفات ، والظاهر أن قوله وهى أيام أكل وشرب راجع إلى يوم النحر وأيام التشريق ، ثم رأيت فى « النيل ، فقال الشوكانى : واعلم أنظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب أنه يستحب الصوم يوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر أيضاً أنه يمكره صومه مطلقاً لجعله قريباً فى الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك أنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبى هريره أنه لا يجوز صومه بعرفات ، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لمكل أحد ، ممكروه لمن كان بعرفات حاجا ، والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج .

باب النهى أن يحص يوم الجمعة بصوم حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى

باب النهى أن يخص(١) يوم الجمعة بصوم

(حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده ) قال الحافظ : واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام ، نقله أبو الطيب الطبرى عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال : أبو جعفر الطبرى : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على

<sup>(</sup>۱) قلت: اختلفوا فيه على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز . ومكروه إفراده عند الشافعية وأحمد ومندوب عند مالك ولومنفرداً والختلف نقلة مذهب الحنفية والعامة على الندب والمحقون على الكراهة على ثمانية أقوال ذكرت في الأوجز، والراجع كونه شبه عيد . إنتهى ، وفي النقرير والوجه في الكراهة ما يلزم من توهم أن الصوم فيه يفضل على صوم باقى أيام الا سبوع مع أن ذلك غير مبين في كلام الله ورسوله فيا ورد في فضل أيوم الجعة فإيما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان فضل أيوم الجعة فإيما وروده في الذكر فيه والصلاة والصدقة دون الصوم فكان الإدعاء إلا صورة لا حقيقة لم يزد على كراهة تنزيمية، وينتني الوجه بصوم يوم الخيس معه أو السبت وكذلك صوم يوم السبت لماكان فيه صورة تعظيم للسبت وليس بتعظيم له حقيقة كره ذلك، وتنتني الكراهة بضم يوم آخر لا ناليه ود والنصارى ، ولكن معه يوم الا حدكان ظاهره تعظيما ليوم الا حد فلزم النشبه باليهود والنصارى ، ولكن الصوم لما لم يكن في خصائص اليهود ولا النصارى كان التشبه فيه أقل قليل يفتقر في زواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بين يوى السبت والا حد رافعاً للتشبه والكراهة رواله إلى أدنى سبب فكان الجمع بينهماكان خلافاً لها معاً إلى آخر ما قال انتهى .

الله عليه وسلم لا يصم (۱) أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده .

تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة ، فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده ، ونقل ان المنذر وابن حزم منع صومه عن على رضي الله عنه وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر ، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة ، وذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنريه وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره ، قال مالك : لم أسمع أحداً بمن يقتدي (٢) به ينهي عنه، واستدل الحنفية بجديث ابن مسعو د (٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقلماكان يفطر يوم الجمعة،وذكر في الدر المختار ، في المندوب صوم يوم الجمعة ولو منفرداً ، قال الشامي : صرح به في النهر ، وكذا في البحر ، فقال إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالإثنين والخيس ، وكره الدكل بعضهم فما في « الأشباه » و تبعه في « نور الإيضاح » من كراهة إفراده بالصوم قول البعض ، وفي « الخانية ، ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد لما روى عن ابن عباس أنه كان يصومه ولا يُفطر، و في التجنيس قال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر ، إنهى قال الطحطاوى : قلت: ثبت بالسنة طلبهوالنهي عنه والآخر منهما النهيكما أوضحه شراح الجامعالصغير لأن فيه وظائف ، فلعله إذا صام ضعف عن فعلمًا ، انتهى ملخصاً .

<sup>(</sup>١) في نسخة : لا يصوم .

<sup>(</sup>٢) وأجاب الدسوقى عن أحاديث النهى بأنها محمولة على زمنه صلى الله عليه وسلم لاحتمال الفريضة .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الرمذي في الشمائل و بسط القارى في شرحه أشد البسط .
 (١) أخرجه الرمذي في الشمائل و بسط القارى في شرحه أشد البسط .

باب النهى أن يخص (') يوم السبت بصوم حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جملة ، نا الوليد جميعاً ، عن ثور بن

# باب النمى أن يخص يوم السبت صوم

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا سفيان بن حبيب ) البصرى أبو محمد ، ويقال: أبو معاوية ، ويقال: أبو حبيب البزار ، وثقه عمرو بن على ، وقال يعقوب ابن شيبة والنسائي : ثقة ثبت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عثمان بن أبي شيبة : سفيان بن حبيب لا بأس،واكنكانله أحاديث مناكير (حوحدثنا يزيد بن قبيس ) بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً ابن سلمان السيلحيني أبو سهل، ويقال: أبو خالد الشامي (منأهل جبلة) ذكره ابن حبان في الثقات، من أهل جبلة أي جبلة الشام ، وهي قلعةمشهورة بساحل الشام منأعمالحلب قرب اللاذقية ، صرح به ياقوت الحموى في « معجم البلدان » ( نا الوليد ) بن مسلم (جميعاً ) أي روى سفيان بن حبيب والوليد بن مسلم جميعاً (عن ثور أبن عزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمي ) قال ابن الأثير في « أُسد الغابة ، تحت ترجمة عبد الله بن بسر المازني : قال ابن مندة عبد الله ابن بسر السلمي المازني ،وهذا لايستقيم،فإن سليها أخو مازن،وليس لعبدالله حلف في سليم حتى ينسب إلهم بالحلف ، وقال الحافظ في « الإصابة ،:عبدالله ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة المازني أبو بسر الحمصي ، وقالالبخارى: أبو صفوان السلمي المازني ابن مازن بن منصور أخو بني سليم ، وقيل : من مازن الأنصار ، وهو قول ابن حبان وهو مقتضى صنيع ابن مندة، فإنه قال فيه

<sup>(</sup>١) في نسخة : يختص .

يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمى ، عن أخته ، وقال يزيد الصاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه (١) ، قال أبو داود هذا الحديث منسوخ

السلمي المازني ، وعاب ذلك ابن الأثير ، ولم يفهم مراده ،بل استبعد اجتماع النسبة الشخص إلى بني سليم وإلى مازن ، ولعل ابن مندة إنما ذكره بفتح السين نسبة إلى بني سلمة من الأنصار، لكن يرده أيضاً أن بني مازن الأنصار ليسوامن بني سلمة ، له ولأبويه وأخريه عطية وصماء صحبة (عن أخته وقال يزيد الصهاء) أي وزاد يزيد بعد قوله عن أخته لفظ الصهاء ، أو يقال : قال يُزيد بدل عن أخته عن الصباء ، وهي بنت بسر المازنية ،واسمها سهيمة ، ويقال : بهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر ، وقيل . عمته : وقيل خالته روت عرب النبي صلى الله عليه و سلم ، وقيل : عن عائشة عنه ، قال أبو زرعة : قال لى دُحيم :أهل بيت أربعة صُحبوا النبي صلى الله عليه وسلم بسر وابناه عبد الله وعطية وأحتها الصماء (أن الني صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السنت إلا فيها المترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء ) بكسر اللام وبالحاء المهملة، قال ﴿ فِي القاموسِ ، وكمار قشرالشجرُ (عنب أوعودشجرة فليمضغه) أى فليأكله بعد المضغ ( قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ) قال الشوكانى : أخرج هـذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهق ، وصححه ابن السكن ، قال أبو داود في السنن: قال مالك :هذا الحديث كذب ، وقد أعل

<sup>(</sup>١) في نسخة: فليمضغها

بالاضطراب كما قال النسائى ، لأنه روى كما ذكر المصنف ، وروى عن عبد الله ابن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان ، قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضاً صحابى ، وقيل عنسه عن أبيه بسر ، وقيلل عنه عن أبيه بسر ، وقيلل عنه عن أخته الصماء عن عائشة ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون فى الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهم الرواية ، وينبى عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ، وليس الأمر هناكذا ، بل اختلف أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر ، وقد ادعى أبو داود أن هنذا الحديث أيضاً على الراوى عبد الله بن بسر ، وقد ادعى أبو داود أن هنذا الحديث أن يكون أخذه من كون النبى صلى الله عليه وسلم كان يحبموافقة أهل الكتاب فى أول الامر ، ثم فى آخر الامر قال: «خالفوهم» والنبى عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم إنهى .

وقد أخرج النسائى والبيهتى وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة يسالها عن الايام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والاحد فرجعت إليهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت : صدق ، وكان يقول: إنهما يوما عيد للشركين، فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والإنين، ومن الشهرالآخرالئلا أه والاربعاء والحيس، وقد جمع صاحب البدر المنير ، بهن هذه الأحاديث فقال : النهر متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار المنير ، بهن هذه الأحاديث فقال : النهر متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار

#### الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن قتادة ، ح وحدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن أنى أيوبقال حفص : العتكى ، عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال: أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي (۱) غداً ؟ قالت : لا ، قال : تريدين أن تصومي قال : فأفطرى .

انضهام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من الفسخ ، قلت : ومطابقة الحديث بالباب بأن الحديث على تقدير عدم نسخه محمول على أن النهى مخصوص بمن يفرد يوم السبت بصوم ، فن ضم معه صوم يوم قبله أو بعده فليس فى حقه النهى ، ومذهب الحنفية فيه أنه يكره صوم يوم سبت وحده للتشبه باليهود، قال ، الشامى ،:أفاده قوله وحده أنه لو صام معه يوما آخر فلا كراهة لأن الكراهة فى تخصيصه بالصوم للقصبه .

#### الرخصة في ذلك

أى فى تخصيص يوم السبت بصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أناهمام، عن قتادة، ح وحدثنا خص بن عمر، ناهمام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب قال حفص : العتكى ) أي زاد حفص بعد قوله عن أبي أيوب

<sup>(</sup>١) في نسخة : تصومين .

حدثنا عبد الملك بن شعیب ، ا ابن وهب قال: سمعت اللیث یحدث عن ابن شهاب آنه کان إذا ذکر له آنه نهی عن صیام یوم السبت ، یقول ابن شهاب: هذا حدیث حمصی

العتكى فوصفه بسكونه عتمكياً (عن جويرية بنت الحارث أن التي صلى الله عليه وسلم دخل عليها پوم الجمعة وهي صائمة قال: أصمت أمس؟) أي يوم الجميس (قالت: لا) قال: تريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال:) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفطري) وقد مر البحث في يوم الجمعة في وباب المنهي أن يخص يوم الجمعة بصوم» والحديث لا يطابق الباب، فإنه ليس فيه الرخصة في تخصيص يوم السبت بصوم، فالظاهر أن هذا غلط من النساخ، بل لعل الحديث كان تحت وباب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم، كما ذكره البخاري في صحيحه، أو في وباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، كما ذكره البخاري في صحيحه، أو في وباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، كما ذكره البخاري في صحيحه، أو في وباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، كما ذكره البخاري في صحيحه، أو في وباب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، كما يظهر من النسخة التي على الحاشية فأدخله في هذا الباب.

(حدثنا عبد الملك بن شعيب ، نا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت ، يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصى ) أى الحديث الذى ورد فيه النهى عن صيام يوم السبت ، وهو حديث عبد الله بن بسر حديث حمصى أى ضعيف ، نقل فى الحاشية عن « فتح الو دود ، قوله حديث حمصى كأنه يريد تضعيفه ، وقول مالك هذا كرنب أصرح في ذاكرو أبلغ ، لكن قال البرمذي : حديث حسن ، والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قلل بعضهم : منسوخ ، وبعضهم ضعيف وما قال صاحب « عون المعبود » يريد تضعيفه لأن فى حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد و ثانيهما خالد بن معدان تكام فيهما بسر راويان حمصيان أحدهما ثور بن يزيد و ثانيهما خالد بن معدان تكام فيهما بعض ، وو ثقهما بعض ، قلت : كلاهما ثقتان لم أجد من تكلم فيهما فى حفظهما

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعى قال : ما زلت له كاتماً حتى (أيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت ، قال أبو داود : قال مالك: (۱) هذا كذب .

باب في صوم الدهر(٦)

حدثنا سلمان بن حرب ومسدد قالاً : نا حماد بن زید،

أوفى عدالتهما إلا أنهم قالوا: إن ثوراً كان برى القدر ، وكان الأوزاعى يتكلم فيه ويهجوه ، فالمراد به التكلم لأجل القدر وهجوه به ، أما خالد بن معدان فلم أجد من تكلم فيه بثىء ، أخرج له الستة ، و ثور أخرج له البخارى ، والأربعة فليس تضعيفه لأجل ما ذكر من التكلم فيه ، بل لما قال صاحب و فتح الودود ، إن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى .

(حدثنا محمد بن الصباح بنسفيان ، نا الوليد ، عن الأوزاعي قال : مازلت له ) أى لحديث عبد الله بن بسر (كاتماً ) والكتمان الستر (حتى رأيته انتشر يعنى حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب ) أى حديث عبد الله بن بسر ، وغرض المصنف بذكر قول ابن شهاب وبقول الأوزاعي وبقول مالك بن أنس أنهم تكاموا فيه فلا يعتد به فثبت الرخصة في يوم السبت .

### باب في صوم الدهر

(حدثنا سلمان بن حرب ومسدد قالا : نا حماد بن زید ، عن غیلان بن

<sup>(</sup>١) في نسخة : ثم (٢) في نسخة : ابن أنس

<sup>(</sup>٣) في نسخة : تطوعا .

عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة أن رحلا أبى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يأ رسول الله كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ،قال رضينا بالله ربا

جرير ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ) بكسر الزاىو تشديد الميم المفتوحة وفي آخرها النون ،هذه النسبة إلىزمان ،وهي فخذ في قبائل مختلفة ، وهذامنسوب إلى زمان بن مالك من بني بكر بن وائل كها صرح به « في القاموس » ، قال : وزمان بالكسر والشد ، جدافند الزماني، واسم الفند شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان بن مالك بن صعب بن على بن بكر بنوا تل، وقول الجو هرى زمان بن تهم الله إلى آخره سهو ، ومنهم عبد الله بن معبدالتابعي المصرى،قال النسائي: ثقة، وقال البخارى: لا يمرف سماعه من أبى قتادة،وقال العجلى: بصرى تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي قتادة أن رجلا ) لم أقف على تسميته (أتى النهي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تصوم ؟ فغضب رسول صلى الله عليه وسلم ) أى ظهر أثر الغضب على وجهه (من قوله ) أى قول الرجل وسوء سؤاله ، قال النووي : سبب (١) غضمه كر اهة مسألته لأنه خشي منجوابه مفسدة،و هي أنه ربما يعتقد السائل وجوبه أو يستقله أويقتصر عليه، وكان حق السائل أن يقول : كيف أصوم أوكم أصوم ، فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يبالغ في الصوم لأنه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق عباده وأضيافه ولئلا يقتدى به كل أحد

<sup>(</sup>۱) وبسط فى التقرير وجه الغضب أنه لا يقاس عليه غيره وليس سائر حاله صلى الله عليه وسلم تشريعاً، فنها ما هو خصوصية ومنها ما هو بيان للجواز ومنها ماهو مبنى على العذر .

و بالا سلام دينا و بمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله و من غضب رسوله (۱) ، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غصب (۱) النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال: لا صام ولا أفطر ، قال مسدد:

فيتضرر بعضهم ، وأيضاً كان صومه صلى الله عليه وسلم لم يكن على منوال واحد، بلكان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقله ، ومثل هــذه الحال لا يمــكن أن يدخل تحت المقال فيتعذر جواب السؤال، ولذا وقع لجماعة مر الصحابة أنهم سألوا عن عبادته لله تعالى، فتقالوها فبلغه فاشتد غضبه علمهم، وقال: أنا أتقاكم لله وأخوفكم منه ( فلما رأى ذلك ) أى غضبه ( عمر ) بن الخطاب رضي الله عنه ( قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ) صلى الله عليه وسلم ( نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها) أي هذه الـكلمات (حتى سكن غضب الني صلى الله عليه وسلم فقال) أي عمر ( يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهركله ؟) أي هل محمود أو مذموم؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا صام ولا أفطر ) أي لا صام صوماً فيه كمال الفضيلة ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه ( قال مسدد : لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان ) الظاهر أن الشك مختص برواية مسدد،وأما رواية سليمان بن حرب فخالية عن الشك ، في . شر ح السنة ، معناه الدعاء عليه زجراً له ، ويجوز أن يكون إخباراً لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولاكلفة يتعلق مها مزيد ثواب، فكا نه لم يصم، وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكأنه لم يفطر، قال مالك والشافعي:

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : صلى الله عليه وسلم (٢) في نسخة : من غضب ٠

لم يصم ولم يفطر، أو ما صام و لا أفطر، شك غيلان قال: يا رسول الله كيف (') بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يطيق ذلك أحد؟قال: يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوماً يفطريوما؟ قال:ذاك صوم داود،قال:يارسول الله

وهذا في حق من أدخل الآيام المنهية في الصوم ، وأما من لم يد خلما فلا بأس عليه في الصوم ما عداها لأن أبا طلحة الأنصاري وحمزه بن عمرو ألا سلمي لمانا يسومان الدهر سوى هذه الا يام، ولم ينسكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوعلة النهي أن ذلك الصوم يجعله ضعيفاً، فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق ، فمن لم يضعف فلا بأس عليه ، قال أبن الهمام : يكره صوم الدهر لا نه يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبنى العبادة على مخالف العادة (فقال) عمر رضى الله عنه(يارسولالله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال )رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه(الهمزةالإستفهاموالواو للعطفعلي المقدرأيأتقولذلك ( ويطيق ذلك أحد ) فيه إشارة إلى أن العلة في نهى صوم الدهر إنما هو الصعف، فيكون المعنى أنه إن أطاقه أحد فلا بأس أو هو أفضل (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاك صوم داود) يعنى وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة بجانب العبادة والعادة بأحسن الأحوال ، ولذا قال بعض العلماء: اجتمد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل ، واجتهد في العمل محيثلا يمنعك من العلم ، فير الأمور أوساطها وشرهاتفريطها وإفراطها، وكذا ورد أنضل الصيامصيام داود عليه السلام (قال) عمر (يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين؟.

<sup>(</sup>١) فىنسخة : فسكيف .

فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أنى طوقت (١) ذلك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر

قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت) بكسر الدال أحببت وتمنيت ( أنى طوقت ذلك ) أي جعلني الله مطيقاً لذلك الصيام المذكور ، نقل في الحاشية عن الخطابي يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لفسائه ، لأنذلك يخل بحظوظهن منه لابضعف جبلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة ، فإن قلت كيف نفي الإطاقة رسول الله صلى الله عليـــ به وسلم في صوم يومين وإفطال يو.م وتمني الإطباقة في صوم يوم و إفطار يومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى أبيت يطعمني ربى ويسقيني ، فإذا كان يطعم ويسق من ربه تبارك و تعالى فمحال أن لا يـكون مطيفاً للنوعين المذكورين من الصوم ، والجواب عنه بوجهين الأول أنه صلى الله عليه وسلم نني الإطاقة باعتبار عدم إطاقة الائمة فإنه صلى الله عليه وسلم تمنى باليسر في الا ممة، فلا يفعل أمراً فيه عسر على الا ممة ، و ثانهما يمسكن أن يكون الإطعام والسق من الرب تبارك وتعالى مختصاً بالوصال دون غيره من الصيام ( ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة من كل شهر ) أى صوم الإنسان الله أيام من كل شهر قيل: هو أيام البيضر، وقيل أي إلاث كان (ورمضان) أي وصوم رمضان من كل سنة (إلى رمضان) القياس إنصر افهما لا أن المجموع المركب من المضاف والمضاف إليه جعل علماً فمنع من الصرف للعلمية والا ُلف والنون المزيدتين، وأمَّا الجزء الآخر منها وهو رمضان فليس بعلم فيـكون مُصرفاً ( فمــذاصيام

<sup>(</sup>١) في نسخة : أطقت .

كله ،وصيام عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ،وصوم يوم عاشورا. إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله .

الدهر ) أى المحمود (كله ) معناه عندى أن كل واحد منهما من صوم ثلاثة أيام من كل شهر ومن صوم رمضان إلى رمضان كل واحد منهما صيام الدهر ، أما صوم ثلاثة أيام من كل شهر فكونه صيام الدهر ظاهر، لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فإن من صام ثلاثة أيام من شهر فكأنه صام الشهر، ومن صام ثلاثة أيام من شهور السنة فقد صام السنة ،فهذا صيام الدهر ، وأما صيام رمضان إلى رمضان فيحتمل أن يكون المرادأن صيام رمضان معست من شو الصيام الدهر كماوقع فى الرواية، أويقال إن صيام رمضان من حيث كونه صوم فرضيز يدعلى النفل فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر، بل زائداً عليه، فأخبر صلى الله عليه وسلم أو لا بأن صيام رمضان معست من شوال صيام الدهر، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم بأن صيام رمضان فقط من غير صوم ست من شوال ليساوى صيام الدهر فى الثواب ( وصيام عرفة إنى أحتسب على الله ) في النهاية الإحتساب في الأعمال الصالحة هو البدار إلى طلب الاجر وتحصيله واستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فها طلباً للثواب المرجو فيها ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال أرجو منالله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى لاوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (أن يكفر) ضمير الفاعل يرجع إلى الله عز وجل او الصيام ( السنة التي قبله ) أي ذنو بها (والسنة التي بعده ( ) قال إمام الحرمين: والمكفر الصغائر ، قال عياض ؛ وهومذهب أهل السنةوالجماعة ، وأما الكبائر

<sup>(</sup>١) استنبط في . حاشية شرح الإقناع الوعد بحياته في السنة الآتية قال ابن عباس هذا بشرى لحياة سنة مستقبلة لمن صامه إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا مهدى ، نا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزمانى ، عن أبى قتادة بهدذا الحديث زاد قال : يا رسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين ويوم الخيس ؟ قال فيه : ولدت وفيه أنزل على القرآن .

فلا يكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى ، وقال النووى : المراد بالذنوب الصغائر وإن لم تكن الصغائر برجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن فعت الدرجات قال المظهر . وقيل : تكفير السنة الآتية أن يحفظه من الذنوب فيها ، وقيل : أن يعطيه من الرحمة والثواب قدر أن يكون كفارة للسنة الماضية والآتية إذا جاءت واتفقت له ذنوب (صوم يوم عاشوراه إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) وهذا يدل على أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراه وصيجى، ما ظاهره ما يدل على أن صوم عاشوراه أفضل من صيام عرفة وغيره .

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهدى) بن ميمون (نا غيلان) بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة مهذا الحديث) أى المتقدم (زاد) موسى بن إسماعيل (قال: يا رسول الله أرأيت صوم يوم الإثنين ويوم الحنيس) يحتمل السؤال احتمالين أحدهما أن يكون السؤال من كثرة صيامه عليه السلام فيه، ويحتمل أن يكون السؤال من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الآيام (قال فيه)أى في يوم الإثنين (ولدت، وفيه أنزل على القرآن) يعنى حصل لى فيه بدء الكمال الصورى وطلوع الصبح المعنوى المقصود الظاهرى والباطنى والتفضل الإبتدائى والانتهائى، فوقت يكون متشأ للنعم الدنيوية والأخروية حقيق بأن يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية، فيجب شكره تعالى والقيام بالصيام لدى لما اولى من تمام الدمة إلى المعمة إلى المعمة المناهم بالصيام لدى لما اولى من تمام الدمة إلى المعمة المناهم بالصيام لدى لما اولى من تمام الدمة إلى المعمة المناهم بالصيام لدى لما اولى من تمام الدمة إلى المعمة إلى المعمة المعملة المعمة المعمة المعمد المع

حدثنا الحسن بن على ، عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص (، قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (، ألم أحدث أمث تقول: لا قومن الليل : ولا صومن النهار ، قال: (، أحسبه قال: نعم يا رسول الله قد قلت ذاك ،

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى،عن بن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أحدث (٤) بصيغة المجهول معناه أخبرت ( أنك تقول لأقومن الليل ) أى كاله ولا تنام (ولاصومن النهار) أى ولا تفطر (قال ) الراوى (أحسبه) أى الشيخ فإن كان المراد من الراوى ابن المسيب أو أبا سلمة فضمير المفعول فى أحسبه إلى عبد الله بن عمرو، وإن كان غيره فالضمير يرجع إلى شيخه ( قال: نعم يا رسول الله قد قلت ذاك ) أى بقيام الليل وصوم النهار (قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قم و مم ) أى اجمع فى الليل بالقيام والنوم (وصم ) فى بعض الأيام (وأفطر ) فى بعضها (وصم من كل بالقيام والنوم (وصم ) فى بعض الأيام (وأفطر ) فى بعضها (وصم من كل عبد الله (قلت : يا رسول الله إنى أطيق أفضل ) أى أكثر (من ذلك قال ) عبد الله (قلت عليه وسلم (فصم يوماً وأفطر يومين قال)عبد الله (فقلت :

<sup>(</sup>١) في نسخة . العاصي (٢) في نسخة: قال

<sup>(</sup>٣) زاد في نسخة . و

<sup>(</sup>٤) وذكر صاحب المعالم، أن عشرة من أصحابه صلى الله عليه وسلم تعاقدوًا على أن يترهبوا منهمالصديق الأكبر وابن مسعود. وذكر أسهائهم .

فال: قم (۱) ونم وصم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك (۱) مثل صيام الدهر ، قال قلت يا رسول الله إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : فصم يوماً وأفطر يومين قال . فقلت (۱) : إنى أطيق ، أفضل من ذلك قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، وهو (۱) أعدل الصيام وهو صيام داود ، قلت : إنى أطيق ، أفضل من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله قليه وسلم : لا أفضل من ذلك .

## باب في صوم أشهر الحرم

إنى أطيق أفضل) أى أكثر (من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وهوأعدل الصيام) أى أفضله (وهو صيام داود، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك) نقل فى الحاشية عن فتح الودود ظاهره أنه أفضل من صوم يومين وإفطار يوم، ومن صيام يومالدهر بلا صيام أيام الكراهة، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الإفطار فيصعب عليه كل منها.

## باب في صوم أشهر الحرم

وهى أربعة أشهر التى ذكرها الله تعالى فى كتابه د إن عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ،

(٢) في نسخة : ذلك

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقم

<sup>(</sup>٣) في نسخة ; قلت (٤) في نسخة : فهو

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن سعيد الجريرى عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد

ثلاثة منها سرد وواحد فرد،وهي (١) ذوالقعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر التي بين جمادى وشعبان،و إنما سميت الحرم لحرمتها وحرمة القتال فيهما في الجاهلية وبدء الاسلام، ثم نسخت حرمةالقتال فيها عند الجمهور، وقال عطاء: بعدم النسخ

(حدثنا موسى بن إسمعيل، نا حماد ، عن سعيد الجريرى ، عن أبى السليل عن محببة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ) واختلف فيه فقيل : هكذا ، وقيل : عن محببة الباهلي عن عمه ، وقال عن أبى مجببة عن أبيه عن عمه ، وقيل : عن محبيبة الباهلي عن عمه ، وقال بعضهم عن محبيبة إمر أقمن أهله و قال بعضهم عن محبيبة عجوز من عجائز المسلمين، وذكر البغوى أن إسم و الدمحبيبة عبد الله بن الحارث كذا في تهذيب التهذيب، وقال في الإصابة في السكني أبو مجيبة بضم أو لهو كسر الجيم و موحدة ، ذكر ها بن حبان في الصحابة ، وقال أبو عمر : لا أعرفه ، وقال البغوى : أبو مجيبة أو عها سكن البصرة ، قلت : هو و الد مجيبة الباهلي أو الباهلية وقع عند ابن ماجة عن مجيبة الباهلي عن أبيه وعند ابن أبى داود مجيبة الباهلية عن أبيها ، , أفاد البغوى أن اسم و الد مجيبة عبد الله بن الحارث ، والصواب أن مجيبة امرأة ، فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريرى ، عن أبي سليل ، عن مجيبة الباهلية عجوز من قومها عن

<sup>(</sup>۱) وفى الانوار الساطع ، بعلها من سنتين هو الصواب كما قال النووى فى شرح مسلم ، وعدها الكوفيون من سنة واحدة، فقالوا المحرم ورجب، وذوالقعدة وذو الحجة ونظير ثمرة الحلاف فيمن نظر صيامها مرتبة ، فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم . اه قلت : تقدم شىء منه فى كتاب الحج من باب الاشهر الحرم .

تغيرت حاله وهيئته ، فقال: يا رسول الله أما تعرفى ؟ قال: ومن أنت ؟قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال: فما

أبيها ، أوشك من الراوى عمها لم أقف على تسمية العم ( أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق) أي رجع إلى وطنه (فائناه) أي رسولالله صلى الله عليه وسلم ( بعد سنةوقدو تغيرت حاله وهيئته ) بأن تغير لونهوصار جسمه ناحلا(فقال يارسولالله أما تعرفني؟قال:ومنأنت ؟قال:أناالباهلي الذي جئتك عام الأول) أي في العام الماضي ( قال : فما غيرك)؟ أي غير هيئتك وحالتك(وقد) الواو للحال (كنت حسن الهيئة قلت ما أكلت طعاماً ) بالنهار ( منذ فارقتك إلا بليل ) أي صمت في جميـع أيام السنة ، ولعله لم ينه حينئذ عن صوم يومى العيدو أيام التشريق أو نهى عنها ولم يعلم به ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لم عذبت نفسك؟ ) حيث تغيرت حالك ( ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صم شهر الصبر ) أى شهر رمضان فرضاً ، وسمى به لحبس النفس في نهاره عن المفطرات ( ويوماً من كل شهر ) نفلا ( قال : زدنى ) من الصوم ( فإن بي قوة قال : صم يومين ) أي صم شهر الصبر ويومين من كل شهر (قال: زدنى فإن بى قوة قال: صم ثلاثة أيام)، أى من كل شهرمعصيام شهر الصبر ( قال : زدنى قال : صم من الحرم ) بضم الحاء المهملة والراء جمع حرام أي الأشهر الحرم(١) (واترك) أي الصوم منها (صم من الحرم واترك

<sup>(1)</sup> قال الأبى: صوم رجب لم يقع فيه نهى ولا ندب ، ولكن في أبى داودندب صوم أشهر الحرم ورجب أحدها. وقال ابن القيم ماصام رجباقط ولااستحب صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجة. قلت : ولفظه عن ابن عباس أنه نهى عن صوم رجب وفي حاشيته أن عمراً يغرب عليه وتمامه في ما ثبت بالسنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى.

<sup>(</sup>م ١٩ \_ بذل الحجود في حل أبي داود)

غيرك وقد كنت حسن الهيئة، قلت ما أكلت طعاماً مند فارقتك إلا بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوماً من كل شهر ، قال: زدنى فإن بى قوة، قال: صم يومين

صم من الحرم واترك وقال) أى أشار ( بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها الى يشير بضم أصابعه الثلثة إلى أنه يصوم من الأشهر الحرم ثلثة أيام ثم يشير بإرسالها إلى أنه يفطر كذلك ثلاثة أيام مع صيام شهر الصبر و ثلثة أيام من كل شهر من الأشهر السبعة الباقية ، فالحاصل على هذا التاويل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم شهر رمضان ثم يصوم ثلاثة أيام من سبعة أشهر لأنه خدر برمضان وخرجت الأشهر الحرم الاربعة فبقيت سبعة أشهر يصوم ثلاثة أيام في كل شهر من السبعة ، ثم أمره أن يصوم من الأشهر الحرم في كل شهر منها ثلاثة أيام ثلاثة أيام ثم يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر الحربة في يترك ثلاثة أيام منها ويفطر ثم يصوم كذلك إلى آخر الأشهر صيام التطرع له على هذا أحداً وثمانين يوماً ، ويحتمل أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر ان يصوم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم الأربعة ويترك ثلاثة أيام بدلا من صوم ثلاثة ايام من كل شهر فينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما ، وقد من صوم ثلاثة ايام من كل شهر فينئذ يكون صيامه تطوعا ستين يوما ، وقد أخر ج ابن ماجه هذا الحديث، ولفظه في آخره وصم أشهر الحرم ولم يفصل منها ، وأخر جه الإمام احمد في مسنده عن إسمعيل بن علية ثنا الجربرى كم يصوم منها ، وأخر جه الإمام احمد في مسنده عن إسمعيل بن علية ثنا الجربرى

<sup>(</sup>۱) ووجه الكلام فى النقرير بتوجيهين: الأول أن المراد صوم أشهر الحرم النلائة كلها، فالإشارة بالثلاثة إلى أشهر الحرم الثلاثة ، وبالإرسال إلى تركها، وفيه معد: والنابى أن المراد صم ما شاء منها ما وأفطر ما شاء منها .

قال: زدنی (۱) قال: صم ثلاثة أیام، قال: زدنی، قال: صم من الحرم و اترك، صم من الحرم و اترك صم من الحرم و اترك مم من الحرم و اترك من الح

## باب في صوم المحرم

حَدَّنَا مُسدد وقتيبة بن سعيد قالا : نا أبر عوانة ، عن

عن أبى السليل قال: حدثنى مجيبة عجوز من باهلة عن أبيها أو عمها قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة مرة فقال من انت؟ قال او ما تعرفى قال ومن انت؟ قال: أنا الباهل الذى انبتك عام أول قال: فإنك أتيتنى وجسمك ولونك وهيئتك حسنة فما بلغ بك ما أرى؟ فقال: إنى والله ما أفطرت بعدك إلا ليلا، قال من أمرك أن تعذب نفسك ؟ ثلاث مرات، صم شهر الصبر رمضان، قلت: إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى وقال عن من الشهر، قلت: إنى أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى قال: فيومبن من الشهر، قلت: إنى أجد أحب أن تزيدنى قال: فيومبن من الشهر ويومين فى الشهر، قال: قلت أحب أن تزيدنى أن تزيدنى، قال: فيومبن من الشهر ويومين فى الشهر، قال: قلت غلت أجد قوة وإنى أحب أن تزيدنى، قال: وما تبغى عن شهر الصبر ويومين فى الشهر، قال: وألحم أن تزيدنى، قال وأحب أن تزيدنى، قال وأحب أن تزيدنى، قال وأحب أن تزيدنى، قال وأحب أن تزيدنى، قال الشهر، قال وألحم وأفطر

# باب فی صوم المحرم

أبى بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال: رمضان .

عبد الرحمن ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر (۱) رمضان ) صيام (شهر الله المجرم) إضافة الشهر إلى الله للتشريف ، وقيل : يوم (۱) عاشوراء ، قلت : فى السترمذى عن على مرفرعا ما يفيد أن المراد تمام الشهر كدنا فى الحاشية عن فتح الودود ، قلت : فإن كان المراد مر صوم شهر الله انحرم تمام الشهر فلا تعارض بينه وبين الحديث المتقدم فى فضل صوم عرفة وكثرة ثوابه ، وإن كان المراد يوم عاشرراء الحديث المتقدم فى فضل صوم عرفة ، فيمكن أن فهو بظاهره يعارض (۱) ما تقدم من كثرة الثواب فى صوم عرفة ، فيمكن أن يجاب عنه أن فى صوم عاشوراء تصريحاً بالأفضلية وفى صوم عرفة ايس فيه

<sup>(</sup>۱) وفى الا نوار الساطعة ، من مسالك الشافعية رمضان أفضل الشهور ثم المحرم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم بافى الشهور انتهى و يخالفه مافى شرح الإحياء من النووى أفضلها بعد رمضان المحرم ويليه شعبان ،وقال الغزالى: أفضلها ذو الحجة ، وذكر الإختلاف فى شرح الإقناع وفى الشرح الكبير للدردير أفضلها المحرم فرجب فذو القعدة وذو الحجة .

<sup>(</sup>٢) وكذا حكى الإختلاف في هامش ابن ماجة

<sup>(</sup>٣) ويعارض ما سيأتى قريباً عن الترمذى أن صوم شعبان أفضل اليوم بعد رمضان لكنه ضعيف كـذا فى الفتح ويشكل أيضاً بما ورد أفضل الصيام صوم داود، وأجاب عنه الطحاوى فى مشكل الآثار ، بأن الافضلية باعتبار الاوقات وباعتبار الكيفية أى الدوام

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى نا عثمان يعنى ابن حكيم قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال

تصريح بالأفضلية، وأيضاً صوم عاشوراء فصومه متفق عليه، وأما صوم عرفة فختلف فيه، قال في د بداية المجتهد، وأما إختلافهم في يوم عرفة فلأن النبي عليه الصلاة والسلام أفطر يوم عرفة وقال: فيه صيام عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج وصيامه لغير الحاج جمعاً بين الأثرين، وخرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة (وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل) وهذه الأفضلية في الصلوات المندوبة وأما السنن (۱) المؤكدات فلما أنها ملحقات بالفرائ كركعتي الفجر وغيرها وكذلك الوتر فهي أفضل من صلاة الليل (لم يقل قتيبة الهظ شهر) بل (قال: رمضان) غرض المصنف مهذا بيان الفرق بين لفظ مسدد وقتيبة فإن مسدد قال أفضل الصيام بعد شهر رمضان بإدخال لفظ شهر على رمضان، وأما قتيبة فلم يقل لفظ شهر بل قال أفضل الصيام بعد رمضان

(حدثنا: إبراهيم بن موسى أنا عيسى ناعـ ثبان يعنى ابن حصيم قال: سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) ومطابقة الحديث بالباب بأن رجب من أشهر الحرم فمعنى الحديث يمـكن أن يقال فيه كان يصوم أى من رجب حتى نقول لا يفطر، فعلى هذا ثبت فضل الصوم في رجب فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم فيه

<sup>(</sup>١) قلت : هـذا عند الجمهور وصرحالاً بى المالكى أن الاُ قوى عندهم أنها أرجع من الرواتب.

أخبرنى ان عباس أن رسول الله صلى الله عليه سلم وكان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم.

## باب فی صوم (۱) شعبان

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدى ، عن

كثيراً ، ويمكن أن يقال إنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهور حتى نقول لا يفطر وفى الشهور التى كان يصوم فيها يدخل رجب ، وقال النووى في شرح هذا الحديث : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعنيه بل له حكم باقى الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهى ولا ندب لعنه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه أوفى سنن أبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها ، والته أعلم انتهى .

# باب فی صوم شعبان (۲)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ) قال الحافظ : ما ملخصه واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان ، فقيل : كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضها فى شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف ، وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم

<sup>(</sup>١) في نسخه : شهر .

<sup>(</sup>٢) بسط العيني في وجه تسمية الشعبان فارجع إليه .

معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس سمع عائشة تقول : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصرمه و(١) شعبان ثم يصله برمضان.

رمضان ورد فیه حدیث آخر أخرجه الترمذی من طریق صدقة بن موسی(۲) قال الترمـــذي : وصدقة عندهم ليس بذاك القوى ، وقيل : الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غــــيره أن نسائه كن يقضين ما علمهن من رمضان في شعبان ، وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يحكر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاً. في حديث أصح بما مضي أخرجه النسائي وأبو داود،وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن أزيد قال قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال : ذاك شهر يغفل النـاس عنه بين رجب ورمضارب وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلي ، انتهى ، وأجاب النووى عن كونه لم يُكثر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع لانه يحتمل أن يكون ما علمذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كَثْرَةُ الصَّوْمُ فِي الْحُرِمُ ، أو اتَّفَقَ له فيه من الْأَعْذَارُ بِالسَّفَرِ وَالْمُرْضُ مَثْلًا ما منعه من كثرة الصوم فيه ( ثم يصله برمضان ) أى يصوم في آخر شعبان حتى يقرب أن يصله برمضان ، وقيل :كان يصوم شعبان كله تارة فيصله برمضان

<sup>(</sup>۱) في نسخة يصوم .

رُمْ ) عن ثابت عن أنس قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان : قال شعبان لتعظيم رمضان في الفتح .

حدثنا محمد بن عثمان العجلى ناعبيد الله يعنى ابن موسى عن هارون بن سلمان ، عن عبيد الله بن مسلم القرشى عن أبيه قال بسألت أو سئل النبى صلى الله عليه وسلم

ويصوم معظمه أخرى فلا يصل برمضان لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضانٍ ، وقيل : المرادكله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض ، وقال الزين بن المنير إما أن يحمل قول عائشة على المالغةو المراد الأكثر، وإما أن يجمع بأنه قولها الثاني متاخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ثم أخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، والأول هو الصواب، كذا قال الحافظ الفتح، ثم اعلم أنهلم يكتبهاهناباب في النسخة المكتوبة الاحمدية والمصرية والـكآنفورية والقادرية ولكن كتب فى نسخة العون باب فى صوم شوال وكذا فى حاشية المجتبائية وهو أولى . (حدثنا محمد بن عثمان ) بن كرامة بفتح الـكاف وتخفيف الراء ( العجلي ) مولاهم أبو جعفر وقيل أبو عبد الله الكوفى قال أبو حاتم صدوق وذكره أبن حبان في الثقات روى عنه البخاري في الصحيح حديثاً واحداً وتال مسلمة بغدادی ثقة ( نا عمید الله یعنی ابن موسی ، عن هارون بن سلمان ) و یقال ابن موسى المخزومي مولى عمرو بن حريث كوفي يكني أبا موسى،رويعن عبيدالله ابن مسلم ، ويقال مسلم بن عبيد الله ، عن أبيه في صوم الدهر وغيره ، قال أبن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : لا بائس ، وقال النسائي: ليس به بائس ، وذكره ابن حبآن في الثقات (عن عبيد الله بن مسلم القرشي) عن آبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم الدهر ، وقال بعضهم: عن مسلم بن عبيدالله، وقال بعضهم : ابن عبد الله عن أبيه ، ورجح البغوى وغير وأحد أنه مسلم ابن عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) قال في الإصابة في ترجمة مسلم بن عيد الله القرشي وقيل عبيد الله بن مسلم ، وقـــيل : إنه

مسلم بن مسلم حديثه في صيام الدهر يدور على هارون بن سلمان

عن صيام الدهر ، فقال ؛ إن لا هلك عليك حقا صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ('' ، فاذن أنت قد صمت الدهر .

اللفراء ، أخرجه أبو داود والترمذيمن طريق عبيد الله بن موسى عن هارون عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه، قال :سأالت أو سئل الحديث ، قال البخارى: قال أبو نعيم عن هارون فذكره ، وأخرجه النسائي عن أحمد البن يحيى، عن أبي نعيم به ، وعن إبراهم بن يعقوب، عن أبي نعيم، عن هارون عن مسلم، عن أبيه كذا قال ، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية فقال : روى بِعضهم عن هارون به ، وقد وافق زيد بن الحباب عبيدالله بن موَلَى ، وأخرجه النسائي من طريقه، وصوب غيرواحدأن اسم الصحابي مسلم، وقال البغوى :سكن الكوفة ، وقال في « الإستيعاب »مسلم بن عبيد الله القرشي ،وليسبوالدريطة، ولا أدرى أيضاً أي قريش هو ؟ واختلف فيه فقيل : مسلم بن عبيد الله ، وقيل: عبيد الله بن مسلم، ومن قال عبيد الله عندي أحفظ، له حديثواحد في صوم رمضان والذي يليه وصوم كل أربعاء وخميس وكراهية صوم الدهر، و قد قيل : إن الصحبة لابنه عبيد الله القرشي ( قال : سألت أوسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن لأهلك عليك حقاً ) فإذا صمت الدهر ضعفت حتى لا تستطيع أن تقوم بأدا. حق الأهل فلاآذن لك أن تصوم الدهر، وإنما أذن لحزة بن عمرو الأسلهي في صيام الدهر لأنه لم يخف عليه فوت حق واجب عليه (صم رمضان والذي يليه ) الظاهر أن المراد بالذي يليه شوال كما يدل عليه حديث أبي أيوب ثم

<sup>(</sup>١) في سخة : حميسين .

## باب في صوم ستة أيام من شوال

حدثنا النفیلی، ما عبد العزیز بن محمد ، عن صفوان بن سلیم وسعد بن سعید ، عن عمر بن ثابت الا نصاری ،

أتبعه بست من شوال فعلى هذا ليس للحديث مطابقة بالباب في صوم شعبان، نعم يطابق ما وقع في النسخة باب في صوم شوال، ويحتمل أن يكون المراد عما يليه شعبان فعلى هذا يناسب الباب في صوم شعبان (وكل أربعاء وخميس) وفي نسخة وخميسين ولكن لم أجد هذه النسخة إلا في حاشية المجتبائية، ولفظ المرمذي أيضاً وخميس، وكذا في الإستيعاب (فإذا) أي إذا أنت صمت رمضان والذي يليه أي ستاً من شوال، وكذلك إذا صمت كل أربعاء وخميس من الشهر (أنت قد صمت الدهر) لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فصوم رمضان وست من شوال يساوى الدهر، فإن الشهر لا يخلو عن أربعة أربعاء وأربعة خميس، فإذا صام أربعة أربعاء وأربعة خميس، فقد صام في الشهر ثمانية أيام، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم وأربعة خميس، فقد صام في الشهر ثمانية أيام، فإذا ساوى صوم ثلاث أيام صوم الشهر فيزيد صوم ثمانية أيام من صوم الشهر، وأما على النسخة التي على الحاشية فمناه كل أربعاء وخميسين أي صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيكون هذا صرم الدهر بقاعدة الحسنة بعشر أمنالها،

# باب فى صوم ستة أيام من شوال

(حدثنا النفیلی ، نا عبد العزیز بن محمد ، عن صفوان بن سلیم وسعد بن سعید ، عن عمر بن ثابت ) بن الحارث ویقال ابن الحجاج ( الانصاری )

عن أبى (۱) أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان تم (تبعه بست من شوال فكأنما صام الدور.

الحذرجي المدنى، قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عندهم الحديثان ، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن مندة : يقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه الله وسلم ، وقال السمعانى: هو من ثقات التابعين (عن عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ) (٢) أي رمضان ( بست ) أي بستة أيام ، قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم ستة من شوال صحيح ولو قال ستة أيام بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساوستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر الخاذ ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام، فإذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام، فإذا خذوا الأيام جاز الوجهان ( من شوال فكا نما صام الدهر (٣) ) قال النووى: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك (٤)

<sup>(</sup>١) في نسخة : صاحب أبي أيوب .

<sup>(</sup>۲) أستفيد منه أن من لم يصمه بعذر لا إستحباب له فيها كذا فى شرح الإقناع (٣) أى السنة وفى وشرح الإقناع، أى كأنه طام السنة فرضاً، وإلا فلا فائدة فى تخصيص رمضان وست من شوال، فإن من يصوم سنا وثلاثين منأى زمن كان يحصل له صوم سنة فتأمل فانه عجيب

<sup>(</sup>٤) قال الشعرانى فى ميزانه : ومن ذلك قول الائمةالثلاثة باستحبامها وقال مالك يبكره : وصرح بالكراهة فى الشرح السكبير والبداية .

# باب كيف يصوم الني صلى الله عايه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر

المُوطأ: ما رأيت أحداً منأهل العلم يصومها قالوا و تسكره لئلا يظن وجوبها ، ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصريح الصحيح، وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس وأكثرهم أوكاهم لها، وقولهم قد يظن ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرها من الصوم المندوب، قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستة من شوال ، قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها،فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين ، انتهى وأما مذهب الحنفية في ذلك فقــال في « نور الإيضاح ، وشرحهم اقى الفلاح وأما القسم الرابع وهو المندوب فهوصوم ثلاث أيام منكل شهرويندب كونها الأيام البيض ،ومن هذاالقسم صوميومالإثنين ويوم لخيس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه و سلم «من صام رمضان فأتبعه ستة من شوالكان كصيام الدهر » ثم قيل : الظاهر وصلما الظاهر قوله فأتبعه، وقيل: تفريقهما إظهاراً نخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض، قال الطحطاوى في شرحه توله :وصوم ست من شهرشوال، قال في البحر · الستة من شوال صومها مكروه عندالإمام متفرقة أو متتابعة، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً ، قولهوقيل تفريقهما قال في « في التنويروشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثانى قال ابن عابدين في منح الحالق : قوله لسكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً قدسر دعبارتهم العلامة القاسم في فتاواه ورد قول من صحم الكرامة فراجعه .

باب كيف كان يصوم الني صلى الله عليه وسلم أي تطوعاً

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أ في النضر مولى عمر بن عبيدالله

مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان رسول الله (' صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم است كمل صيام شهر قط إلا رمضان ما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان .

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج الذي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) من الشهر (1) متنابعاً (حتى نقول لا يفطر) في الشهر (ويفطر) كذلك في هذا الشهر وغيره متنابعاً (حتى نقول لا يصوم (1) وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان) وهذا يدل على أن الذي روى عن عائشه رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرم شعبان حتى يصله برمضان فالوصل محمول على القرب (وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه) أي من رسول الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : الذي .

<sup>(</sup>٢) قال الغزالي في الاحياء : الفقيه بدقائق الباطن ينظر إلى أحواله فقديقتضي حاله درام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الإفطار بالصوم ، فإذا فهم المعني وتحقق جده في سلوك طريق الآخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه، وذلك لا يوجب ترتيباً مستمراً ، ولذلك روى أنه صلى الله عليه و-لم كان يصوم حتى يقال لا يفطر للحديث كذا في شرح الاحياء

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ: لا يشكل على هذا قول عائشةرضى الله تعالى عنها إذا صلى داوم عليها وفى الا خرى كان عمله ديمة لا ن المراد بذلك ما اتخذه راتبة لامطلقالنوافل فهذا وجه الجميع وإلا فظاهرهما النعارض. الح

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن حماد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بعناه (۱) زاد كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

صلى الله عليه وسلم كان أكثر صياماً فى شعبان (٢) ) من بافى الشهور وقد تقدم ما قيل فى الحكمة فى ذلك .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم (راد) أبو سلمة عن أبى هريرة على حديثه عن عائشة (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله ) أخرج مسلم فى صحيحه هذه الزيادة فى حديث أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها، ولفظه كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان الا قليلا ولم أجدها ، فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة فى شىء من كتب الحديث، بل لم أجد هذا الحديث مع الزيادة فى كتب الحديث برواية أبى سلمة عن أبى هريرة بل ولا برواية غير أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال البرمذى : عن أبى هريرة بل ولا برواية غير أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقال البرمذى : بعد تخريج حديث عائشة برواية عبسد الله بن شفيت : وفى الباب عن أبى وابن عباس ولم يذكر أبا هريرة .

<sup>(</sup>١)ف نمخة ب لهذا ،

<sup>(</sup>٢) فيه أربعة أبحاث: الأول في صومه عليه السلام في شعبان ، فقيل: ماوردمن كله بحاز وقيل باعتبار اختلاف الا حوال وقيل كله آخر فعله إلا قليلا أو أول فعله عليه السلام وقيل معى كله أي امه ، في شهر أو الهو في آخر أثنائه أو آخره ، وقيل لم يصم كله قصداً إلا رمضان وبدون القصد صامه فهذه خمسة وجوه . الثاني في حكمة الإكثار فقيل يحتمع عليه صيام الا شهر ، وقيل تعظيما لرمضان ، وقيل قضاء لما سيفوته في النطوع من رمضان ، وقيل لما أن أزواجه يصمن فيه ، وقيل لرفع الا عمال ، وقيل يغفل فيه الناس وقيل: تنسخ فيه الآجال، وقيل كان يصوم صوم داود فيقضى ما فات يغفل فيه الناس وقيل: تنسخ فيه الآجال، وقيل كان يصوم صوم داود فيقضى ما فات يغفل فيه الناس وقيل الثالث أنه يخالف أحاديث النهى عن الصوم بعد نصف شعبان والنقدم عن رمضان المحرم فقيل أخرى آخر عمره أو لم ينفق لهولم لعذر . كذا في الاوجن .

## باب فى صوم الاثنين والخيس

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، نا يحي ، عن عمر ابن أبى الحدكم ابن ثو بأن ، عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين يوم الخيس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين

## باب فی صوم الاثنی*ن و الخیس* أی مع یوم الخیس

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان) بن يزيد العطار ( نا يحيى ) بن أبى كذير اعت عربن أبى الحديم بن ثوبان ) وكذلك في مسند أحمد برواية أبان ثنا عجي بن أبى كثير حدثني عمر بن أبى الحكم والحمن لم يذكر فيه ثوبان بعدد أبى الحكم كما ذكره في أبى داود ، وفي واية الدارى ومسند أحمد والطيالسي مواية هشام عن عمر بن الحكم ثوبان وكلاهما صحيحان ، فانما في الدارى ومسند أحمد والطيالسي نسبته إلى أبيه الحكم ما وقع في أبى داود منسوب إلى جده، فإنه عمر بن الحكم بن أبى الحكم، والكن في سند أبى داود منسوب إلى جده، فإنه قال: أبو الحكم بن ثوبان قبل الحكم إبنا لئوبان والحال أن أبا الحكم هو ثوبان، قال الحكم إبنا لئوبان وكان من جلة أهل في أب الحكم أبه الحكم أبنا للحكم ثوبان، وكان من جلة أهل المدينة ، وهو عمر بن الحكم بن أبى الحكم أبا الحكم، واسم أبى الحكم ثوبان، وقال ابن سعد في الطبقات و يكني عمر أبا حفص ، فعلى هذا فالذي يغلب على الظن أن الفظ ابن الواقع بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة بهن أبى الحكم و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة المنه قال عن ما في المنه و ثاباله المناه و ثوبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة المناه و توبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموجودة المناه و توبان في واية أبى داود غلط من النساخ ، ولكن النسخ الموبان في المهمات المناه و توبان في واية أبى داود غلط بن النساخ ، ولكن النسخ الموبان في المهمات المناه و توبان في واية أبى داود غلط بن النساخ ، ولكن النسخ الموبان في المهمات المناه و توبان في الحكم و توبان في المهمات المناه و توبان في وايت المهمات المهمات المناه و توبان في المهمات المهما

ويوم الخيس وأنت شيخ كبير (۱) فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخيس، وسئل (۱) عن ذلك فقال إن أعمال العباد (۱) تعرض يوم الاثنين

عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد روى عن عبيد الله بن سالم عن . أبى عبيد الله وفي القريب في المهمات عمر بن الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظمرن يقال هو أبو عبد الله ، وفي الخلاصة في المهمات عُمر بن الحـكم عن مولى قدامة لعله أبو عبيد (عن مولى أسامة بن زيد ) ولم أجد ترجمته في كتب الرجال أنه )أى مولى أسامة بن زيد ( انطلق مع أسامة إلى وادى القرى ) وهو واد بين المدينة والشام من أعمال. المدينة كشير القرى فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في جمادي الآخرة سنة سبع. بعد خيبر ،عنوة ثم صولحوا على الجزية (في طلب مال له) أي لاسامة ( فكان) آسامة ( يصوم يوم الإثنين ويوم الخيس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخيس فقال له مولاه لم تصوم يوم الإثنينويوم الخيس وأنت ) الواو للحال (شيخ كبير ) وفى رواية أحمد بعد قوله : وأنت شيخ كـبير قد رققت ( فقال ) أسامة ( إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك ) أي عن سبب صوم ألإثنين والحميس ( فقال ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( إن أعمال العباد تعرض ) على الله تبارك وتعالى (يوم الإثنين ويوم الخيس) قال القارى : قال ابن الملك: وهذا لا ينافى قوله عليه الصلاة والسلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين ، قال ابن حجر : و لا يتافي هذا رفعها في شعبان، فقال إنهشهر ترفع فيه الأعمال، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجراز رفع أعمال الأسبوع (١) في نسخة : قال (٢) في نسخة : فسئل (٣) في نسخة : الناس

ويوم الخيس، قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى، عن عمر بن أبى الحكم. عن يحيى، عن عمر بن أبى الحكم. باب فى صوم العشر

حدثنا مسدد ، زا أبوعوانة ، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة

مفصلة وأعال العام بحملة (١) (قال أبو داود: وكنذا قال هشام الدستوائی)أی كا قال أبان بن يزيد (عن يحيى عن عمر بن أبى الحمكم ، وقال بعضهم : عمر بن أبى الحمكم ، وقال بعضهم : عمر بن أبى الحمكم ، ووقال بعضهم : عمر بن الحمكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحمكم ، وروى أبو داود برواية أبان عن يحيى وسماه عمر بن أبى الحمكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا المكلام عن غاية المقصود أبى الحمكم ، وما نقل صاحب العون فى توجيه هذا المكلام عن غاية المقصود ناقلا عن أطراف المزى بأن معاوية بن سلام روى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن أبى الحمكم ، وروى الأوزاعى عن يحيى عن مولى الأسامة ابن زيد ولم يذكر عمر والامولى قدامة ، فلم أجد رواية معاوية بن سلام والا رواية الأوزاعى مهذا الحديث فى شى من المكتب الموجودة عندى مع أنه قال الحافظ فى ترجمة معاوية بن سلام فى تهذيبه : قال العجلى : دفع إليه يحيى بن أبى كثير كرا ولم يقرأه ولم يسمعه .

باب في صوم العشر

أى عشر ذى الحجة

(حدثنا مسدد، نا أبو عوانة ، عن الحر ) بضم أوله وتشديد ثانيه ( ابن

<sup>(</sup>۱) وفى شرح المنهاج، يسن صوم الإئنين والخيس للخبر الحسن أنهما تعرض فيهما الاعمال، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر، فالأول إجمال باعتبار الاسبوع والثانى باعتبارالسنة وكذاالثالث وفائدة التكرير إظهار شرف العاملين بين الملائكة، وأما عرضها تفصيلا فهو برفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة و ( و رون المهار مرة و المنهار منه و المنهار و المنه

ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج الني (')عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، أول إثنين من الشهر و الخيس.

الصياح)وبمهملة ثم تحتانية و آخر همهملة النخعي الكو في ، قال ابن معين والنسائي: ثقة ، وقال أبو حائم : ثمَّة صالح الحديث (عن هنيدة ) بنون مصغر آ (ابن خالد) الخراعي كانت أمه تحت عمر ، روى عن أمه أو امرأته عن بعض أزواج النبي وذكره أيضاً في الصحابة وقال: له صحبة، وكذا ذكره ابن عبدالبرفي الإستيعاب ( عن امرأته ) قال الحافظ في التقريب في ترجمة هنيدة بنخالد في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالا ثم نساءًا هنيدة بن خالدعن أم المؤمنين هي حفصة، وعن امرأته لم أقف على إسمهاوهي صحابية روتعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه كانت تحت عمر رضي الله عنه صحابة أيضاً (عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدم أنها أمسلمة أم المؤمنين لما روى النسائي في مجتباه من حديث محمد من فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الحرَّاعيعن أمه عن أمسلمة ، وقد أخرج النسائي وأشار إلى اختلاف فى السند ، فأول حديث أخرجه من حديث هنيدة من طِريق زهير عن الحربن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعي : قال دخلت : على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول إثنين من الشهر ثم الخيس الذي يليه ، فالمراد بأم المؤمنين في هذا السند هي حفصة رضي الله عنها ، ثم أخرج عن قيس الملائي عن الحربن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصه قالت: أربع لم يمكن يدعهن النبي صلى الله عليه و سلم صيام عاشور ام (١) فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع ، نا الأعمش ، عن أبى صالح ومجاهد ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن والعشر و ثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة ليدل على أن التي أبهمت قبل هي أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، ثم أخرج من طريق أبى عوانة عن الحربن الصياح عن هنيدة بن خالد امر أته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا المبهمة غير حفصة رضى الله عنها بل هي أم سلمة ، لما أنه أخرج عقب هذا من طريق محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة ، فظهر هذا أن رواية هنيدة عن امر أته أو عن أمه ثابة عن أم سلمة ، فرواية هنيدة عن حفصة رضى الله عنها بغير واسطة أمه ثابة عواسطة امر أته أو أمه فهي عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله وأما روايته بواسطة امر أته أو أمه فهي عن أم سلمة ، لا عن حفصة ، والله تعالى أعلم ( تالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ) أي من أول ذي الحجة إلى التاسع منها، فإن العاشر يوم العيد ( ويوم عاشوراء)

عاشوراء (و ثلاثة ) أيام (من كل شهر ) بأنه يصوم (أول) يوم (إثنين من الشهر والحيس) أى أول الحيس، هكذا في سياق أبي داو دفي جميع النسخ وفي سياق أحدو الخنسيين فإنه أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضيع من المسند وقال فيهو خيسيز و هو الا وضح لا نه يكون ثلاثة وأماعلى سياق أبي دود فيكون ذكر الصوم في يومين لا في ثلاثة، وكذلك في رواية النسائي بهذا الطريق من حديث الحر بن الصياح، قلت: والأولى أن يقال في تأويل قوله و ثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر أى أول يومي الإثنين من الشهر ، لما روى النسائي في مجتباه من حديث إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن ابن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ابن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خيس والإثنين والإثنين

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا الإعش ،عني أبي صالحومجاهد،

ويحتمل أن يكون المراد من لفظة العشر في الترجمه تسع ذي الحجة مع يوم

ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الآيام يعنى أيام العثمر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عنا بن عباس (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعنى أيام العثر ، قالوا : يا رسول الله ولاالجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولاالجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بثى م ) أى قتل في سبيل الله وأخذ ماله ، قال العينى : وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أوعلق عملا من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرديو ما منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبى هريرة الأسبوع تعين يوم الجمعة ، جمعاً بين حديث الباب وحديث أبى هريرة

<sup>(</sup>۱) قال في دشر حالمنهاج، يسن بل يتأكد صوم تسع ذي الحجة للخير الصحيح فيها المقتضى لا فضليتها على عشر رمضان ولذا قيل به لكنه غير صحيح لا ن المراد أفضليتها على ما عدا رمضان لصحة الخبر بأنه سيد الشهورو أيضاً فاختيار الفرض لهذا أو النفل لهذا أدل دليل على تميزه وزعم أن هذه، أفضل من حيث الليالي لليلة القدر وتلك من حيث الا يام لا ن فيها يوم عرفة غير صحيح وإن أطب قائلة إلى .

#### (')فی فطره

حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة الله على الأسود، عن عائشة الله عليه وسلم صائماً العشر قط:

مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، رواه سلم ، وقال الداودى:
لم يرد صلى الله عليه وسلم أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون
فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الذيء على نفسه، ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام
العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان الجمعة أم لا ، ويوم الجمعة
فيه أفضل من يوم الجمعة من غيره لاجتاع الفضيلتين فيه ، والله أعلم .

#### فی فطرہ

أى فطر عشرذي الحجة وترك الصرم فيه

(حدثنا مسدد ، نا أو دوانه ، دن الاعبش دن إبراهيم ، دن الاسود عن عائشة رضى الله عنها تالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط)، وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من فضل الصوم وغيرهفيه، والجواب عنه أولا أن في الحديث نني الرؤية وهو لا يستلزم نني الصوم ، أو أن المراد نني جميع العشر فإن فيها يوم العيد ، وقد تقدم من حديث هنيدة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذى الحجة

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة . باب في فطر العشر

## (۱)فی صوم عرفة بعرفة

حدثنا سلمان بن حرب، نا حوشب بن عقیل، عن مهدی الهجری، نا عکرمة قال: کنا عند أبی هریرة فی بیته فحدثنا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیی عن صوم یوم عرفة بعرفة

## فى صوم عرفة بعرفة

حدثنا سلیمان بن حرب ، نا حوشب) بفتح أولهوسكون الواو و فتح المعجمة بعدها موحدة (ابن عقیل) الجرمی ، وقیل : العبدی أبو دحیة البصری ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبیه كان ثقة من الثقات ، وقال ابن معین : ثقة ، وقال مرة : لیس به بأس ، وقال أبو حاتم صالح الحدیث) وقال أبو داو د والنسائی ثقة ، وذكره ابن حبان فی الثقات ، وو ثقه یعقوب بن سفیان ، وقال العقیلی : روی عن مهدی الهجری حدیثاً لا یتابع علیه ، وقال الأزدی ضعیف (عن مهدی الهجری الهجری بن حرب العبدی ، وهو مهدی بن أبی مهدی ، قال ابن معین : مهدی الهجری لا أعرفه ، وذكره بن حبان فی الثقات ، قلت : صحمح بن خریمة حدیثه ، نا عکرمة قال : كسنا عند أبی هریرة فی بیته فحدثنا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم یوم عرفة )(۲) وأما فی غیر

<sup>(</sup>١) زَاد في نسخة : باب

<sup>(</sup>٢) قال المظهر: صومه سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف ، وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضاً ، وقال أحمد سنة إن لم يضعف . وقال ابن الهمام: يستحب لغير الحاج ، وأما الحاج فإن كان يضعفه فالمستحب تركه وقيل يكره أى كراهة تنزيهية إلح كذا في المرقاة . وقال القارى عن عائشة أنها كانت تصومه وقال عطاء أصومه في الشتاء ولاأصومه في الصيف والجلة أن صومها للحاج مكره كما صححه المالكية أو خسلاف الأولى كما صححه الشافعية والفطر أولى عند الحنابلة وعندنا إن قوى فالصوم أولى و إلا فالإفطار . والبسط في الأوجز .

حدثنا القعنبى، عن مالك ، عن أبى النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لهن وهو و اقف على بعيره بعرفة ،فشرب.

عرفة فمندوب كما تقدم في حديث أبن قتادة ، وصيام عرفه إلى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده .

(حدثنا القعني عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى ، عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً ) أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (تماروا) أي اختلفوا (عندها يو. عرفة) بعرفة (في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم ) وكان من جزم بأنه صائم استند ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرآأو قد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل ( فأرسلت إليه بقدح ابن ) قال الحافظ: سياتي في الحديث الذي يليه أن ميمونة بنت الحارث هي التي أرسات ، فيحتمل التعدد ويحتمل أنهما معاً أرسلتاً ، فنسب ذلك إلى كل منهما لانهما كـانتا أختين ، فتكون ميمونة أرسات بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال فيذلك ، ويحتمل العكس، وستأتى الإشارة إلى تعيين كون ميمونةهي التي باشرت الإرسال ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل ، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ما يدل على أنه كـان الرسولبذلك ويقول ذلك إنه كـان بمن جاء عنه أنه أرسل إما أمه وإما خالته ( وهو واقف على بعيره ) أى يخطب التاس ( بعرفة فشرب ) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون

## باب فی صوم یوم عاشورا.

## باب فی صوم یوم عاشوراه (۱)

أى ما حكمه؟ والعاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر واحتلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكـثر هو اليوم العاشر ، قال القرطي:العاشوراء معدول عن عاشرة للسالغة والتعظيم، وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة، فإذا قيل يوم عاشوراء فكمانه تيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لماعدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الوصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر ، وذكر أبو النصور الجواليق أنه لم يسمع فادولا إلاهذا وضاروراً وسارورا ودالولا من الضار والسار والدال فعلى هذااليوم عاشورا. هو العاشر ، وقال الزين بن المنير: الأكـش على أن عاشورا. وهو اليوم العاشر من شهر الله المحر، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثاني هو مضاف لليلته الآتية، وقيل إنما سمى يوم التاسع عاشوراء أخذاً من وراد الإبل كـانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردها في التاسع قالوا وردنا عشراً بكسر العين، وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال : إذا رأيت هلال المحرم فأعدوا وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت :هكذا كان الني صلى الله عليه وسلم يصومه، قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء ، يومالتاسع، لكن قال الزين بن المنير : إذا أصب ت من تاسعه فأصبح يشعر بأنه أراد العاشر لأنه لا يصبح صائمًا بعد أن أصبح من ناسعه إلا إذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهو الليلة العاشرة، قلت: ويتوى هذا الإحتمال ما رواه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابزعماس أن النبي صلى الله عليه

<sup>(</sup>١) وذكر في الخيس لعاشوراء خصوصيات لأ مزيد عليها .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان يوم عاشورا. يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله

وسلم قال : ائن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبل ذلك ، ثم ما هم به من صوم التاسع ، يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطياً له ، وإما مخالفة لليهودوالنصارى،وهو الأرجح، ولأحمد منوجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهذا كان في آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً ، فصيام عاشوراءعلى ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوته أن يصام التاسع والحادى عشر. (حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه قالت : كان يوم عاشورا. يوما تصومه قريش في الجاهلية)قال الحافظ: وأما صيام قريش لها شوراء فلعام تلقوه من الشرع السالف، ولهذا كـانوا يعظونه بكسوة السكعبة فيه وغير ذلك ، ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم:صوموا عاشورا. يكفر ذلك هذا أومعناه ( وكدان رسول الله صلى الله عليهوسلم يصومه فى الجاهلية )أى قبل أن يهاجر إلى المدينة( فلما قدمرسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر(١) بصيامه) وكان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول فصام ، فكان صيامه والأمر به فى أول السنة الثانية ، وفى السنة الثانية فرض شهر رمضان،فعلىهذا

<sup>(</sup>٢) ببناء المجهول ضبطه القاضي ،قال النووى الأَظهر بناء المعلوم.

يصومه فى المجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسام المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشورا فن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر

لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم فوض الأمر في صومه إلى رأى المتطوع ، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قدفرض فقد نسخ فرضه بهذه الآحاديث الصحيحة ، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض والإجماع على أنه مستحب ، وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك ، قاله الحافظ ، قال العينى: اتفق للعلماء على أن صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الاسلام فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعي على وجهين أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع (۱ ولم يكن واجباً قط ، والثاني كقول أبي حنيفة ( فلما فرض رمضان كان هو الفريضة و ترك صوم عاشوراء )على طريق الوجوب ( فن شاء صامه ) تطوعاً ( ومن شاء تركه ) أى لم يصمه (٢)

(حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله أخبرنى نافع ، عنابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه فى الجاهلية ) ونصومه فى ابتداء الإسلام ( فلما

<sup>(</sup>۱) مستد له محدیث معاویة عند النسائر. لم یکتب علیکم ، قال العلماء · ابن معاویة ـــ مرقاة ،

ر ٢ وفى التقرير هذا إمارة الوجوب إذ علم منه أنه قبل رمضانكان شيأ فوق ذلك، ومما يستدل على الوجوب أيضاً أنه عليه السلام أمر منادياً ينادى بالإمساك، وهذا من أمارات الوجوب وأيضاً ما ورد من أنهم يجعلون اللعب للصبيان

قال كان عاشوراء يوماً نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال: رسولالله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه

حدثنا زياد بنأيوب، نا هشيم اناأ بوبشر ،عنسعيدبن جبير،

نزل رمضان) أى افتراض صومه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا يوم من أيام الله ) ليس فيه حـكم بوجوب الصوم (فمن شاء صامه ومن شاء تركه)

(حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا أبوبشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء) قال الحافظ: وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وإنما قدم المدينة في ربيع الأول، والجواب عن ذلك أن المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة ، لا أنه قبل أن يقدمها، وغايته في أن الكلام حذفاً تقديره قدم الذي صلى الله عليه وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياماً ، ويحتمل أرب يكون أولئك إليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء عليه وسلم المدينة، ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل و الاعتباد على التأويل الأول (فنشلوا عن ذلك) أي عن سبب صومهم فيه (فقالوا) أي اليهود (وهو اليوم الذي أظهر الله فيه )أي نصر الله في هذا اليوم المجودي ، فصامه نوح اليوم الذي أطهر الله فيه وهو اليوم الدي استوت فيه الشفينة على الجودي ، فصامه نوح شكراً (ونحن نصومه تعظما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى

عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلواعن ذلك فقالوا هو (۱) اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن أولى بموسى منكم وأمر (۲) بصيامه .

(''ماروی أن عاشو را الیوم التاسع حدثنا سلیمان بن داود المهری ، أنا بن وهب ، أخبرنی

بموسى منكم)أى نحن أثبت وأقرب لمتابعة موسى عليه السلام منكم فإناموافقون له في أصول الدين ومصدقون لكتابه ، وأنتم مخالفون لهما بالتغيير والتحريف ( وأمر بصيامه )قال الحافظ: واستشكل رجوعه إليهم فىذلك، وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك، زاد عياض أو أخبره به من أسلم مهم كابن سلام ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفرية بن على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك:

# ما روى أن عاشور اءاليوم التاسع

( حدثنا سلیمان بن داود المهری ، أنا ابن وهب ، أخبر بی یحیی بن أیوب أن

<sup>(</sup>١) في نسخة : هذا .

<sup>(</sup>٣) في نسخة : باب من قال اليوم التاسع . (٤ وأجاب عنه الشيخ الوالذ في التقرير فأجاد وقال إنه إلزام لهم يعني نحن أصل المتبعين لا أنتم . إلخ.

يحيى بن أيوب، أن إسمعيل بن أمية القرشى حدثه أن سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام الذي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه قالوا:

إسماعيل بن أمية القرشى) الأموى (حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصاري(١)) وأنت تخالفهم فكيف تعظمه بالصوم فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل) أى الآتى (صمنا يوم التاسع (٢) فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبله، ظاهر الحديث أن معنى قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، أى نصومه مع يوم عاشوراء لأجل عنافة أهل الكتاب، وعلى هذا التأويل لا يناسب الحديث بالباب، نعم لو قيل في معناه صمنا يوم التاسع بدل يوم العاشر ونجعله عاشوراء كما قبل المناسبة بالباب، وظاهر حديث الحكيم بن الأعرج يدل على أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع كما قاله الحافظ في الفتح، وقد تأول قول ابن عباس رضى الله عنه المناس منا المناس الحافظ بحديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا الحافظ بحديث ابن عباس الآتى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إنشاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل

<sup>(</sup>۱) استكمل بأن التعليل بغرق فرعون ، و بحاة موسى يختص باليهود ،وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان يصومه ، وهو ممالم ينسخ فى شريعة موسى النخ . كذا فى الفتح .

<sup>(</sup>٢) في التقرير نسخ وجوبه مثل الأمر بالمخالفة بزمان ,

يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى توفى ، قال فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه و هو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشور أ.أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لايسأل عنه ولا يتعلق بالسؤ العنه فائدة، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه، أجاب عليه أنه التاسع ، و أوله نعم بعد قول السائل أهكذاكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم فمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صَائمًا لا يحتمله ، قاله الشوكاني في النيل ، ويستشكل حديث ابن عباس هـذا بأنه مخالف بظاهرة لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في أول الباب ، بأن حديث عائشةرضي الله عنها يدل على أنصومه صلى الله عليه وسلم عاشوراء والأمر بصومه كان في أول قدمة قدمها ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشورا. ويأمر بصيامه في آخر عمره ،حتى قال له الصحابة رضى الله عنهم إنه يوم تعظمه المهود والنصارى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، وقد تقدم أن الحافظ قال في شر حديث عائشة رضى الله عنها: ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أوِل السنة الثانية ، وفي السينة الثانية فرض شهر

حدثنا مسدد، نا يحيي يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن علاب حو نا مسدد، نا إسمعيل، أخبرنى حاجب بن عمر جميعاً المعنى، عن الحكم بن الاعرج فال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه

رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحدة ، ثمم فوض الأمر فى صومه إلى رأى المتطوع ، فيمكن أن يجاب عنه ، بائن معنى قول ابن عباس حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه ، أى تطوعا بعد نسخ الفرضية ، فحينئذ لامخالفة بين الحديثين .

(حدثنا مسدد، نا يحيى يعنى ابن سعيد، عن معاوية بن غلاب) بفتح المعجمة وتخفيف اللام، النصرى بالنون البصرى بالموحدة، منسوب إلى جدأبيه، وهو معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ويقال: إن غلاب اسم امرأة وهى أم خالد، قال النسائى. ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، له فى الكتب حديث واحد فى صوم عاشوراء (ح ونا مسدد، نا إسماعيل، أخبر فى حاجب بن عمر الثقنى، أبو خشينة بمعجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوى البصرى، قال أحمد وابن معين والعجلى: ثقة، وعن أبى داود رجل صالح، وحكى الساجى عن ابن عيينة أنه كان إباضيا، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً) الساجى عن ابن عيينة أنه كان إباضيا، وذكره ابن حبان فى الثقات (جميعاً) أى معنى حديثهما واحد (عن أى معاوية بن غلاب وحاجب بن عمر (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن الحد؛ ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال مرة: فيه لين، وقال العجلى: أحمد: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال المحديث، وقال يعقوب بن سفيان:

فى المسجد الحرام ، فسألته عن صوم عاشوراء ، فقال إلى وأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم الناسع فأصبح صائما فقلت كذا محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم .

لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات (قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه) أى جاءلا له رداءه وسادة (فى المسجد الحرام) وفى رواية مسلم عند زمزم (فسائلته عنصوم عاشوراء) (١) أى أى يوم يصام (فقال: إذار أيت هلال المحرم فاعدد) أى من أوله (فإذا كان يوم التاسع فاصبح صائماً فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس (كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال) ابن عباس برواية أبى غطفان يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم التاسع ، بل روى قوله فإذا كان الدام المقبل صمنا يوم التاسع فلم ياتى العام المقبل، وهذا الحديث يدل على أنه كان يصوم ، قلت : معنى قوله كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ، أى يريد أن يصوم ، وقد تقدم فى كلام الشوكانى أنه تا ولى هذا القول يعم هكذا كان يصوم لو بتى لا نه قد أخبرنا بذلك .

<sup>(</sup>١) زاد الترمذي بعد ذلك أي يوم صومه

#### باب في فضل صومه

حدثنا محمد بن المنهال، نا يزيد "نا سعيد عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صمتم يو مكم هذا ؟ قال الله قال فأتموا بقية يو مكم واقضوه.

### با**ب فی فضل صو مه (<sup>۳)</sup>** أی عاشوراء

(حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد، نا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة) ويقال: ابن سلمة ، ويقال: ابن المنهال ابن سلمة الحزاعى ، عن عمه في صيام عاشوراء ، وعنه قتادة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائى في السكن : أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن المنهال ، قلت : وصوب أبو على ابن السكن إن اسم أبيه سلمة ، قال ويقال: إن شعبة أخطأ في إسمه حيث قال ، عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة، وقدر ويناه في جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتادة سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ماقال النسائي، وقال ابن القطان: حاله بجهول (عن عمه) قال الحافظ في مبهات التهذيب: عبد الرحمن بن المنهال، وقيل ابن مسلمة، وقيل عمه مسلمة (أن أسلم) إسم قبيلة وهي في قبائل مختلفة : فأسلم في خز اعة وهو ابن أقصى . وهو خز اعة بن حار ثة بن عمر وقيائل مختلفة : فأسلم في خز اعة وهو ابن أقصى . وهو خز اعة بن حار ثة بن عمر و

<sup>(</sup>۱) في نسخة : يزيد بن زريع .

<sup>(</sup> ٢ ) ويشكل الجمع بينه وبين حديث التوسعة على العيال، قال صاحب الدرا لختاره وهو حديث صحيح، ويمكن الجمع بينها بأن التوسعة بالفلوس لا ينافى الصوم، أو المراد بالعيال الاطفال والذريات غير الصائمين أو يكون التوسع عند الافطار وهو أيضاً داخل في اليوم بجازا أو حكما أو يهيء المآكل والمشارب في النهار ويستعمل بعد الإفطار .

<sup>(</sup> م ۲۱ به بنال الجهود في حل أبني داود )

## (۱)فی صوم یوم وفطر یوم

حدثنا أحمد بن حنب ل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار فى حديث أحمد قالوا: نا سفيان، قال: سمعت عمرو بن أوس سمعه من عبد الله

آبن عامر وفى مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد بن العشيرة بن مذجح وفى نجيله أسلم بن عمرو بن لوى ،فائله أعلم من هى منهم (أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صمتم) بتقدير همزة الإستفهام (يومـكم هذا) أى عاشورا وقال: فا تموا بقية يومكم أى لا تفطروا فيها (واقضوه (٢)) أى صوم يوم عاشورا وهذا الحديث يدل على أن الصوم كان واجبا (٣) فيه:

#### فی صوم بوم و فطر یو م ای فی فضله

(حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والإخبار) أى ألفاظ الحديث (ما فى حديث أحمدقالوا ناسفيان قال سمعت عمر وأقال أخبرنى عرو ابن أوس سمعه من حبد الله بن عمرو) بن العاص (قال:قال فى) رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى آخر الأمر بعد المناقصة (أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة دادو) ثم بينهما على غير ترتيب اللف (كان ينام نصفه) أى الليل (ويقوم) للصلاة (ثلثه وينام سدسه) ثم بين الصوم فقال (وكان يفطر يوماً ويصوم يوما.

<sup>(</sup>١) في نسخة . باب فيمن يصوم يوماً ويفطر يوما .

<sup>(</sup>٢) ويمكن أن يستدل به على مختار الحنابلة من وجوب القضاء على كافر أسلم أو صبى بلغ فى أثناء النهار خلافا للا تمة الثلاثة مع الإختلاف مع فيها بينهم فى ندب القضاء.

<sup>(</sup>٣) قلت لكن العيني بسط الـكلام على جروح الحديث وقال إن قوله فاقضوه موضوع فتأمل. وقال الزيلعي غريب

ابن عمروقال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوما ويصوم يوماً .

باب في صوم الثلاث من كل شهر (۱) حدثدا محمد بن كثير ، أنا همام ، عن أنس أخى محمد،

باب في صوم الثلاث من كل شهر

(حدثنا محمد بن كمير أنا همام) بن يحيى (عن أنس) بن سيرين (أخي محمد) ابن سيرين (عن ابن ملحان) هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان (القيسى) ويقال قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال عن أبيه مر فوعاً في صوم الايام البيض ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات قال البخارى : عداده في البصريين ، قال : أنا أبو الوليد الطيالسي وهم شعبة في قوله ابن المنهال ، يعني أن الصواب ابن ملحان ، والله أعلم ، وأما ابن حبان فقال : هو عبد الملك بن منهال ابن ملحان ، قال البخارى وابن حبان : له صحبة غيره (عن أبيه) هو قتادة بن ملحان القيسي، قال البخارى وابن حبان : له صحبة يعد في البصريين ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يعد في البيض ، قال أبو الوليد: وهم فيه شعبة ، فقال عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه ، فقال البخارى ، وغير واحد أن شعبة أخطأه في ذلك ، وقد روى عن شعبة على الصواب أيضاً في احكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين شعبة على الصواب أيضاً في احكاه العسكرى وابن عبد البر ، وأخرج ابن شاهين

<sup>(</sup>١) في نسخة : ثلاث وفي نسخة : ثلاثة ,

عن ابن ملحان القيسى ، عن أبيه قال : كمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، قال : وقال هن(١) كهيئة الدهر حدثنا أبو كمامل ، نا أبو داود(١) ، نا شيبان ، عن

من طريق سليمان التيمى عن حيان بن عمير قال: مسح النبى صلى الله عليه وسلم وجه قتادة بن ملحان ، ثم كبر فبلى منه كل شىء غير وجهه، قال: فحضر ته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها فى وجهه كاأراها فى المرأة (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا) أى أمر استحباب (أن نصوم البيض) أى أيام الليالى البيض (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) قال الشوكانى: فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهى الثلاثة المعينة فى الحديث وقد دليل على استحباب صوم أيام البيض ، وهى الثلاثة المعينة فى الحديث وقد وقع الاتفاق (٤) بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاثة المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووى ، واختلفوا فى تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وقيل: هى الثانى عشر، والثالث عشر، والرابع عشر وحديث أى ذر وغيره يرد ذلك (قال) أى ابن ملحان (وقال) أى عشر ، وحديث أى ذر وغيره يرد ذلك (قال) أى ابن ملحان (وقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هن)أى صوم أيام البيض (كهيئة الدهر) أى تساوى صوم الدهر فى الأجر على قاعدة الحسنة بعشر أمنالها .

<sup>(</sup>حدثنا أبوكامل، نا أبو داود، ناشيبان، عن عاصم، عن زرعن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر) زاد

<sup>(</sup>١) في نسخة : هو

<sup>(</sup>٢) زادفی نسخة :هوالطیالسی .

<sup>(</sup>٣) هذا هو الظاهر لغة ، وظاهر الروايات التي ذكرها السيوطي في للآلي المصنوعة ، أنها سميت لما أن آدم بيض الصيام فيها بعد ما إسود للذنب.

<sup>(</sup>٤) قلت :مكروه عند المالكية كما في الشرح الكبير والبداية وإكمال الإكمال .

عاصم ، عن ذر ، عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعنى من غرة كل شهر ثلاثة أيام

لفظ يعني ، كائنه لم يحفظ الراوى لفظ الشيخ ، فقال مراد الشيخ من كلامه أنه يصوم من غرة كل شهر ، والمراد بالغرة أول الشهر (ثلاثة أيام) وقد اختلفت الروايات في هذا الباب ، فرواية ابن ملحان عن أبيه عند أبي داود والنسائي ، وحديث أبي ذر عند أحمد والنسائي والترمذي على تعيين أيام البيض ،وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر ، وحديث حفصة عند أبي داود والنسائي على تعيين يوم الإثنين والخيس، والإثنين من الجمعة الأخرى، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها عند البرمذي على تعبين السابت والأحد والإثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخيس، ومن حديث عائشة عند مسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أي الشهر صام، وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين أوصاني خليلي صيام "لا"ة أيام، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجة والترمذي من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر، حديث، قال الشوكاني: اختلفو افي تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابنءسعود وأبو ذر وغيرهم منالصحابة وجماعة من التابين وأصحاب الشائمي بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالي من أي الشهر صام ، وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذاك ، أوكان يفعل ذاك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام العينة؛ واختار النخمي وآخرون أنها آخر الشهر ، واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله، وأختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والإثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخيس من الشهر الذي بعده ، وقال البهيق :كان

## باب من قال الا ثنين والخيس

حدثنا موسى بن إسمعيل ، أنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة عن سوآ الخزاعي ، عن حفصة قالت : كمان رسول الله صلى

النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالى من أى شهر صام قال : فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فا طلقت ، وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب. فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث، قلت: وأما عندالحنفية فإنهم قالوا والمندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض ، فعلى هذا من صام ثلاثة أيام من الشهر غير أيام البيض حصل له ثواب المندوب، ومن صام من الشهر أيام البيض حصل له أجر مندوبين ، ندب ثلاثة أيام من كل شهر وندب تعيين أيام البيض م قال الشوكانى : قال فى الفتح وكلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، انتهى ، وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر .

## باب من قال الاثنين أو الخميس

أى من قال إن صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخيس من أولالشهر ، ثم يوم الإثنين من الجمعة الأخرى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سوا الحزاعى ) أخو مغيث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول (عن حفصة ) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت :كان رسول الله صلى عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخيس ) أى يوم الإثنين ويوم الخيس فى الأسبوع الأول (و) الثالث يوم (الإثنين من الجمعة الأخرى ) أى من الأسبوع الثانى .

الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الانخرى.

حدثنا زهير بن حرب ، نا محمد بن فضيل ، نا الحسن

(حدثنا زهير بن حرب، نا محمد بن فضيل، نا الحسر. بن عبيد الله) بن عروة النجعي ، أبو عروة الـكوفئ ثقة ، فاضل (عن هنيدة الحزاعي عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسائلتها عن الصيام ) أى عن صيام التعلوع ( فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى ) أي إستحباباً ( أنأصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخيس) أي في أول الأسبوع منالشهر يوم الإثنين ويوم الخيس ، هـكذا في النسخة المجتبائية والقادرية ونسخة العون والمصرية ، ولم يذكر في هـذه النسخ اليوم الثـالث ، وفي النسخة المـكتوبة الاحمدية أولها الإثنين والجميس والحميس أىفى أول أسبوع الشهريصوم يوم الإثنين ويوم الخميس ، وفي الأسبوع ،الثاني منه يصوم يوم الخميس ، ويؤيده ما أخرجه النسائي من طريق حربن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر إثنين من الشهر وخميسين ، واحكن يخالفه ما أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري بسند أبي داود عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلبة قالت: كانرسول الله صلى الله عليه وسلم يا مر بصيام ثلاثة أيام، أول خميس والإثنين والإثنين، وأخرج الإمام أحمد بسندهما في مسنده فخالفهما، ولفظه قال دخلت على أم سلمة فسا لتها عن الصيام فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الإثنين والجعة والخيس فإن قيل قوله أولها الإثنين يخالف قواعد العربية ، والموافق للقواعد أن

ابن عبيد الله ،عن هنيدة الحزاعي ،عن أمه قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخيس ().

باب من قال لا يبالى من أى الشهر حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث عن يزيد (٢) عن معاذة

> باب من قال لا يبالى من أى (الشهر أى يصوم من أيام الشهر من أيها شاء<sup>(۲)</sup> ولا يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

(حدثنا مسدد نا ، عبد الوارث ، عن يزيد عن معاذة قالت : قلت لعائشة :

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : والخيس أي من جمعة أخرى ..

<sup>(</sup>٢) زاد في نسخة : الرشك .

<sup>(</sup>٣) أى في صوم الثلاث فلا يناني تخصيص الخيس والاثنين والبيض وغيرها .

قالت: قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قات من أى الشهر () كان يصوم، قالت: ما كان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم.

باب في النية في الصوم (١)

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدتنى ابن طبيعة ويحى بن أرب عن عبد الله بن أبي بكر

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم · يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : أى عائشة ، أى عائشة ، أى عائشة ، أى عائشة ، (ماكان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يبالى)أى يهتم للتعيين ) من أى أيام الشهر كان يصوم ) أى فكان يصوم من أى أيام الشهر شاء ،

## باب في النية في الصوم (")

أى تلزم النية قبل الابتداء في الصوم

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبدالله بن أبى بكر بنحزم ، عن ابزشهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>۱) في نسخة : شهر .

<sup>(</sup>٢) ومما يجب النية ما فى شرح الاحياء أنه يجوز عند مالك نية مائر الشهر مرة واحدة ولا يجوز عند أبى حنيفة والشافعى ولاحمد روايتان وفى الفتح المذاهب على غير هذا .

ابن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رشول الله صلى الله عليه وسلم قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

عليه وسلم قال : من لم يجمع ) من الإجماع وهو العزم والقصد المحـكم أى لم ينو ( الصيام قبل الفجر فلاصيام له ) قال الشوكاني في النيل والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية بإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزمد من الصحابة ، ومالك والليث وابنأبي ذئب ولم يفرقوا (١٠)بين الفرض والنفل، وقال أبوطلحة وأبوح يفة والشافعي وأحمد بن حنبل أنه لا يجب التبيت في التَطُوع ، ويروى عن عائشة أنها تصح النيه بعد الزوال وروى عن على رضى الله عنه وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعي أنها لا تصح النية بعد الزوال ، وروى عن وعلى أبن مسعود والنخمى أنه لا بجيب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والسكفارات ، وإن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه،و تد استدل القاءلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذفر ض صوم عاشورا. إلا من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم، وأجيب بأن خبر حفصة متاخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراً. لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيماكان مقدورًا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من

<sup>(</sup>۱) صرح به مالك فروعه وكذلك عندالشافعي وأحمد في الفروض دون النوافل ووافقهم الحنفية في الفروض التي لم تتعين لاالنوافل المتعينة .كذا في حاشية الكوكب

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، وأوقفه (۱) على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلي (۲).

النهار كالمجنون يفيق والصي يحتلم والـكافر يسلم، وكمن انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال هل عندكم منشيء؟ فقلنا: لا ، فقال فإنى إذن صائم ، الحديث ، وأجيب عنه بانهصلي الله عليه وسلمقد كان نوى الصوم من الليل، وإنماأراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل ، ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له ،قال في البدائع : وأما الـكلام مع الشافعي (٣)في صوم رمضان فهو يحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل، ولأن الإمساك من أول النهار إلى آخره ركن فلا بدله من النية ليصير لله تعالى وقد انعدمت في أول النهار، فلم يقع الإمساك في أول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقى ، لأن صوم الفرض لإ يتجزأ ولنا قوله تعالى . أحل ا-كم ليلة الصيام الرفث ، إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل ، أباح للمؤمنين الأكل والشرب والجماع فى ليالى رمضان إلى طلوع الفجر ، وأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخرًا عنه ، لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي ، فحكان هذ أمرآ بالصوم متراخياً عن أول النهار ، والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية متاخرة عن أول النهار ،وقدأ تى

<sup>(</sup>١) في نسخة : وقفه ابن راشد (٢) في نسخة :كلهم عن الزهرى .

<sup>(</sup>٣) فيجب عنده التبييت في صوم رمضان كما في شرح الإحياء .

# باب في الرخصة فيه

حدثنا محمد بن کثیر ، أنا سفیان ، ح و نا عثمان بن أبى شیبة ، نا وکیع جمیعاًعن طلحة بن یحی ، عن عائشة بنت

به فقد أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة ،إلى آخر ماقال، ثم قال: وأماالحديث فهو من الآحاد فلا يصلح فاسخاً للكتاب لكنه يصلح مكملا له ، فيحمل على نفي الكال كقوله، لاصلاة لجار المسجد إلافى المسجد ليكون عملا بالدليلين بقدر الإمكان (قال أبو داود : ورواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبى بكر) (۱) كما روى عنه ابن لهيعة ويحيى بن أيوب (مثله أى مرفوعاً (ووافقه) أى هذا الحديث (على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى) قال الحابظ : أى اختلف فى رفعه ووتفه ، ورجح الترمذى والنسائى الموقوف بعد أن أطنب النسائى فى تخريج طرقه ، وحكى الترمذى فى العلل عن البخارى فى ترجيح وقفة وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث الذكور منهم ابن خزيمة وابن حيان والحاكم وابن حزم ، وروى له الدار قطتى طريقاً آخر وقال: رجالها ثقات .

# بأب في الرخصة فيه

أى فى ترك النية بالليل فى الصوم

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، ح ونا عثمان بن أبى شيبة ، نا وكيع جميعاً ) أى سفيان ووكيع رويا (عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بن طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت :كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل على، قال : هل عندكم طعام : فإذا قلمنا لا : قال :إنى صائم ) وإلى همنا اتفق سفيان

<sup>(</sup>١) قلت : وأوقفه مالك في موطأه على ابن عمر وبسط الاختلاف العيني .

طلحة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل على وقال هل عندكم طعام ؟ فاذا قلنا لا ، قال : إنى صائم ، زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر،

ووكيع فى لفظ الحديث (١) (زاد وكيع فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى انا حيس ) هو طُعام متخذ من تمر وأقط وسمن ، أو دقيق ،أو فة يت بدل أقط. ( فحبسناه لك فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أد نية ) من الإدناء أي قربيه ، وفي لفظ مسلم أر ينيه من الإراءة (فأصبح صائمًا فأفطر) قال الحافظ: قال ابن المنذر: اختلفوا فيمن أصبح يريد الإفطار، ثم بدا له أن يصوم تطوعاً ، فقالت الطائفة: له أن يصوم متى بداله، قال: وبه قال الشافعي و أحمد قال: وقال ابن عمر: لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل أو يتسحر: وقال مالك في النافلة : لا يصوم إلا أن يبيت إلا إن كان يسرد الصوم فلا يحتاج إلى التبييت ، وقال وأهل الرأى : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصُّوم قبل منتصف النهار أجزأه ، وإن بدأ له ذلك بعد الزوال لم يجزئه ، قلت : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، انتهى ، قال النووى فى هذا الحديث دليل للجمهور فى أن صوم النافلة بجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس ، وتأوله الآخرون على أن سؤاله هل عندكم شيء لـكونه كان نوىالصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذلك ، وهو تاويل فاسد ، ، وتـكلف بعبد ، قال القارىء : قال ميرك: الحديث يدل على جواز إفطار النفل، وبه قال الأكثرون، وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر ، وأما بدونه فلا ، وقال القاضى : دل الحديث على أن الشروغ فى النفل لايمنع الخروج عنه كما قال الصائم للمتطوع أمير نفسه ،وقال

<sup>(</sup>١) وروى إنى إذاً لصائم، واستدل به منقال إن الصوم يحكم به من وقت النية، ويخالفه ما في الزرقاني .

فقلنا: يارسول الله أهدى لناحيس فحبسناه لك ، فقال أدنيه (۱) فأصبح صائماً وأفطر .(۳)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم

أصحاب أبي حنيفة (٣) يجب إتمامه ، ويلزمه قضائه إن أفطر ، وقال مالك: يقضى حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقضاء ، والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح ، على أن الأمر يحتمل الاستحباب كالأصل، ولنا الكتاب والسنة والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى « لا تبطلوا أعهالكم » وقال تعالى « ورهبانية ابتدعوها » الآية ، سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليم ، والقدر المودى عمل كذلك ، فوجب صيانته عن الإبطال بهذين النصين ، فإذا أفطروا وجب قضائه تفاديا عن الإبطال ، وأما السنة فحديث عائشة عن الترمذى قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين الحديث وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضائها إذا أفسد .

(حدیث عثمان بن أبی شیبة ، نا جریر بن عبد الحمید ، عن یزید بن زیاد عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانی قال : لما كان یوم الفتح فتح مكه جاءت فاطمة ) بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم (فجلست علی یسار رسول الله صلی الله علیه و أم هانی عن یمینه ) أی والحال أن

<sup>(</sup>١) في نسخه : قال : طلحة (٢) في نسخه : فأفطر

 <sup>(</sup>٣) وقال الشعراني : يجب إتمام صلاة التطوع وصوم التطوع عند أبى حنيفة
 ومالك لا عند الشافعي وأحمد .

هانى قال: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانى، عن يمينه، قالت: فجاء تالوليدة با ناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانى فشربت منه، فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً.

أم هانىء جالسة عن يمينه ، والسكلام على خلاف مقتمى الظاهر أن يقال وأنا جالسة عن يمينه ، أو جلست عن يمينه ، فإما أن يحمل على التجريد كأنها تحكى عن نفسها بذلك ، أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى ( قالت ) أى أم هانى ( فجارت الوليدة ) أى لأمة ولم أقت على تسميتها ( بإناء فيه شراب ) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق (فناولته) أى أعطت الجارية الإناء رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فشرب ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فشرب ) أى رسول اليه عليه أو للبين ، أو لسبقها بالإيمان أو لسبقها ألايمان أو لسبقها بالإيمان أو لسبها ( فشربت ) أى أم هانى ، ) إما لكونهاءن أى أم هانى ( يا رسول الله لقد أفطرت وكنت ) الواو للحال (صائمة) فما الحكم فوت أى أم هانى ( يا رسول الله لقد أفطرت وكنت ) الواو للحال (صائمة) فما الحكم سوره على الصوم ، أو خوفا عن فوت السوره على السوم ( أمنت تقضين؟ ) أى بهذا الصوم ( شيئا ) أى من الواجبات عليك (قالت) أى أم هانى ( لاقال) أى رسول الله عليه وسلم ( فلا يضرك () ) أى الإفطار ( إن كان ) أى صومك صلى الله عليه وسلم ( فلا يضرك ())

<sup>(</sup>١) وفى التقرير أن المنفى الإثم دون القضاءكما يدل عليه الرواية الآتية · انتهى. ومناسبة الحديث بالترجمة خفية ,

## باب من رأى عليه القضاء

( تطوعا )وله دلالة فيه على وجوب القضاء وعدمه ، وإنما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم ، قال الترمذي : حديث أم هاني في إسناده مقال(١) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليهوسلم وغيرهم أنالصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء (٢) عليه إلا أن يجب أن يقضيه ، وهو تول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعي ، وقال الذهبي: فيإسناده يزيد بن أبي زياد وهو صدوق ، ردىء الحفظ. وقد غلط سماك في هذا الحديث، فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاءاً و تطوعاً ، قلت: وهذا الاستدلال في توهين الحديث فاسد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في فتحمكة من المدينة لعاشر رمضان، وكان الفتح لعشرين من رمضان ، وأقام مكه خمسة عشرة ليلة بعد الفتح ، ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لعاشر شوال . صرح بهذا أهل التاريخ . فظهر بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد رمضان عدة أيام: فعلى هذا ما وتع في الحديث من تولها لما كان يوم فتح مكة يشمل جميع الا يام التي أقام فيها بمـكة زمن الفتح ، كما هو ظاهر و ليس المراد من يوم فتح مكة اليوم الخاص الذي كان فيه الفتح .

> باب من رأى عليه أى على الصائم المتطوع (القضاء) إذا أفطر

<sup>(</sup>۱) وقال المنذرى لا يثبت ، وفى إسناده اختلاف كثير ، أشار إليه النسائى . كذا فى المرقاة .

<sup>(</sup>٢) قلت : والعجب أنهم في قالوا بأن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه لا قضاء عليه والحاج المتطوع إذا أفسده فعليه القضاء، فإنه حكي القارى في دشرح اللباب، الإجماع على قضائه

حدثنا أحمد بن صالح، نا عبدلله بن وهب، أخبر فى حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكا صوما مكانه يوماً آخر.

<sup>(</sup>حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زميل ) بن عباس المدنى الأسدى مولى عروة ، روى عن عروة الزبير عن عائشة أهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين ، الحديث ، وعنه يزيد بن الهاد ، قال البخارى : ولا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ايزيد من زميل ولا تقوم به الحجة ، وقال النسائى : ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى حديثه أبو داود والنسائى ، وعنه التصريح بسماع يزيد من زميل ، قال ابن عدى : وهذا الحديث يعرف بزميل هذا وإسناده لا بأس به ، وقال مهنأ عن أحمد لا أدرى من هو ؟ وقال الخطابى : مجهول ( مولى عروة عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : أهدى لى ولحفصة ) أم المؤمنين ( طعام وكنا صائمتين ) أى تطوعاً ( فأفطرنا ) بأ كل الطعام ( ثم دحل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها ) وكنا صائمتين ( فأفطر نا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما ) أى لا بأس عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها ، ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها ، ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها . ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها . ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها . ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها . ( صوما مكانه ) أى مكان ذلك الصوم عليكما فى الإفطار للعذر وهو الاشتها . ( صور المكانه ) أى مكان ذلك الصوم و مدل المهود في المناه و مدل المهود في المناه . المهود في المناه و مدل المهود في المواهد في المهود في المها و مدل المهود في المناهد و مدل المهود في المواهد في المهود في المؤمنية و مدل المهود في المهود و

# باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

# حدثنا الحسن بن على ناعبد الرزاق أنا معمر عن همام

(يوماً آخر) ولفظ الترمذى أقضيا يوماً آخر مكانه ، وهذا الحديث فيه دليل للحنفية (١) على وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفطر ، فإن الامر أصله للوجوب فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل على العدول .

# باب المرأة تصوم

أى تطوعاً ( بغير إذن زوجها ) هل يجوز لها ذلك .

(حدثنا الحسن بن على ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم ) أي (٢) نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (امرأة وبعلها شاهد ) أي حاضر معها في بلدها (إلا بإذنه )أي تصريحاً أو تلويجاً (غير رمضان ولا تأذن )

<sup>(</sup>١) وذكر في حاشية النسائي عدة روايات في الدلائل . انتهي .

<sup>(</sup>٢) قال العينى: قد اتفق العلماءعلى أن المرأة يحرم عليها صوم النطوع وبعلها حاضر الاياذنه لهذا الحديث وقال الباجى: الظاهر أنه ليسلازوج جيرها على تأخر القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع، ونقل القرطبى عن بعض أشياخه أن لهاأن تقضى بغير إذنه لا نهوا جب و يحمل الحديث على النطوع إنتهى وقال الموفق: في صوم التطوع للعبد إنكان فيه ضرر السيد فله منعه و إلا لا، والمزوج منع زوجته منه في كل حال لانه بفوت حقه من الإستمتاع .

ابن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأه (ا و بعلها شاهد إلا باذنه غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد قال جاءت امرأة إلى الني صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قالا : فسأله عما قالت ،

بالنصب عطفاً على تصوم، أى ولا يحل لها أن تأذن أحداً من الأجانب أو الأقارب حتى النساء (في بيته) أى في دخول بيته (وهو شاهد إلا بإذنه) أى باذن الزوج، وفي معناه العلم برضاه ».

<sup>(</sup>حدثناً عثمان بن أبى شيبه ، نا جرير عن الأعمش (٢) عن أبى صالح عن أبى سعيد قال جاءت امرأة ) لم أقف على تسميتها (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده ، فقالت: يارسول الله إن زوجى صفر ان (٣) بن المعطل) بتشديد الطاء

ان نسخة : المرأة .

<sup>(</sup>٢) قالالبزاز :الحديث عندى منكرولعلالاعمش أخذه منغير ثقةو تعقبه الحافظ .

<sup>(</sup>٣) صاحب قصة الإفك .

فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها ، قال: فقال لو كانت سورة واحدة لـكفت الناس ، وأما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا اصبر ، فقال رسول الله

المفتوحة (يضربني إذا صليت ويفطرني) بالتشديد أي يأمرني بالإفطار أو يبطل صومي (إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال) أي أبوسعيد (وصفوان) الواو للحال (عنده) أي عندرسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أي أبو سعيد (فسأله) أي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن المعطل (عما قالت) امرأته في شكواها (فقال) أي صفوان (يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرء بسورتي) (المحكذا في المجتبائية والمصرية والمحدية بإضافة السورة (المحدية بإضافة السورة المحدية بومكذ في متن نسخة الدون والمشكوة ، وأقره القارى فقال : في شرحه بسورتين على طويلتين في ركعة أو ركعتين ، وكتب على حاشية المحتوبة الأحمدية معزوا لي مولانا والمراد به مولانا محمد إسعاق الدهلوي ثم المهاجر المكي قوله الى مولانا والمراد به مولانا محمد إسعاق الدهلوي ثم المهاجر المكي قوله بسورتين ، وفي بعض النسخ بسورتين بصيغة التثنية الثاني هو الظاهر الموافق المجواب بمولانا (وقد نهيتها) أي عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة (تال)

<sup>(</sup>١) ذكر في التقرير إن كان التثنية فحذف نون بدون القياس

<sup>(</sup>٢) ويؤيده ما في التلقيم قال: إن معى سورة ليس معى غيرهاهي تقرأها إلخ

أى أبو سعيد ( فقال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لو كانت ) أي القراءة بعــد الفاتحة ، وقال الطيي : لو كانت القراءة ( سورة وأحدة ) وهي الفاتحة(١)سورة واحدة أي أي سورة كانت ولو أقصرها (المكفت الناس)أي لاجزأتهم كافتهم جمعياً ، وأفراداً فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم لوكانت سورة إلى آخره على النسخة التي فيها لفظ السورة مضاف إلى ياء المتكلم ، معناه لو كانت سورة واحدة في القرآن لـكفت الناس قراءتها في الصلاة ، فلا ينبغي لك أن تنهاها عن السورة التي تقرأها ، فعلى هذا في الـكلام زجر لصفوان عن نهمها عن سورة التي يقرئها وأما على النسخة الآخرى فمعناها لوكانت سورة واحدة أي لوكانت قراءة الناس في الصلاة بسورة واحدة لكفت الناس، وفي هذا زجر لامرأة صفوات على أنه لا ينبغي لها أن تعاول القراءة بقراءة سورتين، فإنها يكني لها أن تقرء بسورة واحدة قصيرة والله أعلم دوقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق جرير عن الأعش عن أبى صالح عن أبى سعيد على لفظ أبى داود ولفظه فإنها تقرء سورتين فقد نهيتها عنها ، ثم أخرج من طريق أبي بكر ، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان ابن معطل إلى النبي صلى الله عليه وسـلم قالت : إن صفوان يفطرني إذا صمت ويضربني إذا صليت ولا يصلي الغــداة حتى تطلع الشمس ، ذال : فأرسل إليه ، فقال ما تقول هـذه ذال : أما قولها يفطرنى فإنى رجل شاب وقد نهيتها أن تصوم قال فيومئذ نهى رسول الله حلى الله عليه وسلم أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها قال : وأما تولها إنى أضربها على الصلاة فإنها تقرأ بسورتى فتعطاني ، نال لو قرأها الناس ما ضرك وأما قولهما إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنى ثقيل الرأس وأنا من أهل بيت يعرفون بذاك بثقل الرؤس ، قال فإذا قمت فصل ( وأما قولها يفطر في فإنها

<sup>(</sup>١) وفي التقرير سوى الفاتحة، إنتهى •

صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها وأما قولها إنى لاأصلى حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لانكاد تستيقظ حتى تطلع الشمس، قال : فاذا استيقظت فصل، قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبى المتوكل.

تنطلق فتصوم) أى نفلا (وأنا رجل شاب فلاأصـبر (۱) أى عن جماع النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة) أى تطوعاً (إلا بإذن زوجهاو أماقولها إنى لاأصلى حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت) أى إنا أهل بيت الهم شغل لاننام الايل (قدعرف لناذاك) أى عادتنا ذاك وهي أنهم كانوايسقون الماه في طول الليالي (لانكاد تستيقظ) أى إذا رتدنا آخر الليل (حتى تطلع الشمس (۲)) حقيقة أو مجاز مشارفة (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا تفريط في النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسبها فليصلما إذا لا تفريط في النوم ، وروى عنه إذا نام عن صلاة أو نسبها فليصلما إذا ذكرها ، وكان صفوان معذوراً في ترك الجاعة أو في ترك الصلاة ، قلت ذكرها ، وكان صفوان معذوراً في ترك الجاعة أو في ترك الصلاة ، قلت والعذر بالاستيقاظ في أول الليل الستى ، ذكره القارى في شرحه على المشكوة والسكن رواية أبي بسكر التي أخرجه الإمام أحمد في مسنده المذكورة قبل تدل على أن ابس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود: رواه حاد يعني ابن سلمة على أن ابس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود: رواه حاد يعني ابن سلمة على أن ابس لهم عذر إلا ثقل النوم (قال أبو داود: رواه حاد يعني ابن سلمة

<sup>(</sup>١) ويشكل عليه مافى قصة الإفك ماكشفت كنف أنثى قط وأوله الحافظ بأنها كانت قبل هذا .

<sup>(</sup>٢) وفى التقرير فيه مبالغة والمراد الإسفار جداً وعندى يحتمل الحصيصة كما قلته فى أول الكتاب فى حديث البردين .

# فى الصائم يدعى إلى وليمة

حدثنا عبدالله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام ،

عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل) قال الحافظ: وإسناد هذا الحديث صحيح ، والكن يشكل عليه أن عائشة قالت : في حديث الإفك إن صفوان قال : ما كشفت كنف أنني قط ، وقد أورد هذا الإشكال قديماً على البخارى، ومال إلى تضعيف حديث أبى سعيد بذلك ، ويمكن أن يجاب بأنه نزوج بعد ذلك ، قلت : ويمكن أن يجاب عنه معنى أن قوله ما كشفت كنف أنى قط أي حراما قلت : ولم أجد هذا الحديث مهذا الطريق فيما عندى من كتب الحديث .

# فى الصائم يدعى إلى و<sup>لي</sup>ة

(حدثنا عبد الله بن سعيد ، نا أبو خالد ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم ) أى المي طعام عرسا كان أو نحوه (فليجب) أى فليج عبر قال ابن الملك : قيل الأهر لاوجوب وهذا فيه ن ليس له حذر ، وأدا من كان ده ذوراً بأن كان الطريق بعيدا يلحقه به مشقة فلا بأس بالتخاف عن الإجابة ، قيل : ومن الأعذار أن يهتذر إلى الداعى فيتركه والجمور على أنه للندب (فإن كان مفطرا فليطعم) أى ندبا وقيل وجوبا إن خاف المعاداة (وإن كان صائماً فليصل) ورواه العابراتى عن ابن مسعود والفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ، وتيل : فليصل ركعتين ، وفي الحديث الآتى فليقل إنى صائم ، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولا ويقول إنى صائم فإليدع له بالبركة (قال هشام والصلاة ) أى المراد بالصلاة فى قوله فليصل (الدعاه) أى للداعى (قال أبو داود: رواه حفس ابن غياث أيضاً ) أى عن هشام كا فى نتنخة .

عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله على الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فان كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل ، قال هشام : والصلاة الله عام ، قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً . حدثنا(۱) مسدد ناسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الاعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام (۱) وهو صائم فليقل إنى صائم الاعتكاف ،

#### الاعتكاف(١)

وهو لغة لزومالشيء وحبس النفسعليه،وشرعا المقسام في المسجد (١) من

<sup>(</sup>حدثنا مسدد ، نا سفيان عن أبى الزناد ، عن الأعراج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أدعى أحدكم إلى طعام وهوصائم فليقل إنى صائم ) أى فليظهر عذره بأنى صائم ، فإن قبل عذره فها ، وإلا حضر الدعوة وهو مخير في الأكل وتركه إلا أن يتأذى بترك الإفطار فحينذ ، الأفضل الإفطار والإفلا .

<sup>(</sup>١) فى نسخة : بابما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام .

<sup>(</sup>٢ في نسخة : الطعام

<sup>(</sup>٣) لما كان من سنن رمضان تعودوا ذكره بعد آداب الصيام . كـذا ن التقرير .

<sup>(</sup>٤) واختلفوا فى أن الاعتكاف والمجاورة واحدكما قاله عمرو بن دينار أو مختلفان كما قاله عطاء إن الاعتكاف فى جوف المسجد والمجاورة أهم منه ومن بابه . كذا فى عمدة القارى. .

حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن عروة ،عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكيف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

حدثنا موسى، (۱) نا، حماد، انا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليله.

رحدثنا موسى، نا حماد أنا ثابت، عن أبى رافع، عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً) لعذر ( فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ) وأخرج ابن ماجة

مدل على أنه ليس من الخصائص.

شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وهو فى الأصل سنة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند توم ، وعند الحنفية سنه مؤكدة فى العثمر الأخير من ردضان سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم · (حدثناقتيبة بن سعيد ، نا الليث، عن عقيل عن الزهرى، عن عروة، عن عائمة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العثمر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله وهذا يدل على أنه لم ينسخ (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أى فى بيوتهن وهذا

<sup>(</sup>١) في نسخة . موسى بن إسماعيل .

# حدثنا عثمان بن أبي شيبه ، ناأ بو معاوية ويعلى بن عبيد، عن

من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن مسلمة عن ثابت عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً ، وهذا صريح فى أن العذر كان مو السفر ،قال السندى : فى بيان سفره صلى الله عليه وسلم الظاهر أنه عام الفتح وفى هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم يقضى الاعتكافى الفائت فاما لانه كان واجباً عليه محصوصاً فيقضيه ولتا كد سنته .

(حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ناأبو معاوية و يعلى بن عيد، عن يحيى بن سعيد، عن عرة، عن عاشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) (١) قال الحافظ : وفى الحديث أن أول الوقت الذى يدخل فية المعتكف بعد صلاة الصبح و «و قول الأوزاءى والليث والثورى و قال الأثمة الأربعة و طائفة يدخل قبيل غروب الشمس، وأولو الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه فى المحكان الذى أعده لفسه بعد صلاة الصبح ، و هذا الجواب يشكل على من الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فيها، قلمت : لاإشكال فيه على منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها فإنه ليس فى الحديث ذكر الحروج من العبادة بل معنى الحديث أنه إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان دخل السجد قبيل ليلة إحدى وعشرين، ولبث فى السجد بالليل حتى صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه أى البناء الذى بنى له في المسجد لاعتكافه ، وإنها لم يدخل فى بناقه بالليل الى الخلوة ، وإنما الإحتياج وزمان الليل بنفسه و تت الخلوة ، فلم يحتج بالليل إلى الخلوة ، وإنما الإحتياج إلى الخلوة بالنهار ، فتخلى بالدخول فى المعتكف ، وقال السندى : ظاهره أن

<sup>(</sup>۱) وفى ثمرح الإحياء هو قول الأوزاعى وأبى ثورو إسحاق بن راهويه وابن المنذر والليث فى أحد قوله، وحكاه الترمذي عن أحد وحكاه عن الثوريكما وصححه ابن العربى، وقال ابن عبد البر: لا أعلم من الفقهاء قال به إلا الأوزاعى والليث وطائفة من التابعين اه.

يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أراد أن يعتـكف صلى الفجر ،

المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ، ومذهب الجمهور أنه يشرع من ليلة الحادى والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرعمن صبح الحادىوالعشرين، فرد عليه الجمهور بأن المعلوم أنهكان صلى الله عليهوسلم يعتكف العشر الأواخر،ويحث الصحابة عليه وعده العشر عدد الليالي فيدخل فيه الليلة الأولى ، وإلا لا يتم هذا العددأصلا، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالإعتكاف إدراك ليلة القدر ، وهي قدتكون ليلة الحادي والعشرين كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يـكون معتـكفاً فها، لا أن يعتكف بعدها ،وأجاب النووى عن الجمهور بتأويل الحديثأنه دخلمعتكفه وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاةالصبح ،لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بلكان قبل المغربمعتكفاً لابثا في جملة المسجد، فلما أصبح انفرد، انتهى، ولا يخفى أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يفيد أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف، لا أنه يدخل في الثيروع في الاعتكاف في الليل ، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاحتكاف وهذا التأويل لم يكن بيانا لكيفية الشروع ، ثم لازم هذا التأول أن يقال: السنة المعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ، ولا يدخل في العتكف ، وإنما يدخل فيه من الصبح وإلا يلزم ترك العمـــــل بالحديث وعند تركه لا حاجة إلى التأويل، والجهور لا يقول. مهذه السنة فيلزم عامم ترك العمل بالحديث وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابله محمل الحديث على أنه كان يفعل ذاك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل العشر ، قلت : وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في أحاديث الباب فهو أولى، وبالاعتماد أحرى بقي أنه

ثم دخل معتكفه . قالت: وإنهأراد مرة أن يعتكف فى العشر الا واخر من رمضان قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى ، فضرب ، قالت : وأمر غيرى من أزواج

يلزم أن تـكون السنة الشروع في الاعتـكاف من صبح العشرين استظهاراً باليوم الأول، ولا بعد في التزامه، وكلام الجهور لا ينافيه فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً ،وإنما تعرضوا لدخوله ليلة الحادى والعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم ، فلنقل: وعدم التعرض ليس دليلا على العدم، ومثل هذا لا يراد يرد على جواب النووى مع ظهور مخالفة الحديث انتهى ، قلت : والذى قال السندى : في تأثيد قول من قال: شروع الاعتكاف من صبح الحادي والعشرين بعيد ، وما تناوله النووى هو الأقرب، ويمكن أن يعترض على القائلين بشروع الاعتكاف من صبح الحادى والعشرين أنه ترك العمل بالحديث، فإن الحديث لا يثبت أن شروع الاعتبكاف من الحادي والعشرين ، بل الثابت بالحديث أن السنة في الاعتكاف أن يشمر ع بعدمه في جزءه ن النهار ، و هو من عالم عالصبح إلى ابعد الصلاة ، فعلى هذا لا يـكون اعتكافه اعتكاف نهار تام فلم يكن معتكف الدشر ناماً والله أعلم (قالت : وإنه أراد مرة أون يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت : فأمر ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ببنائه ) أى خبائه (فضرب) وفى رواية البخارى فكنت أضربله خباءًا ﴿ فَلَمَّا رَأَيْتَ (١) ذَلَكَ )أَى ضربُ

<sup>(</sup>۱) وليس فرواية مسلم ذكر عائشة بل ذكر زينب فقط ولفظها فضرب لماأراد الاعتكاف، فأمرت زينب بخبائها الحديث ولا إشكال فإن الروايتين معاً مختصرتان لائن الاخبئة كانت ثلاثة لهما ولحفصة، هي الثلاثة مرادة بالازواج كلها.

النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه (۱) فضرب ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية: فقال: ما هذه؟ قالت آلبر تردن فأمر ببنائه فقرضت ثم أخر فقوضت ثم أخر

خباء النبي صلى الله عليهوسلم (أمرت ببنائى فضرب) قال الحافظ: في رواية الأوزاعي المذكورة فاستأذنته عائشة ، فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، وفي رواية ابن فضيـــــل المذكورة ،فاستأذنتعائشة أن تعتكف ، فأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة ،وهذا يشعر أنها فعلت ذلك بغير إذن ، الكن رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عائشه (قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه) وفي نسخة ببنائها بتأنيث الضمير ، وهو أوفق بالقواعد ، وأما التذكير فباعتبار أن المرجع لفظ غيرى أو لفظ الزوج في الأزواج، والمراد بالغير حفصة والزينب ( فضرب، فلما صلى ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الفجر ) أي صلاة الفجر ،وأراد أن ينصرف إلى بنائه ( نظر إلى الابنية، فقال ما هذه؟) وفي رواية البخاري ما هذا؟ فأخبر أي هذه الأبنية أبنية أزواجه (آلبر) بهمزة استفهام ممدودة ( تردن ) ولفظ روایه البخاری آلبر تردن بهن ، ولفظ أخری آلبر تقولون بهن ، قال الحافظ. : ووقع في رواية الأوزاعي آ لبر( أردن بهذا ، وفي روايه ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا ، والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم ،وما في أبي داود وتردن بصيغة جمع المونث المخاطبة، هـكذا في جميع نسخه ، ولفظ مسلم آلبر يردن بصيغة الغيبة ،وفي نسخة تردنبصيغة الخطاب

<sup>(</sup>١) في نسخة : بينائها .

الاعتكاف إلى العشر الأول يعنى من شوال، قال أبو داود: واه ابن إسحاق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد نحره ، وراه مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أعتكف عشرين من شوال.

للنساء (قالت: فأمر ببنائه فقوض ) أي أزيل وقلع، وفي رواية بعد قوله آلبر انزعوها فلاأريما، قال الحافظ :وكـأنه صلى الله عليه وسلم خشى أن يكون الحامل ابن على ذلك المباهات والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه ، أو لما أذن لعائشة وحفصة أو لا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بينه ، وربما شغلته عن التخلي لما تصد من العبادة ، فيفوت مقصو د الاعتكاف ( وأمر أزواجه بأبنتيهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول يعني من شوال ) لفظ البخاري في حديث حماد بن زيد ثم اعتكف عشراً من شوال ، وأفظ مالك عند البخاري حتى اعتكف عشراً من شوال ، قال الحافظ: و في رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال، وفي رواية أبي معاوية فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال، ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه (قال أبو داود: رواه ابن إسماق والأوزاعي عن یحی بن سعید نحوه ) أی نحو حدیث أبی معاویة و یعلی بن عبید عن یحیی بن (سعيدفي قوله عشراً من شوال (ورواه مالك عن يحيي بن سعيدقال)أي محيين سعيد اعتكف عشر ين(١)من شوال)قلت: هذاالقول مخالف لماأخر جهالبخاري في صحيحه

<sup>(</sup>١) قال ابن رسلان: هكذا وقع ، والمحفوظ عشراً من أوال

## باب أين يكون الاعتكاف؟

حدثنا سلیمان بن داود المهری، أنا ابن و هب، عن یو نس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبي صلى الله علیه وسلم كان

عن مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة ، وفيه فلم يعتـكف حتى اعتكف عشراً من شوال ، وكذلك أخرج مالك في موطأه حدثني يحيي عن زياد عن مالك عنابن شهاب عن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف،وفيه فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شـــوال ، قال الزرقاني في شرحه : 'قال ابن عبــد البر: هــذا غلط وخطأ مفرط لا أدرى هل هو من يحيي أم من زياد ، ولم يتابعه أحد علميه من رواة الموطأ، ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لامن حديث مالك ولا من غيره، وإنما الحديث لجميع رواة موطأ مالك عن محى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ، ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى ، وبه يتعقب قول فتح الباري أنه مرسل عن عمرة في الموطأات كلما ، قال الحافظ: قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر ، وهو صومه حرام، قال الزرقاني، فتعقب بأن المعنى كان ابتدائه في العشر الأول، وهو صادق بما إذا ابتد باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله، واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله ، وقال غيرهم : يقضي لدبا .

# باب أن يكون الاعتكاف؟

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، انا ابن وهب ، عن يونس أن نافعا أخبره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أرانى عبد الله ) أى ابن عمر (المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد ) وقدروى ابن ماجة بسنده

# يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أران

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه ويوضعله سريره وراءأسطوانة التوبة ، قال ، في وفاء الوفاء : قالىالبدر ابن فرحون : ونقل الطبراني في معجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ذلك مما يلى القبلة يستند إلىها ، قلت: ورواهالبهتي بسندحسن، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التعوية بما يلى القبلة يستند إلمها، قال النووى: وفي هذه الأحاديث أن الاعتمال لا يصح إلا في المسجِّد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتمدهو افى المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلو مولومرة لاسما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد، وأنه لا يصح في غـــيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ،وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما (ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد(١) يختص بمسجد

<sup>(</sup>۱) ونقل الشوكا في مذهب أحمد مسجد جمعته فتأمل، وفي والروض المربع، اشتراط مسجد الجماعة وندب مسجد الجمعة لمن تخلل في اعتمافه الجمعة، وبسط العيني الكلام على المذاهب، وحكى اشتراط مسجد الجمعة قولا لمالك دون أحمد، فتأمل، وكذا الحافظ وكذا في شرح الإجياء وهو الصواب لما قد جزم به في الدردير إذ قال: الجامع متعين لمن في اعتكافه جمعة

عبد الله المكان الذي كـان يعتـكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

حدثنا هناد ، عن أى بكرعن أبى حصين ، عن أبى صالح عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : كـ أن النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كـ أن العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً .

تقام الجماعة الراتبة فيه ، وقال أبو حنينة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كاما ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حدنيفة بن اليهان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لاحد لأكثر الاعتكاف والله أعلم انتهى .

(حدثنا هناد عن أبى بكر) بن عياش (عن أبى حصين) بفتح المهملة بكر عثمان بن عاصم بن حصين، عن أبى صالح السمان (عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) قال الحافظ: قيل السبب فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليتبين لأمته الإجتهاد فى العمل إذ بلغوا أقصى العمر ليتقوا الله على خير أحوالهم، وقيل السبب فيه أن جبرائيل كان يعارضه بالقرآن فى كل رمضان مرة فلماكان العام الذى قبض فيه عارضه به مرتين، وقال ابن العربى: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف فى العشرالا خير بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشر من شوال، اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر فى رمضان انتهى ، وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف فى ذلك العام عشرين لأنه بن فى العام الذى قبله مسافراً ، و يدل لذلك ما أخرجه النسائى و اللفظ لهو أبو داود كان فى العام الذى قبله مسافراً ، ويدل لذلك ما أخرجه النسائى و اللفظ لهو أبو داود

## المعتكف يدخل البيت لحاجته(١)

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب عن عروة (٢) عن عمرة بنت عبد الرحن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله ، وكان (٢) لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان .

وصحه ابن حبان وغيره من حديث أبى ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشري ويحتمل تعدده هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب تركم الاعتكاف لعدد السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتن

## المعتكف بدخل البيت لحاجته

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة . عن عمرة ) وفي رواية الليث جمع بينهما ، فقال : عن عروة وعن عمرة ، ورواه يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ، فذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد (بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى ) أي يقرب (إلى رأسه فأرجله وكان لا يذخل البيت إلا لحاجة الإنسان ) قال الحافظ : وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهمامن الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد لم يبطل ، ويلتحق مما التي والفصد لمن احتاج إليه ، وروينا عن على والنخعي والحسن البصري إن

<sup>(</sup>١) في نسخة : للحاجة .

<sup>(</sup>٢) في نسخة . ابن الزبير (٣) فكان .

حدثنا قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة قالا: نا الليث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال أبو داود: وكذلك رواه يو نس عن الزهرى ولم يتابع أحدمالكا على عروة، عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة .

حدثنا سلمان بن حرب ومسدد قالا: ناحماد ، عن هشام

شهر المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر فى الجمعة، وقال الثورى والشافعى وإسحاق: إن شرط شيئا من ذلك فى إبتداءاعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد . (حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) أى نحو حديث مالك (قال أبو داود: وكذلك ) أى كما روى الليث (رواه يونس عن الزهرى) عن عروة وعمرة عن عائشة (ولم يتابع أحد مالكات) على عروة عن عمرة ) أى فى إيراد الفظ «عن » بين عروة وعمرة ، قال الحافظ: وذكر البخارى أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا، وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى (ورواه معمر وزياد بن سعدوغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة ) أى ولم يذكروا عمرة ، وإنهم اختصروا بترك خر عمرة .

(حدثنا سلمان بن حرب: ومسدد قالا نا حماد ، عن هشام بن عروة ،

<sup>(</sup>٣) وبسط الـكلام على الاختلاف على مالك فى شرح الإحياء بما لإمزيد عليه .

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: كمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ومعتكفاً فى المسجد فيناولنى رأسه من خلال الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.

حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية المروزى ، ناعبد الرزاق

عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً فى المسجد فيناوانى راسه من ) جانب (خلل الحجرة فأغسل راسه) قال الحافظ فى رواية أحمد والنسائى كان يأتيني وهو معتكف فى المسجد فيتكى على باب حجرتى فأغسل رأسه وسائره فى المسجد ، وفى إخراج راسه دلالة على اشتراط المسجد للإعتكاف ، وعلى أن من أخرج بعض بدنه من مسكان حلف أن لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجليه و يعتمد عليهما (وقال مسدد: فأرجله ) أى أمشطه (وأنا حائض).

(حدثنا أحمد بن محمد بن شبوية ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ) زين العابدين (عن صفية ) أم المؤمنين (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ) ولفظ البخارى فى حديث شعيب إنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثث عنده ساعة (ثم قت فانقلبت ) أى إلى بيتى (فقام ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معى ليقلبنى ) أى يردنى إلى بيتى (وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ) قال الحافظ: فهرواية هشامبن يوسف ، عن معمر عن الزهرى كان النبي صلى الله عليه وسلم فى فرواية هشامبن يوسف ، عن معمر عن الزهرى كان النبي صلى الله عليه وسلم فى فرواية هشامبن يوسف ، عن معمر عن الزهرى كان النبي صلى الله عليه وسلم فى

أنا معمر، عن الزهرى، عن على بن حسين ، عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبي وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فرر جلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسر عا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسر عا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسل كما إنها صفية

المسجد وعنده أزواجه فرحنوقال لصفية لاتعجلي حتى انصرف معك ،والذي يظهر أن اختصاص صفية بذلك لكون مجيَّمًا تأخرعن رفقتها فا درها بتا خير التوجه ليحصل لها التساوى في مدة جلوسهن عنده ، أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب من منزلها فخشى النبي صلى الله عليه وسلم علمها ، أو كان مشغولا فا مرها بالتا خر ليفرغ من شغله ويشيعها ، وقول الراوى وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد معنا الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد ، لأن أسامة إذا ذاك لم يمكن له دار مستفلة يحيث تسكن فها صفية (فر رجلان من الأنصار) ولفظ البخاري في حديث شعيب عن الزهري , حتى إذا بلغت باب السجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار » قال الحافظ. : لم أنف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث ، إلا أن ان العطار في ثمر ح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير ،وعباد بن بشر ، ولم يذكر لذلك مستنداً ، ووقع في رواية سفيان د فا بصره رجل من الأنصار ، الإفراد ، قال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال: محتمل تعدد القصة ، قلت : والأصل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعا الآخر ، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويحتمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيةول تارة رجل، وتارة رجلان ( فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ) ورأيا امرأة معه ( أسرعا) أى فى المثبى

بنت يحيى ، قالا: سبحان الله يارسول الله ، قال إن الشيطان يجرى من الانسان الدم فخشيت أن يقذف فى قلو بكما شيئا أو قال شراً.

حدثنا محمد بن یحیی بن فارس ، نا أبو الیمان ، نا شعیب ، عن الرهری باسناده بهذا قالت : حتی إذا کان عند باب المسجدالذی عندباب أم سلمة ، مربهما رجلان وساق معناه .

<sup>(</sup>فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلسكما ) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أى امشيا على هيئتكما في المثنى فليس هنا شيء تسكر دانه (إنها صفية بنت يحيى ، قالا: سبحان الله يا رسول الله ) زاد في البخارى وكبر عليهما (قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ) والمراد من ابن آ دم جنس أولاد آ دم ، فيدخل فيه الرحال والنساء ، كقوله بني آ دم بلفظ المذكر إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء (فخشيت أن يقدف في قلو بكاشيئاً أو اللشك من الراوى (قال ثمر ا) قال الحافظ : والمحصل من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذبهما إلى أنهما يظنان بهسوء لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى علمهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك عنده من صدق إيمانهما ، ولكن خشى علمهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى مهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما ذلك ، لأنهما غير معصومين فقد يفضى مهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما خير معصومين فقد يفضى مهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما خير معصومين فقد يفضى مهما ذلك إلى الهلاك ، فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة ، و تعليها ان بعدهما إذا وقع له مثل ذلك .

<sup>(</sup>حدثنا محمدبن یحیی بن فارس، نا أبو الیمان، نا شعیب، عن الزهری باسناده) ای باسنادالزهری (مهذا) آی بهذا الحدیث، والفرق بین حدیث معمر، وحدیث معمر، وحدیث معمر، وحدیث شعیب أن شعیباً قال: فی حدیثه (قالت) آی صفیه (حتی اذا کان) آی رسول الله صلی الله علیه وسلم (عند باب المسجد) وفی روایه البخاری فی حدیث شعیب حتی إذا بلغت باب المسجد (الذی عند باب أم سله)

## المعتكف يعود المريض

### حدثنا عد الله بن محمد النفيلي ومحمـــد بن عيسى

قال الحافظ فى رواية ابن أبى عتيق الذى عند مسكن أم سلمة ، والمراد بهدا بيان المسكان الذى لقيه الرجلان فيه لابيان مكانبيت صفية ( مرجما رجلان وساق ) أى شعيب ( معناه معنى حديث معمر ، وايس فى الحديث دلالة على أن رسول الله صلى عليه وسلم خرج من المسجد حين قام ليرد صفية ، ولهذا (١) ترجم البخارى هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من المسجد بل خرج إلى بابه فقط .

## المعتكف يعود المريض

معناه إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان فيمر بالمريض فيعوده أم لا ؟

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ناعبد السلام بنحرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي ) أى عبد الله بن محمد شيخ المصنف في حديثه (قالت) أى عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كاهوولايعرج) أى لا ييل إليهولاية و معنده (يسأل عنه) أى عن حاله ويعوده (وقال ابن عيسى) شيخ آخر للصنف (قالت) أى عائشة (إن) محففة من الثقيلة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض) أى إذا مر به (وهو) أى رسول الله صلى

<sup>(</sup>١) قلت: لكن استدل بهذا الحديث صاحب رسائل الأركان مسلك الصاحبين على جواز الحروج

قالا: نا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ، ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن عبد الرحمن يعنى

عليه وسلم (معتكف) فخرج لحاجة الانسان، والمذهب عندالحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا اصلاة جازة لأنه لا ضرورة إلى الخروج، لأن عيادة المريض ايست من الفرائض بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ايست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها، وما روى عن الذي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال أبو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاه، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مماح كحاجة الانسان: أو الجمعة، ثم عاد مريضاً أو صلى على المنتكف لوجه مماح كحاجة الانسان: أو الجمعة، ثم عاد مريضاً أو صلى على الخروج لحائزة من خير أن كان خروجه لذلك تصداً، وأما حضور الجعمة فيجوز الميا، كما يحتاج إلى الجروج لحاجة الانسان فلم يكن الخروج إليها مبطلالاعتكافه، وقال الشافعي: إذا خرج إلى الجمعه بطل اعتكافه.

<sup>(</sup>حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد)بن عبد الله (عن عبد الرحمن يعنى أبن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة) أى بشهوة (ولا يباشرها)

ابن إسحاق عن الزهرى ،عن عروة ،عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة

وهوتخصيص بعدالتعميم (ولايخرج لحاجة إلالما لابدمنه) أيمنحاجة الإنسان ( والإعتكاف إلا بصوم ) وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، ، أخرجه عبد الرزاق عنها صحيح عن عائشة نحوه ، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية(١) واختلف عن أحمد وإسحاق،واحتج عياض بأنه صلىالله عليهوسلم لم يعتكف إلا بصوم ، واستدل على جُواز الإعتكاف بغير صوم بقصة عمر رضى الله عنه ، أنه سأل الني صلى الله عليه وسلم إنى كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : أوف بندرك ، لأن الليل ليس ظرفا لاصوم ، فلو كاون شرطاً لأمره الني صلى الله عليه وسـلم به ، وتعةب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة ، فجمع ابن حبان وغيره من الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد يومها ، ومن أطلق يوما أراد بليلة ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو ابن دينار عن ابن عمر صريحا لـكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها أن الني صلى الله عليه وسلم قال له: اعتكف وصم ، أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف كـذا قال الحافظ في الفتح ، قلت : تكلم فيه ابن عدى، فقال: له أشياء تنكر من الزيادة والنقص، وغمزه الدارقطني ومشاه غيره، قال ابن معين : صالح، وذكره ابن حبان في الثقات (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) قال الحافظ: اتفق العلماء على مشروطية المسجد الاعتكاف

<sup>(1)</sup> المرجح عندنا اشتراط الصوم فى الواجبدون المندوب كما فى و الأوجز و وفى و العرف الشدى ، عن ابن الهمام أنه قال إلى اشتراطه فى المندوب أيضاً ، قلت : هو رواية الحسن ، وفى و الاوجز اختلفت الحنفية فى الاعتكاف المسنون اهورجح ابن عابدين اشتراطه ، وابن بخيم عدمه ، وأما عندالمالكية فشرط مطلقاً، وأدا عندهما فغير شرط مطلقاً .

ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت : السنة ، قال أبو داود : جعله قول عائشة .

إلا محمد بن عمرو بن أبابة المالكي، فأجازه في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاه فيه ، وفيه قول للشافعي قديم ، وفي وجه لأصحابه ، وللمالكية يجوز للرجال والنساء ، لأن المتطوع في البيوت أفضل ، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجدالتي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل فني كل مسجد ، وقال الجمهور: بعمومه في كل مسجد إلا بان تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب بالشروع عند مالك ، وخصه طائفة من السلف كـالزهرى المجامع مطلقاً ؛ وأومأ إليه الشافعي في القدم، وخصه حذيفة ابن اليمان بالمساجد الثلاثة؛ وعطاه بمسجدمكة والمدينة وابن المسيب بمسجدالمدينة استدلوا بقوله تعالى وتباشرهن وأنتم عاكفون في السَّاجِد ؛ ووجهالدلالة أنهلوصم في خير السجدلميخ:ص تحريم المباشرة بهلان الجماع مناف الاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر الساجد أن الراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيما كذا قال الحانظ (زال أبو داو دخير عبدالرحن(١) ابن إسحاق لا يقول فيه ) أي في هذا الحديث (قالت: السنة) يعني لا يقول لفظ السنة (ذال أبو داود: جعله) أي جعل الحديث غير عبد الرحن بن إسحاق ( قول عائشة ) ولم يرفعه غير عبد الرحمن بن إسحاق كم رفعه ، قال الحافظ وجرم الدارقطني بأن القدر الذي منحديث عائشة قولها لا يخرج إلا لحاجة ومَا عَداه بمن دونها .

<sup>(</sup>١) قلت : قاله عقيل عن ابن شهاب أيضاكما في الاوجر .

حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: فقال اعتكف وصم .

حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح

<sup>(</sup>حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح) بن عمير (القرشي)

<sup>(</sup>١) قال العينى والسؤالكان بجعرانه لما رجعوا من الحنين ؟ فهيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر رضى الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك انتهى .

<sup>(</sup>٢) صريح في الصوم فاستدلال البخاري بذاك الحديث على عدم الصوم مشكل

القرشى ناعمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه: قال: فبينها هو معتدكف إذ كر الناس ، فقال: ما هذا يا عبد الله: قال سبى هو ازن أعتقهم رسول (') الله صلى الله عليه وسلم: قال و تلك الجارية ، فأرسلها معهم

الأموى ، مولاهم أبو عبد الرحمن السكوفى ، لقبه مشكدانه ، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون ، وهو وعاء المسك بالفارسية ، ويقال له الجعنى ، قال عبدان : لأن حسين بن على الجعنى خاله ، قال أبو حاتم : صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يقول : إنما لقبنى مشكدانه أبو نعيم ، كنت إذا أتيته تطيبت و تلبست ، فإذا رآنى قال قد جاء مشكدانه ، قال صاحب حماه : كان غالباً فى التشيع ، فكان يمتحن كل من يجيئه ، من أهل الحديث ، يروى عنه مسلم أثنى دهر حديثاً ( نا عمرو بن محمد ) العنة زى ، نسب إليه لأنه كان يبيع العنة ز وهو المرزنجوش ، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلى : ثقة جائز يبيع العنة ز وهو المرزنجوش ، قال أحمد والنسائى ثقة وقال العجلى : ثقة جائز بديل بإسناده نحوه ) أى نحو الحديث المتقدم ، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه بديل بإسناده نحوه ) أى نحو الحديث التقدم ، زاد أى عمرو بن محمد فى حديثه عن عبد الله بن بديل (قال ) أى ابن عمر ( بينها هو ) أى عمر ( معتكف إذ كر الناس ، فقال ما هدذا) أى التكبير ، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير كبر الناس ، فقال ما هدذا) أى التكبير ، وما سبب رفع صوتهم بالتكبير ( يا عبد الله قال ) أى عبد الله بن عمر ( سبى هوازن أعتقهم رسول الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : الني .

### الله في المستحاضة تعتكف

حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة ، قالا نا يزيد ، عن خالد ، عن عكر مة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إمرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة و الحمرة ، فريما وضعنا '' الطست تحتها وهي تصلى .

# آخر كتاب الصيام والاعتكاف

صلى الله عليه وسلم قال) أى عمر (وتلك الجارية) أى التى كانت عند عمر من سبى هوازن (فأرسلها) بصيغة الأمر (مهم) أى مع الذين أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقيل فأرسلها بصيغة الماضى، أى عمر وهو بعيد.

### باب في المستحاضة تعتكف

(حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة قالا نا يزيد) بن زريع (عن خالد ، عن عكرمة ، عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ) أى مستحاضة كما فى رواية البخارى ( فكانت ترى الصفرة ) أى مرة عند قلة الدم ( والحمرة ) مرة أخرى عند غلبتها ( فر بما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى ) للأمن عن تلويث المسجد، قال الحافظ: وقرأت فى السنن سعيد ابن منصور حدثنا إسهاعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة ، قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، ور بما جعلت الطست تحتها ، قلت : وهذا أولى ما فسرت به هذا المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله إسهاعيل بن علية عن عكرمة .

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

والحمد لله على ما وفقنا لإتمامه والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد و الحمد أجمعين ·

<sup>(</sup>١) ني نسخة : وضعت

# والنقالة الخالخة

# أول كتاب الجهان"

# بسم الله الرحمَن الرهيمَ أول كتاب الجهاد(١)

قال الحافظ: والجهاد بكسر الجيم، أصله لغة المشقة، يقال جهدت جهاداً

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة . والهجرة .

<sup>(</sup>۲) ويسمون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازى أيضاً، كما في البحر الرائق وشروح الهداية وغيرها، وما يظهر من كذب الحديث والفقه أنهم يطلقون كل واحد منها على الآخر، وبينها فرقباعتبار اللغة فإن الجهاد لغة المشقة، وفي الشرع بذل الجهدفي قتال الكفار، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق كما في الفتح، والسيرجمع سيرة لغة وهي الطريقة ويراد به سيره وطرقه صلى الله عليه وسلم في مغازيه وسيراً صحابه كذا في عمدة القارى وغيره، وفي الفتح أصل الغزو القصدو مغزى الكلام مقصده والمراد سيدقما النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه الشريفة، انتهى

بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى بهمن الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمالواللسانوالقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان، ثم القلب .

واختلف في جهاد الكفار هلكان أو لا فرض عين أو كفاية؟ و قال في محل آخر وللناس في الجهاد حالان أحدهما في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، والآخر بعده، فأما الأولى فأولما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقا، ثم بعد أن شرع هلكان فرضعين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء ،وهمافى مذهبالشافعي وقال الماوردي: كانعيناً على المهاجرين دون غيره ، ويؤيدهم وجوبالهجرة قبل الفتح في حتى كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على أن يأووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وينعبروه ، فيخرج من والهماأنه كان عينا على الطائفة بن كفاية في حق غيرهم ، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين عــــــلى التعميم بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق ، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداءً ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق . فانه كالصريح في ذلك ، وقيل :كان عيناً فى الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلَّم دون غيرها ، والتحقيق إنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج الحال الثانى بعده صلى الله عليه وسلم فهو فرض كفاية(١) على المشهور ، إلا أن تدعو الحاجة إليه ، كان يدهم العدو ويتعين على منعينه الإمام ويتادى فرض الـكفاية

<sup>(</sup>١) وكذا قال الشعراني : فقال اتفقوا على أنه فرض كفاية وعن سعي<sup>د بن .</sup> المسيب أنه فرض . إنتهي .

بفعله فىالسنةمر ة عند الجمهور ومن حجتهم إن الجزية تجب بدلا عنه ولاتجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك ، وقيل يجب كلما أمكن وهو فوىوالذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النيصلي الله عليه وسلم إلى أن تكاملت فنوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض ثم صار إلى ما تقدم ذكره ، والتحقيق أيضاً أنجنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه ، قاله الحافظ ،وقال في الهداية: الجهاد فرض على الكفاية(١) إذا قام به فريق من الناس سقط عن الاقين ، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذيصير من فروض الْأعيان لقوله تعالى « انفروا خفافا و ثقالاً، الآية ، وفي الذخيرة فإن جاءه النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد ، وأما من يبعد عن العدو فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتبج إليهم: أما إذا احتج إليهم بأن عجر من كان بقرب العدو أو تكاسلوا أو لم بجاهدوا فإنه يفترض على كل من يلمهم فرض عين وهلاذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا والميناء بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيها أيضا مجاهدة النفس: فتناسب إيراد كتاب الجهاد عقبهما فإن المسلم يجاهد نفسِه أو لا فيهذمها و يمرنها ثم يجاهد الكفار .

<sup>(</sup>١) وهل يشترط وجود الزاد والرحلة سيأتى في , باب الرجل يتحمل . .

#### باب ما جاء في الهجرة()

حدثنا مؤمل بن الفضل ، نا الوليد يعنى ابن مسلم عن الأوزاعي أب عن الوهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدرى أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

#### باب ما جاء في الهجرة(")

وإنما أورد الهجرة في كتاب الجهاد لأن الهجرة مبدأ الجهاد وفيها مجاهدة النفس .

(حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد يعنى ابن مسلم، عن الأوزاعى، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدرى أن أعرابياً )قال الحافظ:

(١) في نسخة : وسكني البدو ، (٢) في نسخة : ثنا .

(٣) وقد فسره بعض الجميسة من مؤرخي زماننا العارين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالفرار تبعاً لمقتداتهم وهو لفظ يخاف عليه الكفر كا في جمع الرسائل قال الشعراني : اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها وكانت الهجرة واجبة في بدء الإسلام كما سيأتي في دباب دعاء المشركين، وبذلك جزم صاحب الجلالين إذ قال: الزل في جماعة أسلوا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار أن الذين توفاهم الملائكة إلخ . قال الصاوى : وهل ماتوا عصاة أو كفاراً ؟ خلاف لان الهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا المهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام قال الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما للكم من ولايتهم حتى يهاجروا ، وهذا كان قبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة الذي بذلك صاحب الجل، وحكى عن الحازن لم يقبل الله الإسلام من واحد بعد هجرة الذي طلى الله عليه وسلم حتى يهاجر إليه تم نسخ بعد الفتح أخ وبذلك جزم الحافظ في حديث أعرابي قال : أقلني بيعتي ، وأما الآن فقال الموفق : فيه ثلاثة ضروب تجب على من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار ولا تبحب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع المقام بين الكفار، ولا تبحب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع المقام بين الكفار، ولا تبحب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع المقام بين الكفار، ولا تبحب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع المتكن على دينه بينهم لملغ، ولا تبحب على الضعفاء وتستحب لمن يقدر عليها مع المتكن على دينه بينهم لمغ، ودون على دونه بينه بينهم لمغ، ودون على دونه بينه بينه دونه ودون على دونه بينه بينه ودون على دونه بينه ودون على دونه ودونه على دونه ودونه على دونه ودونه على دونه بينه بينه بينه بينه الكفرة دونه ولا يقونه على دونه ولا يقائم والمؤلى دونه ولا يقائم ولم يقونه ولم يقونه بينه بينه بينه بينه بينه ولا يقونه ولما يقونه ولم يق

الهجرة ، فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدى صدفتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً

حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبي شيبة قالا: نا شريك ، عن

ما عرفت اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة) قال الحافظ والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى لله عليه وسلم ( فقال ويحك ) كلمة ترحم ( إن شأن الهجرة شديد ) كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها فأشار له بتركها ( فهل لك من إبل ؟) تبلغ النصاب ( قال نعم ، قال : فهل تؤدى صدقتها ) أى زكوتها ( قال ) أى المخالف الأعراف ( نعم ) وإنما خص السؤال بأداء الزكوة لأنه يعلم منه أن من يؤدى من ماله الزكوة طيبة نفسه يؤدى الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية فإن إخراج المال أشد على النفس (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) بأداء الواجبات ( من وراء البحار ) قال في المجمع: بموحدة ومهملة ، القرى بأداء الواجبات ( من وراء البحار ) قال في المجمع: بموحدة ومهملة ، القرى والمدن يريد إذا كنت تؤدى فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان ( فإن الله لن يترك ) بكسر مثناة مضارع و تراى لن ينقصك في أبعد مكان ( فإن الله لن يترك ) بكسر مثناة مضارع و تراى لن ينقصك ( من ) ثواب ( عماك شيئاً ) ولا تحرم أجر الهجرة ، قال في القاموس: والهجرة الملدة .

(حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبي شيبة قالا :نا شريك، عن المقدام بن شريح عن أبيه ) شريح بن هانى ( قال: سألت عائشة عن البداوة ) ، أى الخروج إلى البادية ( فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو ) أى يخرج ( إلى هذه التلاع ) جمع تلمة هى بمائل الماء من علو إلى أسفيل ، قال

المقدام ابن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداوة، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدو إلى هذه التلاع وأنه أراد البداوة مروة فأرسل إلى ناقة (۱) محرمة من إبل الصدقة فقال (۱) يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شىء قط إلا زانه ولا نزع من شىء قط إلاشانه.

فى القاموس: التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط منها ضد، وميل الماء وما اتسع من فوهة الوادى ، والقطعة المرتفعة من الارض ، جمعه تلوات و تلاع أو التلاع ، مسائل الماء من الاسناد والنجاف والجبال حتى ينصب فى الوادى ولا تكون التلاع إلا فى الصحارى . ولعل يفعل ذلك أحيانا ليخلو بنفسه ويبعد عن الناس (وأنه) أى صلى الله عليه وسلم (أراد البداوة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هى التى لم تركب ولم تذلل بحمع (من إبل (٢) الصدقة فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة ارفق) أى بها ، وإنما أمرها بالرفق بهالا أن الناقة المحرمة تكون صعبة فمن ركبها يصعب عليها يتذلل (فإن الرفق لم يكن فى شىء قط إلازانه) من الزينة (ولا نزع) أى الرفق (من شىء قط الاشانه) مشتق من الشين وهو العيب أى عابه وجعله قبيحا، فإن قلت قد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الحكفار والمنافقين ولم يأمره الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالغلظة على الحكفار والمنافقين ولم يأمره

<sup>(</sup>١) في نسخة : إلى ناقة محرمة (٢) في نسخة : فقال لي

<sup>(</sup>٣) يشكل استعاله عليه السلام إبل الصدقة ، ويمكن التغصى عنه بما فى التقرير أن هذه الناقة أعطاها لعائشة رضى الله عنهاأولا، ثم استعملها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها صارت ملكا لعائشة إذكتب الشيخ قدس سحره قوله من إبل الصدقة ، فيه دلالة على جواز استعمال أزواجه المطهرات مال الصدقة وانتفاعهن به فيجوز أدا؛ الزكوة إليهن ،

# باب فی الهجرة هل انقطعت ؟ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أنا عيسى ، عن

بالرفق بهم ، قلت : إنما أمره الله تعالى بالغلظة لا نه صلى الله عليه وسلمكان شديد الرفق ، فهذا يدل على شدة رفقه ، و لا يدل على أنه لم يكن فيه صلى الله عايه وسلم رفق .

#### باب في الجهرة هل انقطعت؟

عقد هذا الباب الإشارة إلى اختلاف الروايات فى انقطاع الهجرة وإلى وجه الجمع بينهما، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يقتضى أن الهجرة بعد فتح مكة انقطعت، وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضى أن الهجرة لا تنقطع إلى أن تطلع الشمس من مغربها، ووجه الجمع بينهما أن الاول محمول على أنه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب، وأما قوله الثانى فعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر والحرب، وأما قوله الثانى بوم القيامة .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ،أنا عيسى ) بن يونس (عن حريز) بفتح المهملة وآخره زاى ابن عثمان (عن عبد الرحمن ابن أبى عوف) الجرشى بضم الجيم وفقح الراء بعدها مهملة الحمصى القاضى ، قال الآجرى . عن أبى داود شيوخ حريز ثقات ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن مندة فى الصحابة ، ويقال : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان : مجمول الحال (عن أبى هند) البجلى شامى، ذكره العسكرى فى الصحابة ، وقال ابن القطان : مجمول الحق : ليس بالمشهور ، وقال ابن القطان : مجول ، وقال فى الصحابة ، وقال ابن القطان : مجول ، وقال

حريز ، عن عبد الرحن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

الحافظ في التقريب: مقبول (عن معاوية ) بن أبي سفيان صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل :قبل ذلك، وكتب الوحى، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان. دة ولايته ، ثم ولى الخلافة ، قال ابن إسحاق :كان معاوية أمير ا عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة ، توفى فى رجب لأربع ليال بقين منه سنة ستين ( قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة ) أى من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ) وقد أشير إليه في قوله تعالى « يوميأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، نقل في الحاشية عن الخطابي قال : كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى . وهن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، فا ُمروا بالانتقال إلى حضرته فيـكونوا معه فيتعاونوا إذا حزبهم أدر ويتعلموا منه أمر دينهم و يتفة موا فيه ، وكان عظم الخوف في ذاك الزَّمان من قريش ومظاهري أهلُّ مكة ، فلما فتحت مكة ونجعت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان · فالمنقطعة منهما هي الفرض ، والباقي هي الندب ، فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على أن

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن عثمان .

حدثنا عثمان بن شيبة، نا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة هجرة ولكن جهاد ونية وإذا (١) استنفرتم فانفروا

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عرطاؤس ، عن ابن عباس قال:قالرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ) أي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لا نهصار دار الإسلام، و دخل الناس في دين الله أفواجاً ، فسقط فرض الهجرة ، وبق فرض الجهاد والنية من قام به ، أو بزل عدو ، قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من السكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم بزلت « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ، الآية وهذه الهجرة باقية الحسكم في حق من أسلم في دار السكفر وقدر على الخروج منها ، وقد روى النسائي مرفوعاً لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشرك ، ولا بي داود من حديث سمرة مرفوعاً أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من مرفوعاً أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من مرفوعاً أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعني إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة الموجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة المؤرثة المؤرثة المؤرثة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة المؤرثة المؤرث

<sup>(</sup>١) في نسخة : وإن

(۱) حدثنا مسدد، نا یحیی، عن إسماعیل بن أبی خالد، نا عامر قال : أتی رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتی جلس عنده فقال : أخبرنی بشیء سمعته من رسول الله صلی

بسبب الجهاد باقية ، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (وإذا استنفرتم فانفروا) قال الحافظ: قال النووي يريد إن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه ، قال ابن أبي حمزة: ما محصله أن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك لأنه أولا يؤمر بهجرة ما لوفاته ، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد ، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك .

(حدثنا مسدد ، نايحي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ) الأحمى مولاهم ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل ، وعبد الملك بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وهو يعنى إسماعيل أعلم الناس بالشعبى و أثبتهم فيه وقال ابن مهدى وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وكان طحانا ، وقال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبتا ( نا عامر قال : أتى رجل ) لم اتف على تسميته ( عبد الله ابن عمرو ) بن العاص ( وعنده القوم حتى جلس ) أى الرجل ( عنده فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أى عبد الله بن عمرو ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المسلم ) قيل الألف واللام فيه للكال ، نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية ، و تعقب بأنه وسلم أنه نا المراد بذلك مع يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ، ويجاب بأن المراد بذلك مع

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب الهجرة .

الله عليه وسلم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه.

مراعات باقى الأركان ، قال الخطاف: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالىأداء حقوق المسلمين ، انتهى ،و إثبات اسم الشيء على معنى إثبات الـكمال له مستفيض في كلامهم ، ويحتمل أن يـكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه ، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، كما ذكره مثله في علامة المنافق ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الاشارة إلى الحشعلي حسن معاملة العبد مع ربه ، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فا ولى أن يحسن معاملة ربه من باب التنبيه من الأدنى على الاعلى ( من سلم المسدون من لسانه ويده ) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب، لائن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تا كيداً ، والإتيان بجمع التذكير للتغليب ، فإن المسلمات يُدخلن في ذلك ، وخص اللسان بالذكر لا نه المدبر عما في النفس؛ وكذا اليد لا ن أكثر الا فعال مها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد ، لائن اللسان يم-كمنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد ، بخلاف اليد ، نعم يمـكن أن نشارك الاسان في ذلك بالـكتابة ، وإن أثرها فى ذلك لعظيم ، ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الصرب باليد فى إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك ، وفى التعبير باللسان دون الةول نكتة ، فيدخل فيه من أخرج اسانه على سبيل الاستهزاء ، وفى ذكر اليددون غيرها من الجوارح نكتة ، فيدخل فهما اليد المعنوية كالإستيلاء على حق الغير بغير حق ، وفيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير ( والمهاجر من هجرما نهى الله عنه ) هو بمعنى الهاجر ، وإن كان لفظ. المفاعل يقتضى وقوع

# باب في سكني الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر و

الفعل من اثنين لكنه هنا لاواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه ، لأن من لازم كونه هاجر وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه ، والهجرة ضربان، ظاهرة ، وباطنة ، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الا مارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكاوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا أو امر الشرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك ، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه .

## باب في سكني الشام

أى فى فضل سكنى الشام (١) ، فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه (حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى أبى ) أى هشام (عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمر وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) إنها أى قصة (ستكون هجرة بعد هجرة ) قال القارى : قال الشارحون كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد ، لأن المراد منهما الهجرة الواجبة قبل الفتح ، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين ، فإن تقدير السكلام أى بعد هجرة حقت ووجبت ، والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التورية تى : وذلك حين تـكثر الفتن ويقل الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة ، قال التورية تى : وذلك حين تـكثر الفتن ويقل

<sup>(</sup>١) بسط السيوطي في الدر المنثور ، في روايات الباب .

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجره بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم

القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطغام على بلاد الإسلام فبتى الشام تسومهما العساكر الإسلامية ، منصورة على من ناديهم ظاهرين على الحق حتى يفاتلوا الدجال ، فالمهاجر إليها حينئذ فاز بدينه ملتجىء إليها لإصلاح آخرته ، يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين با مر الله تعالى ، قال الطبيى: ويمكن أن يراد التكرير كما فى قولك لبيك وسعديك ، كا نه قيل سيحدث للناس مفارقة من الا وطان ، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ، ويهجره هجرة بعد هجرة ( فخيار أهل الا رض ألزمهم مهاجر ) أى موضع هجرة البراهيم ) عليه الصلاة والسلام وهو الشام (١) (ويبقى فى الارض ) من البراهيم ) عليه الصلاة والسلام وهو الشام (١) ويبقى فى الارض ) من الحفار والفجار شرار أهلها ( لفظهم ) بكسر الفاء ، أى ترميهم ( ارضوهم ) بفتح الراء والمعنى ترمى شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى قال الشراح: يعنى ينقل من الأراضى التي يستولى عليها الكفرة خيار أهلها ويبقى اخساس تخلفوا عن الهاجرين رغبة فى الدنيافهم لحسة نفوسهم كالشيء الترذل المتقذر وكان الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم ( تقذرهم ) أى تمكرههم الترذل المتقذر وكان الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم ( تقذرهم ) أى تمكرههم النفس الله ) بسكون الفاء أى ذا ته تعالى (وتحثيرهم النار مع القردة والحنازير )

<sup>(</sup>۱) ويشكل على الحديث ما وردفى فضائل المدينة لاسيا من قوله عليه السلام المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون، ومن استطاع أن يموت فليمت بها والإيمان يأزر إلى المدينة وغير ذلك كما فى جمع الفوائد وغيره، والاوجه عندى فى الجمع بل إن فضيلة المدينة عامة فى كل الاوقات وفضل الشام تختص بزمان المهدى عليه السلام فإن الشام يكون فسطاط المسلين إذ ذاك كما ورد مصرحاً وإلى هذا أشار صاحب الإشاعة.

تقدرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والحنازير . حدثنا حيوة بن شريح الحضر مي، نابقية، حدثني بحير، عن خالد يعني ابن معدان، عن ابن أبي قتيلة، عن ابن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند بالين ،

أى تلازمهم النار ليلا ونهاراً أو تجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والحنازير قال المظهر: النار ههنا الفتنة يعنى تحشرهم نار الفتنة التي هى نتيجة أفعالهم القبيحة مع القردة والحنازير لكونهم متخلفين بأخلاقهم فيظنون أن الفتنة لا تكون إلانى بلدانهم فيختارون جلاد أوطانهم ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهمولا تنفك عنهم حيث يكونون، ذكره صاحب المشكوة في باب ذكر اليمن والشام وعزاه إلى أبى داود وزادفيه تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا ولم أجد هذه الزيادة فيها عندى من نسخ أبى داود.

(حدثنا حيوة بن شريح الحضر مي نابقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن أبي قتيلة ) بضم القاف مصغراً هكذا في جميع نسخ أبي داود للوجودة عندي بزيادة لفظ ابن، والذي في تهذيب التهذيب للحافظ فهو أبو قتيلة بغير زيادة لفظ ابن قال الحافظ : مر ثدبن و داعة العمي وقيل الجعفي، وقيل الشرعي، أبو قتيلة الجمي روى عن عبيدالله بن حوالة حديث سيكون بعدي أجناد مجندة وعنه خالد بن معدان قال البخاري: له صحبه ، وأنكر ذلك أبو حاتم وذكره ابن حبار في ثقات التابعين ، وذكر الحافظ قبل ذلك في ترجمة عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مر ثد بن و داعة وغيره ، ولم أجدا بن عبد الله بن حوالة ، روى عنه أبو قتيلة مر ثد بن و داعة وغيره ، ولم أجدا بن أبي قتيلة في التهذيب ولا في التقريب ولا في الخلاصة ، والكن أخرج الحافظ هذا الحديث برواية أبي داود في الإصابة فقال : ومن طريق ابن أبي قتيلة عن عبدالله

(١) في نسخة : فقال

وجند بالعراق ، قال () ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذاك ،فقال : عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبى إليها خيرته من عباده فاما إذا () أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله .

ا بن حوالة فذكر هذا الحديث ، فلعل زيادة لفظ ابن على أبي قتيلة في أبي داود وفى الإصابة من غلط الناسخ ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن حوالة الأزدى بغير هذا السند( عن ابن حوالة ) بفتح المهملةو تخفيف الواو، الأزدى، كنيته أبو حوالة، ويقال أبو محمدله صحبة (قال: قالرسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر ) أي أمر الإسلام أوأمر القتال ( إلىأن تـكو نوا جنود ) أي عُساكر ( بجندة ) بتشديد النون المفتوحة أي مجموعة في كلمة الاسلام، أو مختلفة في مراءاة الأحكام ( جند بالشام وجند باليمن،وجند بالدراق) أي عراق الدرب وهو البصرة والكوفة ، أو عراق العجم وهو ما ورادهما دون خراسان وما وراء النهر ( فقال ابن حوالة : أخرلى يارسول الله ) بكسر المعجمة وسكون الراء أمر من الخيرة بمعنى الإختيار ، اى اختر لى جندا ألزمه ( إن أدركت ذلك) أي ذلك الوقت ( فقال: عليك بالشام فإنها ) أي الشام ( خيرة الله ) أي مختارة الله ( من أرضه ) أي من بلاده ، والمعني إختارها الله من جميع الأرض الإقامة في آخر الزمان ( يجتبي إليها ) أي يجمع الله إلى أرضر الشام (خيرة من عباده ) أى المختارين من عباده ( فإما إن أبيتم ) أى امتنعتم من القصد إلى الشام ( فعليكم بيمنكم واسقوأ)بهمزة الوصل ويجوز قطعه أى أنفسكم ودوابكم (من غدركم) بضم معجمة وفتح مهملة جمع غدير أى

<sup>(</sup>٢) فى نسخة : إن ،وفى نسخة : إذا

### باب فی دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال .

حياضكم (فإن الله) عز وجل (توكل لى بالشام وأهله) أى تـكفل لأجلى وإكراماً لى فى أمتى، وقيل:صوابه تـكفل لى بالشام، أى بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية .

# باب فى دوام الجهاد

أى يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

(حدثنا موسى بن إسهاعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ، ظاهرين ) أى غالبين منصورين ، أو معروفين مشهورين (على من ناواهم) أى عاد أهم قال الطيبى : قد سبق فى الفصل الاول أن تنزيل أمثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى انتهى ، والاولى أن يقال من جهة الشام ليدخل أهل الروم فى المراد ، فإنهم القائمون فى هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللتام إلى يوم القيامة (حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال ) أى المهدى وعيسى عليه السلام وأتباعهما ، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيعناء شرق دمشق بهاب لدمن بيت المقدس حين حاصر المسلمين ،

#### باب فى ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ناسليان بن كثير، نا الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن ألى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كني الناس شره.

وفيهم المهدى ، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً إما على ياجوج وما جرج فلمدم المقدرة والطاقة، عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حياً فى الارض ، وإما بعد موته عليه السدلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفى الارض من يقول الله فا وقع فى بعض الاحاديث لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فإن خروج الدجال من أشراطها .

### باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، سلمان بن كثيرنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ) أي الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل) ووقع في رواية البخاري من طريق الأوزاعي حدثنا الزهري جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على أسمه الزهري جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم أقف على أسمه (أي المؤمنين) أي أي رجل من المؤمنين (آمل إيماناً قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله) وكان المراد من المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به محصل هذه الفضيلة وليس المراد من المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به محصل هذه الفضيلة وليس المراد من المؤمن الذي قام بما أبهاد وأهمل الواجبات العينية وحينة ذفيظهر فضل المجاهد لما

#### باب في النهبي عن السياحة

حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ('' ، نا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم ('' بن عبد الرحمن

فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه فى الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام وهذا الاينافيه ماأجاب به فى الإيمان من سلم المناس من السانه ويده ولاغير ذلك من الأجوبة المختلفة لأن الاختلاف فى ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال والأوقاف (ورجل) وفى رواية البخارى من طريق شعيب قالوا ثم من قال مؤمن (يعبد الله فى شعب من الشعاب قد كنى الناس شره) قال الحافظ: هو محمول على من لا يقدر على الجهاد فيستحب فى حقه العزلة ليسلم ويسلم منه غيره، والذى يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى محل آخر: وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمور : محل ذلك عند وقوع الفتن .

#### باب في النهري عن السياحة

قال فى القاموس: والسياحة بالكسر ، والسيوح والسيحان والسيحالذهاب فى الأرض للعبادة ، ومنه المسيح بن مريم .

(حدثنا محمد بن عثمان التنوخى، نا الهيئم بن حميد ، أخبرنى العلا. بن الحارث . عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أن رجلا ) لم أقف على تسميته (قال : يارسول الله : ائذن لى بالسياحة ) أراد مفارقة الأمصار وسكنى البرارى وترك الجمعة والجماعات (قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن سياحة

فى نسخة : أبو الجماهر (٢) فى نسخة : القاسم أبى عبد الرحمن .

عن أبى أمامة أن رجلا قال: يارسول الله انذن لى بالسياحة، قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل.

باب فى فضل القفل فى الغزو حدثنا محمد بن المصنى ، نا على بن عياش ، عن الليث

أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل) وإنما لم يأذنه صلى الله عليه وسلم لمافيه ترك تعلم العلم و ترك الجهاد : وإنما دله على الجهاد لآن الجهاد فى ذلك الزمان وكذا فى أكثر الأزمان ذروة سنام الإسلام ، وفيه كبت الكفر والضلال

#### باب في فضل القفل في الغزو

#### القفل هو الرجوع

(حدثنا محمد بن المصنى ، نا على بن عياش ، عن الليث بن سعد ، ناحيوة عن ابن شنى ) هو حسين بن شنى ، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء ، ابن ما تع ، بمثناة فوق ، مكسورة ، الأصبحى المصرى ، ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، اختلف فى أنه سمع عبدالله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا ؟ فقال البخارى : سمع ، وقال بن أبى حاتم وأبو زرعة : لم يسمع (عن شنى ) بالفاء ، مصغر الابن ما تع ، ويقال : ابن عبد الله الأصبحى ، أبو عبان ، أو أبو سهل ، أو أبو عبيد المصرى ، قال النسائى: ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال الطبراني وغيره : مختلف فيه فى صحبته (عن عبد الله هو ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة ) قال فى النهاية : القفلة المرة من القفول ، أى إن أجر المجاهد فى انصر افه إلى أهله بعد غزوه كأجره فى إقاله إلى الجهاد ، لأن فى قفوله إراحة للنفس و استعداداً

ابن سعد، نا (۱) حيوة ، عن ابن شفى ، عن شفى ، عن عن عن عن عن عن عبد الله عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قفلة كغزوة .

باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، نا حجاج بن محمد ،

بالقوة للعود وحفظاً لأهله برجوعه إليهم، وقيل أراد بذاك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفا وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالا، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين، أحدهما أن العدو إذا رآهم قد انصرفوا عنهم آ منوهم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم، والآخر أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا لعدو أثرهم فيوقعوا بهموهم غارون فريما استظهر الجيش أوبعضهم الرجوع على أدراجهم فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغييمة، وقيل يحتمل أن يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم أن يدهمهم من عدوهم من هو أكثر عدداً منهم فقفلوا ليستضيفوا إليهم عدداً آخر من أصحابهم ثم يكروا على عدوهم انتهى .

باب في فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

(حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد الجمحي، أبو حرب البصرى مولى قدامة ابن مظعون ثقة، وهو أخو محمد بن سلام الجمحي صاحب الأحبار، قال أبوحاتم:

<sup>(</sup>١) في نسخة : قال حيوة

<sup>(</sup>م ٢٥ ـ بدل المجهود في حل أبي داود)

عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي متنقبة (١) تسأل عن

صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ( نا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس)قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ووقع عند أبى داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحبة له ، وجزم الدمياطي بأنه عبدالخبيربن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، فالله أعلم ، قال أبوحاتم و ابنءدى: منكر الحديث ،حديثه لبيس بالقائم، وكذا قال الحاكم أبو أحمد ، وقال في التقريب : عبدالخبير بن قيس بن كابت بن قيس بن شماس الانصاري، و و قع عند أبي داو دمنسو بآ لجده مجهول الحال(عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن أبيه وعنه ابنه عبد الخبير ، قلت : ثابت بن قيس قتل يوم اليهامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، فإما أن تسكون رواية قيس عنه منقطعة وإلا لزم أن يحكون لقيس إدراك، وقد تقدم في إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخبير ، فالله أعلم ( عن جده ) ثابت بن قيس ابن شماس ( قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ) أى والدته وهو الذي قتل يوم قريظة طرحت عليه حجر من أطم من آطامها فصدخته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن له أجر شهيدين ، يقولون إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنانة امرأة من قريظة، ثم قتلها رسول الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : منتقبة .

ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب الني (١) صلى الله عليه وسلم: جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة (٢)، فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين قالت: ولم ذَاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكـتاب.

ماب في ركوب البحر في الغزو <sup>(٣)</sup>

حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن

صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة لما قتل من أنبت منهم ولم يقتل امرأة غيرها ( وهي متنقبة ) أي سادلة نقابها على وجهها ( تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب الذي صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت ) الواو للحال (متنقبة ) يعني لو كـنت أصابك رز. ابنك اـكـنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة ( فقالت إن أرزأ ابني ) أي إن أصابتني مصيبة قتل ابني ( فلن أرزأ حيائي ) أي ما أصابتني مصيبة فقد حيائي فإن حيائى بحمد الله باق ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إبنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الـكـتاب (١) ) باب في ركوب البحر في الغزو

(٤) استدل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم .

<sup>(</sup> حدثنا سعید بن منصور ، نا إسماعیل بن زكریا ، عن مطرف ، عن بشر

<sup>(</sup>١) في نسخة : رسول الله . (٢) في نسخة ؛ منتقبة . (٣) في نسخة : للغزو

مطرف، عن بشر أبى عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب (١) البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً.

أبى عبد الله ) الـكندى ، هكذا فى النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة العون وهو الصواب ، وكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب والحلاصة من غير زيادة لفظ ابن ، وفى النسخة القادرية والمـكتوبة الأحمدية بشر بن أبى عبدالله بزيادة لفظ وابن، على أبى عبدالله وهو غلط. ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبي لا يكاد يعرف ، وفى الخلاصة بجمول (عن بشير) بفتح الوحدة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الـكندى أبو عبد الله الـكوفى .

واختلف فى سنده ، وقيل : عن مطرف عن بشر أبى عبد الله الـكندى عن عبد الله ، وقيل : عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل : غير ذلك ، قال البخارى : ولم يصححديثه ، وقال مسلمة بن قاسم : مجمول، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، وقال : روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر ) أى المالح ( إلا حاج أو معتمر أو غاز فى سبيل الله

<sup>(</sup>١) فى نسخة : لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمراً أو غازياً

<sup>(</sup>٢) قال الشوكانى: قال أبو داود: ورواته بجهولون، وقال الخطابى ضعفوا إسناده، وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح، وتقدم فى الطهارةركوبه للصيد فأجيب بضعف هذا الحديث.

(۱)حدثنا سلیمان بن داو د العتکی، نا حماد یعنی ابن زید، عن عن یحیی بن سعید ، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن

فإن تحت البحر نار (٢٠) و تحت المنار بحراً ) نقل فى الحاشية عن اللمعات قيل هو على ظاهره فإن الله تعالى على كل شىء قدير ، وقيل : المراد تهويل شأن البحر و تفخيم الخطر فى ركوبه ، فإن راكبه متعرض للآفات بعض الهون بعض .

قلت : واختلفوا فى وجوب الحج إذاكان فى طريقه بحر، قيل: البحريمنع الوجوب ، والأصح أنه كالبر، فإن كان الغالب فيه السلامة يجب وإلا فلا، وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا، قلت : وفى زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيما ، وفيما السلامة غالباً فلا يمنع (٣) البحر وجوب الحج ولا وجوب أدائه :

(حدثنا سلیمان بن داود العتکی ، نا حماد یعنی ابن زید ، عن یحیی بنسعید، عن محمد بن یحیی بن حبان ، عن أنس(؛) بن مالك قال : حدثتنی ) خالتی (أم

<sup>(</sup>١) في نسخة : باب فضل الغزو في البحر .

<sup>(</sup>٢) قال ابن رسلان: فى الطهارة قيل: معناه أنه يؤل إليه لما روى أنه يصير جهنم، وقيل: فى إهلاكه ناركم يقال السلطان نار، فى العرف الشذى من الملل والنحل لابن حزم قيل لعلى: فلان: يقول إن جهنم فى البحر قال! أراه صدق، ومراده أن جهنم يوضع فى موضع البحر.

<sup>(</sup>٣) وفى العيى عن أبى عمرو لا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتج لم بحز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ، وبه جزم ابن عبد البر فى التميد . (٤) قال الحافظ : رواه عن أنس إسحاق بن أبى طلحة وأبو طوالة وابن حبان

وظاهر الاولين أنه من مسند أنس، والثالث من مسند أمحرام وهو المعتمدالخرقال أيضاً إن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام .

أدس بن مالك قال: حدثتى أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك ، قالت: فقلت يارسول الله ماأضحك؟ قال رأيت قوماً بمن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت: قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال: فانك منهم .

حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم ) من القيلولة وهو النوم في وسط النهار (فاستيقط وهو يضحك) سروراً (قالت) أي أم حرام (فقات يارسول الله ما أضحكك) أي أي أي شيء حملك على الضحك؟ (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت قوماً) من المسلمين ( بمن يركب ظهر هذا البحر ) أي الأخضر (كالملوك على الأسرة) جمع سرير ، قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة ( ) في الجنة ، قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في المخز و ومن سعة أحوالهم و توام أمرهم وكشرة عددهم وجودة عندهم في المخز و ومن سعة أحوالهم و توام أمرهم وكشرة عددهم وجودة ( قالت قلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فإنك منهم ) وفي رواية فدعا ، ولا تنافي بينها فإنه صلى الله عليه وسلم ( فإنك منهم ) وفي رواية فدعا ، ولا تنافي بينها فإنه صلى الله عليه وسلم دعا لها أو لا على حسب سؤالها ثم أخبر بإجابة الدعاء فأخبرها بأنك منهم والمن أم حرام ( ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ) فرحا وسروراً (قالت :

<sup>(</sup>١) واستدل الموفق على أفضليته غزوة البحر وبه جزم في نيل المأرب.

# قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت

فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال : مثل مقالته ) أى الأولى (١) (قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت من الاولين)قال القرطى: (٢) الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة والثانية في أول من كل منها من الفرية ين الكن معظم الاولى من الصحابة والثانية بالعكس (الل)أى ألم أنس (فتزوجها عد تاك المقالة (فغزا في البحر) مع معاوية بن أفي سفيان اسنة ثمان وعثم ين وكان ذلك في خلافة ع) عثمان ومعاوية يومئذ أمير الشام، وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعثم ين وفيها غزامعاوية البحر ومعه امرأة فاخته بات قرظة، ومعم ادقين الصادت امرأته أم حرام انتهى، وكان معاوية استأذن عرف خزو البحر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له ، ف كان أول ما خزا في البحر غزاة تبرص نصالح أدل قبرص ( لحملها معه فلما رحم ) أى عمادة حن النزو و خرجت من البحر ( قربت لها بغلة لتركمها)

<sup>(</sup>۱) يشكل على هذا ما أطاق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد في هذه السرية ، ويزيد الإشكال لفظ البخارى في وباب قتال الروم، بلفظ مغفور لهم ، ومال الشاه ولى الله في تراجه إلى أنه لا يثبت بهدا إلا كونه مغفوراً له فيما سبق لآنه كفارة وهي لاتكون قبل الذنب ، والبسط في الفتح، ثم هل يجوز امن يزيد الاباس على اصل احمد إذا افتى بكفره كما في الإشاعة بحلاف ما قال ابن العربي : إنه صار سلطاناً من عهد ابيه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشامي ؛ المعتمد لا يجوز اللعن سلطاناً من عهد ابيه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشامي ؛ المعتمد لا يجوز اللعن مسلطاناً من عهد ابيه ، فالإمام خارج عليه ، وقال الشامي ؛ المعتمد لا يجوز اللعن وربياً في زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الامير على الامير على الامير على الامير سنة . ه ه أو قريباً في زمان خلافة معاوية رضى الله عنه وكان الامير على

الغزوة يزيد الخ · (٤) وحـكى العينى فى الغزوة هذه متى وقعت ، ولا إشكال لو قدرت القصة كما سيظهر من كلام البذل عن الفتح ·

يا رسول الله ما أضحـكك (۱)؟ فقال: مثل مقالته ، قالت: قلت الله الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال: أنت من الأولين ، قال: فتزوجها عبادة بن الصامت

فركبتها ( فصرعتها ) أي فأسقطتها ( فاندقت عنقها فماتت) أخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحي، عن محمد ن يحي سرحبان، عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام الني صلّى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ماركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصر فوا من غروهم قافلين فنزلوا الشام فقر بت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر ، لكن أخرج ابن أبي عاصم ، عن هشام بنعمار، عن يحيي بن حمزة لقصة أم حرام ، وفيه:وعبادة نازل بساحل حص،قالهشام ابن عمار : رأيت تبرها بساحل حص،وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص، قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث : قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم ، يقال لها تبرص ، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام ، وجزم ابن عبدالبر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة تبرص قربت إليها دابتها فصرعتها،وأخرج الطبرى من طريق الواقدى أن معاوية صالحهم بعدفتحما علىسبعة آلاف دينار فى كل سنة، لما أرادوا الخروج منها قربت لام حرامدابة لتركبهافسقطت فماتت فة رها هناك يستسةون به ويقولون قبر المرأة الصالحة ، قال الحافظ: ويجمع بأنهم اا وصلوا إلى الجزيرة بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلماغلب المسلونوصالحوهم طلعت أمحراممن السفينةقاصدة البلد اتراهاوتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ، ويحمل تول حماد بن زيد وفلمار جعت، وقول أبي - واله د فلما قفل، أي أرادت الرجوع، وكذا قول الليث دفلما انصر فوا من غزوهم.

<sup>(</sup>١) في نسخة: ما يضحكك

فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قربت لها بغلة التركها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت(١)

حدثنا القعنى، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

أى أرادوا الانصراف ، قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله ، وحاصله أن في هذه القصة قصتين ، أولهما قصة أم سليم ، وثانيتهما ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت : نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ ، الحديث ، فالقصة التي وقع في البخاري وغيره هي تصه أم سليم فهي ماتت بساحل الشام ودفنت هناك ، وأما القصة التي وقعت في حديث عطاء بن يسار فليست هي قصة أم سليم بل هي قصة أختها أم عبد الله بن ملحان ، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته و هو يصغر عن إدراك أم حرام ، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين ، لأن مولده يصغر عن إدراك أم حرام ، وعلى هـذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله ، فلعل إحداهمادفنت بساحل قبر ص ، والا خرى بساحل حمص، أم عبد الله ، فلعل إحداهمادفنت بساحل قبر ص ، والا خرى بساحل حمص،

(حدثنا القعنى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك) أنه أى إسحاق بن عبد الله (سمعه) أى سمع إسحاق بن عبدالله أنس بن مالك (يقول :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ) قال الحافظ: هذا ظاهره أنها كانت حيننذ زوج عبادة ، وتـقدم من رواية أبى طوالة عن

<sup>(1)</sup> زاد في نسخة : قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص .

طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت '' ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلى رأسه ، وساق هذا الحديث .

أنس قال : فتروجت عبادة بن الصامت ، وتقدم من طربق محمد بن يحيى عن أنس فتروج بها عبادة فخرج بها إلى الغرو ، وفى رواية ، سلم من هذا الوجه فتروج بها عبادة بعد ، ووجه الجع أن المراد بقوله وكنت تحت ادة الإخبار عها آل إليه الحال بعد ذلك ، و دو الذى اعتمده الووى وحيره تبعاً لعياض (فدخل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليما) أى على أم حرام (يوما فأطعمته) قال الحافظ : لم أفف على تعبين ما أطعمته يومنذ (وجلست تفلى) بفتح المثناة وسكون الفاء وكبر اللام ، أى تفتش (رأسه) أى مافى رأسه ، بفتح المثناة وسكون الفاء وكبر اللام ، أى تفتش (رأسه) أى مافى رأسه ، عليه وسلم فإن الفلى سبب نلى الرأس إراحته صلى الله عليه وسلم فإن الفلى سبب (سبب فلى الرأس إراحته صلى الله أو غيره من الرواة (هدذا الحديث) المتقدم ، قال الحافظ : وفيه خدمة أو غيره من الرواة (هدذا الحديث) المتقدم ، قال الحافظ : وفيه خدمة المرأة الصيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر : (٣)

<sup>(</sup>١) في نسخة : إبنة .

<sup>(</sup>۲) كذا فى « الكو كب ، وزاد أو أن يكون من غيره فوصل إليه وفى شرح الشفاء يزيل قمله كراهته لوجوده ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبى سعيد مرفوعاً لقدكان الانبياء قبلى يبتلى أحدهم بالفقر والقمل الحديث ومال المناوى وتبعه البجيرمى فى شرحى الشمائل إلى أنه لم يكن فيه قمل .

<sup>(</sup>٣) وقريب منه ما بسط العيني

حدثنا یحی بن معین ، نا هشام بن یو سف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أختها أم سلم فصارت كل منها أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما بجوز للبحرم أن يناله من محارمه ، ثم ساق بسنده إلى يحى بن إبراهم بن مزين قال : إنما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ تفلى أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته ، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار ، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا ابن و هب أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه ، قال ابن عبد البر: وأيها كان فهي محرم له، و جزم ابن القاسم الجو هرى والداودي والمهلب بماقال ابن و هب قال: وقال غيره إنما كانت خالة لأبيه أوجده عبد المطاب ،وقال ابن الجوزى: سمعت بعض الحفاظ يقول : كانت أم سلم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، وحكى ابن العربى ما قال ابن وهب ، ثم قال : وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ، وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيـكون ذلك من خصائصه ، ثم قال : ومحتمل أن يكون ذلكَ قبل الحجاب، ورد ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع، ورد عياض بأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل ، وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية ، قال الحافظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح .

(حدثنا يحيى بن معين، ناهشام بن يوسف عن معمر، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أخت أمسليم الرميصاء) صفة لأخت أم سليم، والمراد بها أم حرام على ما هو المشهور، وقال الحافظ فى الفتح: ولعلما أختما أم عبد الله بن ملحان

سليم الرميصاء قالت: نام الذي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ، وكانت تغسل وأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك (۱) من رأسى ؟ قال(۲): لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص (۳).

حدثنا محمدبن بكار العيشى، نا مروان ، حونا عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الجوبرى الدمشقى المعنى قال:

فقد ذكرها ان سعد فى الصحابيات (قالت نام الذي صـلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت) أى أخت أم سليم (تفسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت : يارسول الله أتضحك من رأسى ؟ قال : لا (١) وساق) أى يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أى الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أى يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ وينقص منه بعضه.

(حدثنا محمد بن بكار العيشى ، نا مروان حونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) ابن عبد الوهاب الأشجعى أبو عبد الله (الجوبرى) بفتح الجيم والموحدة بينهما واو ساكنة، نسبة إلى قرية من قرى دمشق يقال لها جوبر (الدمشقى المعنى) اى معنى حديثهما واحد (قال نا مروان) بن معاوية (نا هلال بن ميمون الرملى

<sup>(</sup>١) فى نسخة : تضحك (٢) فى نسخة : فقال

<sup>(</sup>٣) زاد في نسخة : قال ابو داود: الرميصاء أخت أم سليم منالرضاعة .

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ فى الفتح: وقد اخرجه ابو داود ولم يسبق المتن بل أحال به على رواية حماد وقال يزيد وينقض ، وقد أحرجه عبد الرزاق فى الوجه الذى اخرجه منه ابو داود ، فقال عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته ، وساق المتن ولفظه يدل على أنه فى قصة أخرى غير قصة أم حرام والله أعلم ا ه ساق لفظه وحقق بخمسة وجوه أنهما قصتان لام حرام ولا ختها أم عبد الله والمذكورة فى رواية عطاء هى الثانية .

نا مروان ، نا هلال بن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغرق (') له أجر شهيدين.

حدثنا عبد السلام بن عتيق (٢) ، نا أبو مسهر ، نا إلهاعيل

عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المائد في البحر) وهو الذي يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر ( الذي يصيبه التي الى أى في السفر الذي يكون للعبادة (له أجر شهيد) أي واحد ( والغرق ) ككتف ، الغريق أي الذي يغرق في البحر بتموج البحر في سفر للعبادة (له أجر (٣) شهيدين ) .

(حد ثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبى عتيق العنسى بالنون ، و يقال السلى مولاهم الدمشق أبو هشام ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : صالح ، وقال مرة ليس به بأس ( نا أبو مسهر ، نا إسماعيل بن عبد الله يعنى ابن سماعة ) العدوى مولى آل عمر ، أصله من الرملة ، وقد ينسب إلى جده ، قال العجلى والنسائى وابن عمار : ثقة ، وقال أبو مسهر : كان من الفاصلين ، وذكره في الإثبات من أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل أصحاب الأوزاعى ، وقال أبو حاتم : كان من أجل عماب الأوزاعى ، ويقال أبو بايم ، وذكره ابن حبان في الثقات ( أنا الأوزاعى ، ويقال : أبو بكر ، ويقال :

<sup>(</sup>١) في نسخة : الغريق . (٢) زاد في نسخة : الدمشق .

 <sup>(</sup>٣) استدل بذلك في قال : شهيد البحر أفضل قاله العيني في شرح البخارى ،
 و بسط فيه ابن عبد البر في التمهيد .

ابن عبد الله يعنى ابن سماعة ، أنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب ، عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما ال من أجر وغنيمة (الله عز وجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل فيدخله الجنة ، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل .

أبو ثابت ، الدمشق الدارانى القاضى قرضى بدمشق أربعين سنة فى خلافة عمر ابن عبد العزيز، عن ابن معين ثقة ، وكذاقال العجلى والنسائى ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس تابعى مستقيم (عن أبى أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم صامن ) أى مضمون كما فى قوله تعالى « فى عيشة راضية ، أو ذو ضمان (على الله عز وجل رجل خرج غازياً فى سبيل الله عز وجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده ) سالما من مغزاه إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه ) أى يميته (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنيمة ) يتوفاه ) أى يميته (فيدخله الجنة أو يرده ) من المسجد إلى بيته الواو بمعنى أو لمنع الخلو (ورجل دخل بيته بسلام فهوضامن على الله عز وجل )

<sup>(</sup>١) في نسخة : أو غنيمة

<sup>(</sup>۲) آخر الجزء الخامس وأول الجزء السادس عشر في سنن أبي داود بتجزية الخطيب البغداي .

#### باب في فضل من قتل كافر ا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، نا إسماعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً :

#### باب في فضل من قتل كافر

#### أى غير معاهد

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ناإسماعيل يعنى ابن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا بحتمع في النار كافر و قاتله )المسلم (أبدا) و في رواية لا يحتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد ، قال القاضى : في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد في كون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة ،أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أو لا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يحتمعان في إدراكها ، إنتهي ، قال الطيبي : والأول هو الوجه .

## باب في حرمة نساء المجاهدين(١)

حدثنا سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن قعنب ، عن علقمة ن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله () إلا نصب له يوم القيامة فقيل له قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شدّت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «ما ظنكم ()) ، ؟

## باب في حرمة نساء المجاهدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، ناسفيان ، عن قعنب ) بسكرن المهملة ثم نون مفتوحة آخره وحدة ، التميمي الكوفي ، قال سفيان : كان ثقة خيارا ، قال أبو داود : كان رجلا صالحاً ، كان ابن أبي ليلي أراده على القضاء فامتنع ، وقال : أخرجوني حتى أنظر ، فتوارى فوقع عليه البيت فقتله، وذكره ابن حبان في الثقات (عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة ) بالتصغير (عن أبيه ) بريدة ابن الحصيب (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : على الناعدين (٢) زاد في نسخة : بسوءً

<sup>(</sup>٣)زاد فى نسخة : قال أبو سعيد قال أبوداود : وكان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبى ليلى أراد قعنبا على القضاء قال فأبى عليه فقال قعنب إنى أريد الحاجة بدرهم، فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين فى حاجته قال أخرجونى حتى أنظر فأخرج فتوارى . قال سفيان بين ماهو متوار إذ وقع عليه البيت فمات انتهى . كذا فى نسخة مصرية وغيرها

## باب في (١) السرية تخفق

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن

على القاعدين كحرمة أمهاتهم) مبالغة فى اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعات حقوقهن (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أى يعقب (رجلا من المجاهدين فى أهله) أى امرأته أو جاريته وقرابته فى بيته فيخونه كا فى مسلم. أى فيخون ذلك الةاعد في أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة المجهول، أى وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أى للمجاهد يوم القيامة فقيل له) أى للمجاهد، والقائل الملك المؤكل من الله تعالى (قد خلفك) أى هذا القاعد (فى أهلك) أى بسرء وخيانة (فرخذ من حسناته) أى ذلك الناعد فقال: ما ظنكم) قال النووى : معناه فما تظنون فى رغبة المجاهد فى أخسد حسناته والإستكنار منها فى ذلك المقام، أى لا يبتى منها شىء إلا أخذه ، وقال المظهر: أى ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة بل تشكون فى هذه المجازاة أملا، يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين ، وقال يعنى فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذروا من الخيانة فى نساء المجاهدين ، وقال التوريشتى : أى فما ظنكم بمن أحله الله مهذه المغيانة وخصه مهذه الفضيلة فربما يسكون وراء ذلك من الكرامة .

#### باب في السرية

وهى قطعة من الجيش تغزو (وتخفق) قال فىالنهاية: أيماسريةغزت فأخفقت الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً ، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، وأصله من الحفق التحرك ، أى صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة .

(حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبدالله بن يزيد، ناحيوة وابن لهيعة قالا : نا أبوها نى. الخولانى )حميد بن هانى. ( أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى

<sup>(</sup>١) زاد في نسخة : ثواب

يزيد ، نا حيوة وابن لهيعة قالا : نا أبو هانى الخولانى أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية ) أى جماعة ( تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ) أى في الدنيا ( ثلثي أجرهم ) أي السلامة والغنيمة ( مِن الآخرة ) أي من أجر الآخرة ( ويبقى لهم الثلث ) فيعطى لهم فى الآخرة ذلك الثلث ( فإن لم يصيبو ا غنيمة تم لهم ) أي في الآخرة ( أجرهم ) لأنهم لم يستوفر ا من أجرهم في الدنيا قال النووى: الصواب في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلوا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من(١) لم يسلم أو سلم ولم يغنم ، وقد اختار القاضي عياض هذا المعنى بعد حكاية في تفسيره أقوالا فاسدة ، منها قول من زعم أن هـذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة ، قال : وزعم بعض هؤلاء أن أباهاني. راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بمانال من أجر وغنيمة فرجحوه على هـذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلمخاصة ، وهذا القول باطل من أوجه ، فإنه لاتعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهـذا مقيد فوجب حمله عليه ، وأما قولهم أبو هاني. مجهول ، غلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه خلائق من الائمة ، ويكنى في تو ثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه ، وأما قولهم إنه ليس (١) قال الحافظ في الفتح : القواعد تقتضي أن الا جر عند عدم الغنيمة يزيد .

غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثاثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فا ن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم .

بابفى تضعيف الذكر في سبيل الله عر وجل

حدثناأحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل ابن معاذ ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والدكر يضاعف (') على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع ائة ضعف .

فى الصحيحين فليس لازما فى صحة الحديث كونه فى الصحيحين ، ولا فى احدهما وأما قولهم فى غنيمة (٢) بدر فليس فى غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط ، وكونهم مغفورا لهم مرضياً عنهم ، ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا تكون ورا. هذا مرتبة أخرى هى أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ،

باب في تضعيف الذكر

أى فى ازدياده بمثل أو أمثال ( فى سبيل الله عز وجل ) ( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ناابن وهب ، عن يحيى بنأيوب وسعيد

<sup>(</sup>١) في نسخة : تضاعف

<sup>(</sup>٢) والمراد بتمولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفعنل أهل أحد على أهل بدر والمسلم خلافه والجواب أن أهل بدر لو لم يصيبوا غنيمة لزادت أجورهم أكثر في هذا والبسط في والاوجز،

#### باب في من مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه برد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ، أن أبا مالك الاشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فصل فى سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه وبأى حتف (۱) شاء الله فانه شهيد وان له الجنة .

ابن أبى أيوب ، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ) معاذ بن أنس (قال : قالر سول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر) ويدخل فيه التسبيح والتهليل والتسكبير والتصلية وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع الذكر ( يضاعف ) أى يزاد باعتبار الأجر والثواب ( على النفقة فى سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف ) ولفظ أحمد فى مسنده قال : إن الذكر فى سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف ، قال يحيى فى حديثه: بسبع مائة ألف ضعف ، والحديث ضعيف ، لأن فى سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ .

## باب في من مات غازيا

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، نا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان )

<sup>(</sup>۱) في نسخة : وبأى حنف ما شاء الله .

#### باب في فضل الرباط

حدثنا معديد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانىء ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد أن رسول عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أى يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى أن أبا الك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل ) أى خرج من منزله كقوله تعالى ، فلما فصل طالوت بالجنود ، (فى سبيل الله عز وجل ) أى للجهاد ونحوه (فات ) أى بجراحة (أو قتل فهو شهيد أو وقصه ) أى صرعه ودق عنقه (فرسه أو بعيره أو لدغته ) بالدال المهملة والغين المعجمة ، أى لسعته (هامة ) بتشديد الميم أى ذات سم تقتل (أو مات على فراشه وبأى حتف ) بفتح فسكون ، أى أى نوع من الهلاك (شاء المه ) أى قدره و تضاه (فإنه شهيد ) أى إما حقيقة أو حكم (وانله الجنة) أى دخولا أولياً مع الشهداء والصالحين .

## باب في فضل الرباط(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه .

(حدثنا سعید بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، نا أبو هانی ، عن عمرو ابن مالك ، عن فضالة بن عبید أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : كل المیت ) وفی نسخه كل میت ، وهكذا منكراً وقع فی روایه أحمد والترمذی ( یختم علی عمله ) أی لا ینمو عمله ولا یكتب له ثواب جدید ( إلا المرابط.

<sup>(</sup>۱) ، وفى نيل المآرب ، الرباط أفضل من المقام بمكة ، وفى المغنى أقل الرباط ساعة وتمامه أربعون يوما ، وبسط فى ذلك ، وفى ، السير الكبير ، أقله يوم وأكثره أربعون والوسط ثلاثة أيام فيناط عليه فى الاحكام .

الله صلى الله عليه وسلم قال : كل الميت يختم على عمله إلا المر ابط فا نه ينموله عمله إلى يوم القيامة و يؤمن من فتان القبر. باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل

فإنه ينمو له )أى يزاد ( له عمله ) بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم القيامة ) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين يدفع أعدائهم من المشركة ين ( ويؤمن من فتان القبر ) أي مع ذلك ، ولعله بهــذا المتازعن غيره الواردفي حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعا إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع بهأو ولد صالح يدعو له ، وهذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أنى هريرة إذا مات الإنسان انقطع عمله ، الحديث ، وتقرير التعارض أن توله صلى الله عليه وسلَّم كل ميت يختم على عمله إلا المرابط يدل أن غير المرابط لاينمو له عمل ولا يزاد في ثواب عمله ، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة جارية ، أو علم علماً انتفع به الناس ، أو من خلف له ولد صالح يدعو له فإنهم يزدادون أجر أو ثواباً ، ولم يختم على أعهالهم ، والأحسن عندي في الجواب أن يقال إن ازدياد الأجر والثواب على نوعين ، أحدهما أن يزداد الآجر بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقته كالبئر إذا شرب منه والمسجد إذا صلىفيه أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره ،و نانيهما أن يزداد أجره بنمو عمله من غير واسطة إنسان آخر فالمرابط علىالنوع الثاني ، وما سواهفهو على النوع الأول، فلا تعارض بينهما ، والله تعالى أعلم، ولفظ الترمذي وأحمد ويأمن فتنة القبر ، وفي أخرى لأحمد ويوقى فتنة القبر .

باب في فضل الحرس

أى الحراسة ( في سبيل الله عز وجل ) أي في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام ، عن زيد يعنى ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال : حدثنى السلولى (۱) أنه حدثه سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت (۱) صلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله أنا بهوازر على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم أنا بهوازر على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ، ثم قال من يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول يحرسنا الليلة؟ قال أنس بن أبى مرثد الغنوى : أنا يا رسول

<sup>(</sup>حدثنا أبو توبة ، نا معاوية يعنى ابن سلام) عن أخيه زيد (يعنى ابن سلام أنه سمع) جده (أبا سلام قال حدثنى السلولى) أبو كبشة (أنه) أى السلولى (حدثه سهل بن الحنظلية أنهم) أى الصحابة رحى الله عنه (ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وهو اليوم الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه الكريم ، وهو قريب من مكم ،وقيل: هو واد وقيل: الطانف وقيل: واد بحنب ذى الحجاز، وقال الواقدى: بينه وبين مكة ثلاث ليال،وقيل: بينه وبين مكة اللاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة اللاث ليال، وقيل: بينه

<sup>(</sup>١) زار في نسخه : أبو كبشة

<sup>(</sup>٢) فى نسخة فحضرت صلاة الظهر ،وفى نسخة فحضرت الصلاة .

الله، قال : فاركب(١) فركب فرساً له وجا. إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبل هذا الشعب حتى تـكون فى أعلاه ولا نغرن" من قبلك الليلة ، فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركمتين ثم قال: هل أحسستم (٢) فارسكم ، قالوا : يا رسول لله ما أحسسناه (١) ، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإن قصدت بهالبلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه (فأطنبوالسير)أى بالغوافيه(حتى كان عشية)بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف ، أي كان الوقت عشية، و يحتمل أن يحكون منصوبا بنزع الخافض أي حتى كان السير إلى عشية (فحضر ت صلاة) أى الظهركما في نسخة ( عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس ) لم أقف على تسميته ، أي راكب فرس ( فقال يا رسول الله : إنى انعالمقت بين أيديـكم حتى طلعت ) أى صعـدت وعلوت ( جبل كـذا وكـذا فإذا أنا بهوازن ) قبيلة (على بكرة آبائهم ) قال فى المجمع يريدون بها الكثرة وبجى. جميعهم وايس هناك بكرة ، قال الطبيى : على بمعنى مع ، وهو مثل أصله إن جمعاً عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعاً حتى أخذوا بكرة أبهم وهي التي يستقى عليها ( بظعنهم ) جمع ظعينة وهي الرأة الراكبة هو دجها ( ونعمهم ) أي أى إبلهم ، قال في القاموس : والعجم ، وقد تسكن عينه الإبل والشاء ، أو خاص بالإبل ( وشائهم ) جمع شاة ( اجتمعوا ) أى تجمعوا ( إلى حنين فتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك ) أى الظعن والنعم والشاء (غنيمة

<sup>(</sup>١) فى نسخة : اركب (٢) فى نسخة : تغرن

<sup>(</sup>٣) فى نسخة : حسستم (٤) فى نسخة : حسسناه

وهو يتلفت ('' إلى الشعب حتى إذا قضى ('') صلاته وسلم فقال ('') أبشروا فقد جاءكم فار ...كم فجالنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فا ذا هـو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه و ... لم فسلم وقال: إنى انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما أصبحت أطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : هل نزلت الليلة ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً ('') حاجة فقال له رسول الله عليه و سلم : قد أوجمت فلا عليك أن لا تعمل بعدها .

المسلمين غدا إنشاء الله ثم قال: من يحرسنا؟) أى يحفظنا (الليلة قال أنس بن أى مرثد الغنوى) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه ، لأنس ولأبيه صحبة ، وكان بينهما فى السن عشرون سنة (أنا) أى أحرسكم (يا رسول الله قال : فاركب فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا نفرن) بصيغة المتكام مع الغير على بناء المفعول من الغرور فى آخره نون ثقيلة (من قبلك المليلة) أى لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة (فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين) أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله عليه وسلم أى ركعتى سنة الفجر (ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله عليه وسلم (1) فى نسخة ؛ يلتفت

 <sup>(</sup>٣) في نسخة وقال (٤) في نسخة: قاضي حاجة .

#### باب كراهية ترك الغزو

حدثنا عبدة بن سلمان المروزى ، نا ابن المبارك ،

ما أحسسناه ) أى ما رأيناه و لا سمعنا حسه ( فنوب بالصلاة ) أى أقيم لها ( فِعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو ) الواو للحال ( يتلفت ) أى يلتفت ( إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أبشروا فقد جاء كم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر ) أى بين الا شجار فى الشعب ( فإذا هو ) أى الفارس ( قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال إلى انطلقت ) أى من عندكم ( حتى كنت فى أعلى هـذا الشعب حيث أمر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أصبحت أطلعت ) أى علوت ( الشعبين كليم ما فنظرت فلم أر أحداً ) أى من الدد ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فر نزات )أى من الدد ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أو جد أى الجنة بعملك هذا ( فلا عليك ) أى لا بأس عايك ( أز لا تعمل ) أى الحواسة .

## باب كراهية ترك الغزو

(حدثنا عدة بن سلمان المروزى) أبو محمد، ويقال: أبو عمر نزل المصيصة وصحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وذكر ابن عدى أن البخارى روى عنه ولم يذكر

نا وهيب ، قال عبدة يعنى ابن الورد : أخبرنى عمر بن محمد ابن المنكدر ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق.

ذلك غيره ، قلت : ووثقه الدارقطني ، وقال البخارى : أحاديثه معروفة ( نا ابن المبارك نا وهيب قال عبدة ) شيخ المصنف ( يعني ) أي يريد شيخي ابن المبارك أن وهيباً هو ( ابن الورد ) وهو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي : أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية أخو عبد الجبار بن الورد مولى بني مخزوم ، واسمه عبد الوهاب ، ووهيب لقب ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال النسائى : أيضاً لا بأس به ، وقال أبو حاتم :كان من العباد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و آل العجلي و يعقوب بن سفيان : مكى ثقة، قال وهيب ( أخبرنى عمر بن محمد بن المنكس ) التمبي المدنى ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حدیث واحد من مات ولم یغز ، قلت : ذکر ابن حبان إنه کان من العباد ، وإنه مات من قرآن قرى. عليه ، وقال الأزدى في القلب منه شي. ، قلت : احتج به مسلم فليسكن قلبك له (عن سمى ،عن أبي صالح ،عرب أبى هريرة(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مات ولم يغزو لم يحدث ﴾ أى لم يسكلم ( نفسه ) بالنصب على أنه مفعول به ، أو بنزع الحافض أى فىنفسه وفى نسخة بالرفع على أنه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ( بغزو مات علىشعبة نفلق ) أي نوع من أنواع النفاق ، أي من مات على هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم ، وقيل : هذا كان مخصوصاً (١) واستدل ابن المسيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين ، والجمهور على الكفاية. كذا في المغني .

حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبدربه الجرجسى قالا : نا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من لم يغز أو (١) يجهز غازيا ، أو يحلف غازياً فى أهله بخير أصابه الله بقارعة قال بزيد ابن عبد ربه فى حديثه قبل يوم القيامة .

بزمانه صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أنه عام و يجبعلى كل مؤهن ن ينوى الجهاد إمابطريق فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين .

(حدثنا عرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينارالقرشي مولاهم أبوحف الجمهي مولى بني أمية أخو يحيى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبوحاتم : صدوق ، قلت : وو ثقه النسائي في أسهاء شيوخه ، وكذا أبو داود ومسلمة و ثقاه ، (وقرأ ته على يزيد بن عبدر به الجرجسي ) الزبيدي ، أبو الفضل الجمهي المؤذن ، قال أبو داود : سمعت أحمد يقول لا إله إلا الله ما كان أثبته ما كان فيهم مثله يعني أهل حمس ، وو ثقه ابن معين ، قال ابن أبي حاتم : كان ينزل بحمص عند كنيسة جرجس فنسب إليها ، وذكره ابن حبان في الثقات ، عمم وو ثقه العجلي ( قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم وو ثقه العجلي ( قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صدلي الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة عن النبي صدلي الله عليه وسلم قال : من لم يغز) أي مع القدرة على الغزو (أو يجهز غازيا ) و تجهيزه إعداد آلة الجهاد له أي مع القدرة عليه ( أو يخلف غازياً في أهله ) أي الغازي ( بخير أصابه الله بقارعة )

<sup>(</sup>١) فى نسخة : أو لم .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموال كم وأنف كم وألسنتكم .

راب فی نسخ نفیر العامة بالخاصة حدثنا أحمد بن محمد المروزی ، حدثنی علی بن حسین

أى داهية مهلمكة (قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه) زيادة على حــــديث عمرو بن عثمان (قبل يوم القيامة) .

(حدثنا موسى بن إسهاعيل ، ناحهاد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا المشركين بأموالـكم وأنفسكم ) أى ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه ( وألسنتكم ) نقل فى الحاشية عن الهزيمة بأن تخوفوهم و توعدوهم بالقتل والأخذوالنهب وغير ذلك، وبأن تذلوهن و تسبوهن إذا لم يود ذلك إلى سب الله تعالى ، وبأن تدعوا عليهن بالحذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة ، وبأن تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك ، قلت : ويدخل فى الجهاد اللشانى إقامة الحجة عليهم ، والمناظرة معهم والرد عليهم بالبيان باللسان وبالـكتابة بالقلم .

## باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

أى أمر المسلمون أولا أن ينفروا فى الجهاد عامة كافة ثم نسخ ذلك وأمروا بأن لا ينفروا كابهم بل تنفر طائفه منهم .

(حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه )حسين (عن يزيد النحوى ، عن عـكرمة ، عن ابن عباس قال) أى ابن عباس الآية عن أبيه ، عن يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما وما كان لا ُهل المدينة

الأولى ( إلا ) أصله إن لا فأدعَم النون في اللام وحذف النون في رسم خطا المصاحف (تنفروا) وأصل النفر مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك، أى إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم ( يعذبكم عذاباً أليماً ) الآيه قيل : المراد بالعــذاب الأليم : إمساك المطر عنهم والآية الثانية ( وما كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون ) وتمام الآية . وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسدول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، الآية (نسختها) أي نسخت كل واحدة ( منهما د الآية التي تلمها وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال الطبرى في تفسيره: وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة ، ثمأ خرج عن عكرمة والحسن البصرى أنهما قالا: إن الآيتين منسوختان نسختهما توله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » ثم قال الطبرى : ولا خير بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هـذه الآية التي ذكروا يجب التسليم له ولا حجة نأتي بصحة ذلك ، وقد رأى ثبوت الحمكم بذاك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعدد جائز أن يمكون قوله وإلا تنفروا يعذبكم عذاباً ألماً، لحاص من الناس ، ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر على ما ذكرنا من الروايةعن ابن عبَّاس أنه استنفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه الحديث، وإذا كان ذلك كـذلك كان قوله دوما كان المؤمنون لينفروا كافة ، نهياً من الله للمؤمنين عن إخلا. بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها ، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض ، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر وإذا كان ذلك كـدلك لم يـكن في إحدى الآيتين نسخ للآخرى ، وكان حكم إلى قوله « يعملون » نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن

كل واحدة منهما ماضيا فها عنيت به انتهى .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنني ) أبو خالد المروزي قاضي مرو ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وذكر. ابن حبان في الثقات (حدثني نجدة بن نفيع) الحنفي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال في الميزان ؛ لا يعرف ، وقال في آلخلاصة : مجهول ، وكدَّا في التقريب (قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية إلا تنفروايعذبكم عذاباً ألمماً) أي أي عذاب أراد (قال) أى ابن عباس (فأمسك عنهم) أى عن الذين استنفرهم فلم ينفروا ( المطر وكان ) أىذلك الإمساك (غذامهم) وقد أخرج ابنجرير الطبري هذا الحديث حدثنا أو كريب ، قال : ثناً زيد بن الحباب ، قال : ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي، قال: ثني نجدة الحراساني ، قال: سمعت ابن عباس وسئل عن قوله ﴿ إِلا تَنْفُرُوا يَعْذُبُكُمُ عَذَابًا ۚ أَلَيًّا ﴾ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمفر حياً من أحياء العرب فتثاقلوا عنه فأمسك عنهم المطر فِكَانَ ذَلَكَ عَذَابِهِم ، وكَذَلَكَ تُولُه ، إلا تَنْفُرُوا يَعْذَبُكُمُ عَذَابًا أَلَهَا » قَلْت : أورد المصنف في هذا الباب حديثين ، أحدهما عن عُكرمة عن أبن عباس وهو يدل على أن قوله تعالى , إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، وقوله تعالى «وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب منسوخان ، نسخهما توله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، والحديث الثانى أخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحـكم ، فإن قوله تعالى . وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، وقوله تمالى , وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ، نزلا في قوم خاص

عبد المؤمن بن خالد الحنفى حدثنى نجدة بن نفيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الاكية « إلا تنفروا يعذبكم عذا با أليما ، قال: فامسك عنهم المطر وكان (١) عذا بهم

باب في الرخصة في القعود من العذر .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثاقلوا ، وهذا الحكم خاص بهم ، وبإمام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا ، وأما قوله تعالى ، وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فورد فى النهى عن خروج الحميع كلهم ، فليس فها نسخ حكم بحكم آخر ، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف فى رواية ابن عباس .

## باب في الرخصة في القعود أى عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أي لأجل العذر

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ) بن ثابت الأنصارى النجارى أبو زيد المدنى ، أدرك عنمان رضى الله عنه ، قال أبو الزناد : كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حمان فى الثقات (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>١) في نسخة : فكان

عن أبيه ، عن خارجة بنزيد ، عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على

عليه وسلم فغشيته السكينة ) أي غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عندنزول الوحى ( فو قعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فحذى فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ) حتى خاف أن ترض (١) فمخذه ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام « وهو أشده على » ( ثم سرى ) أي كشف وأزيل ، قال في القاموس : وانسرى الهم عني ، وسرى انكشف ، انتهى قلت : وهو راوى ( عنه ) تلك الحالة فأفاق ( فقال : أكتب فكتبت في كتف ) أي في عظم الكتف «لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ، إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وأم مكتوم أمه واسمها عاتسكة وهو عمرو بن زائدة ، ويقال : عمرو بن قيس بن زائدة ، ويقال : زياد بن الأصم العامري القرشي المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن الني صلى الله عليه وسلم ، وقيل: اسمه عبد الله الأول أكثر وأشهر ، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا ، وكان معه اللواء يومنذ وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى «عبس و تولى» وقالاالواقدى: رجع من القادسية إلى المدينة فمات بها ولم يسمعله بذكر بعدعمر بن الخطاب ، ذكره ابن حبان في الصحابة ، فقال:

<sup>(</sup>١)كما ورد فى روايات . الدر المنثور ، وكان عليه السلام إذا أنزل عليه الوحى . كان على ناقته تبرك الناقةللثقل كذا فى . الدر المنثور ، .

<sup>(</sup> م ۲۷ ـ بدل الجهود في مل أبي داود )

غذى فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سرى عنه ، فقال : اكتب فكتبت في كتب في كتف و المجاهدون في كتف و للجاهدون

كان اسمه الحصين فسماه الذي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون إن اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ، ثم اتفقوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة ( وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ) أي على القـاعدين ( فقال : يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أي من العذر ( من المؤمنين فلما قضي) أي أتم ابن أم مكتوم (كلامه غشايت رسول الله صلى الله عليه وسـلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها ) أى الفخذ ( في المرة الثانية كما وجـدت في المرة الأولى ثم سرى عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أقرم يا زيد) أي ما كتبت ( فقرأت ، لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ غَيْرُ أُولَى الصَّرَرِ ، واختلف المقراء في قراءة قوله غير أولى الضرر ، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة ً والشام غير أولى الضرر نصباً بمعنى إلا أولى العمرر، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة غير أولى الصرر برفع غير على مذهب النعت للقاعدين، قاله الطارى في تفسيره، وقال الحافظ في الفتح: واختلف القراء فى غير أولى الضرر ، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع عـلى البدل من القاعدون ، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين ، وقرأ الباقون بالنصب على الإستثناء ، وقال في غيث النفع قرأ نافع وشامي وعلى بنصب الراء حال من القاعدون ، والباتون بالرفع بدل منه ، وقال ابن القاصح في شرح الشاطبية : فى سبيل الله إلى آخر الاية فقام (۱) ابن أم ممكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقاما في المرة الثانية كما وجدت في المرة الا ولى ، ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إقرأ يا زبد فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غير أولى الضرر الاية كلها قال " زيد: فأنزلها الله عز وجل و حدها فألحقتها والذي نفسى بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف .

قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم غير أولى النمرر برفع الراء فتعين المباقين القراءة بنصبها ، فقول الحافظ والباقون بالنصب ليس بسديد ، فإر حمزة أيضا قرأ بالرفع لا بالنصب كما صرح به ابن القاصح وغيره ، وكدلك قول ابن جرير قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة غير سديد ، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم وهو قرأ برفع الراء (الآية كلها قال زيد: فأنزلها الله عزوجل) أى تلك الكلمة (وحدها) أى في المرة الثانية (فألحقتها) أى تلك الكلمة بالكتابة في محلما (والذي نفسي بيده لكأني أنظر) أى في هذا الوقت وقت رواية بالكتابة في محلما (والذي نفسي بيده لكأني أنظر) أى في هذا الوقت وقت رواية

<sup>(</sup>١) في نسخة : فقال ·

<sup>(</sup>٢) في نسخة : فوجدت (٣) في نسخة : فقال

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حميد ، عن موسى ابن أنس<sup>(۱)</sup> عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا يا رسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال (۱) حبسهم العذر .

الحديث (إلى ملحقها) أى موضع لحوقها وكتابها (عند صدع) أى شق (فى كتف) فالحاصل أن المفضل عليه غير أولى الضرر، وأما أولو الضرر فلحقون فى الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم، يدل عليه حديث أنس عند البخارى إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معدكم حبسهم العدد والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال الصالحة والمربود من رحمة الله سبحانه أن يلتحق بالجهاد فى ذلك سائر الأعمال المسلمة والمربود في ذلك سائر الأعمال المسلمة والمربود في ذلك سائر الأعمال المسلمة والمسلمة والمربود في ذلك سائر الأعمال المسلمة والمربود في ذلك سائر الأعمال المسلمة والمربود في المربود في المرب

<sup>(</sup>حدثنا موسى بن إسماعيل ،ناحماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أبيه ) أنس بن مالك ، واختلف في سند هذا الحديث ، فأخرج البخارى من حديث زهير حدثنا حميد أن أنساً حديثم ، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس، ثم أخر جمن حديث حادبن مسلمة عن حميد عن موسى بن أنس، قال البخارى: والأول يعنى حذف موسى بن أنس، قال البخارى: والأول يعنى حذف موسى بن أنس، قال البخارى: والأول يعنى حذف موسى بن أنس، قال البخارى عن المربحد يشحميد مقدم على خيره ،

<sup>(</sup>١) فىنسخة: ابن مالك

<sup>(</sup>٧) في نسخة فقال

#### باب ما يجزىء من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ،

قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لتى أنساً ، أو سمعه من أنس فتبة فيه ابنه موسى قاله الحافظ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقدتر كتم بالمدينة أقواماً ) لم يخرجوا معكم بعذر ( ماسرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم ) أى الأقوام ( معكم ) وشركاء كم فى الأجرو الفضل ( فيه ) أى فى ذلك الفعل بالنية ، ولابن حبان ولابى عوانة من حديث جابر إلا شركوكم فى الأجر بعل قوله : إلاكانوا معكم ( قالوا يا رسول الله وكيف يـكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قوله : إلاكانوا معكم ( قالوا يا رسول الله وكيف يـكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حبسهم العذر ) أى منعهم عن الحروج ، والمراد بالعذر ماهو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ حبيم الرضر وكائه مجول على الأغلب ، وفي الحديث دلالة على أن المره يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العدر عن المعمل .

## باب ما يجزى. من الغزو

أى العمل الذي يكني العامل عن الغزو ويحصل له به أجر الغزو

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، نا عبد الوارث ، نا الحدين ) بن ذكوان العلم (حدثنى يحيى ) أى ابن أبى كـثير (حدثنى أبو سلمة حدثنى بسم بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الحمنى أن رسول الله صلى الله علميه

نا عبد الوارث ، نا الحسين ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلة ، حدثنى بسر بن سعيد ، حدثنى زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله الله عليه وسلم قال : من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، و من خلفه فى أهله بحير فقد غزا .

حدثنا سعید بن منصور ، أنا ا بن وهب ، أخبرني عمرو بن

وسلم قال : من جهز غازيا) أى هيأله أسباب الغزو والسفر فيه ( في سبيل الله فقد غزا ) قال ابن حبان ، معناه أنه مثله في الأجرر وإن لم يغز حقيقة ، قال الحافظ : وفي رواية المسلم وأيكم خلف الحارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الحارج ، ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعددكان له الأجر درتين ، وقال القرطي : لفظ نصف يشبه أن يكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة ، قلت : ولاحاجة لدءوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيها أنها أطلقت بالنسبة إلى بحموع الثواب الحاصل للغازى والحالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم . بينها نصفين كان الحكل منها منل ماالآخر الا تعارض بين الحديثين ، انتهى ملخص نول الحافظ ( ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا )

(حدثنا سعید بن منصور أنا ابن و هب ، أخبر نی عرو بن الحارث ، عن یزید بن أفي حیب ، حن یزید بن أفی سعید ، الدنی ( مولی الهری ) ذکره ابن حبان فی النقات ( حن أبیه ) أفی سعید ، ولی الهری ، ذکره ابن حبان فی الثقات ( حن أبیه ) أفی سعید الحدری أن رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ) أی بعثا ( إلی بنی لحیان ) به بحمر اللام وفتحها لغتان ، ولعل المراد بهدذا البعث غزوة بنی لحیان فی السة السادسة أو الحالمسة من الهجرة ، و تصتها الما وقعت عاصم بن ثابت و خبیب بن حدی وغیرهمدا من الذین قتلهم هزیل و حد

الحارث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى، عن أبيه، عن أبى سعيد الحدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال: للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله و ماله عنير كان له مثل نصف أجر الخارج.

باب في الجرأة والجن

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم عليهم و جداشديدا فأراد أن ينتقم دنهم فأمر أصحابه بالتهيء وورى فأظهر أنه يريد الشام ليصيب دن القوم غرة و عسكر فى ماتى رجل ومعهم عثمرون فرساً واستخلف على المدينة عبدالله بن أم مكتوم فأسرع السير حتى انتهى إلى منازلهم فوجد بنى لحيان تد حذروا و تمنعوا فى رؤس الجبال وأقام هناك يوماً أو يومين يبعث السرايا فى كل ناحية ، فلما أخطأ من غرتهم ما أراد رجع قائلا (وقال: ليخرج من كل رجلين فى بيت (رجل) أى ليخرج من كل منزل نصف الرجال وليقم النصف (ثم قال القاعد أيدكم خلف الخارج فى أدله وماله بخيركان له مثل نصف أجر الحارج) وقد مضى فتما تقدم ما يتعلق بدفع التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة.

## باب فى الجرأة أى الشجاعة (والجبن)

(حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد ،عن وسى بن على ) مسخرا ( ابن رباح عن أبيه ) على بن رباح (عن عبد العزيز بن مروان ) بن الحكم موسى بن على بنر ماح، عن أبيه ، عن عبدالعزيز بن مروان قال: سمعت أما هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شرما فى رجل شح هالع وجبن خالع.

باب فى قوله عز وجل « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلسكة » حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن و هب ، عن

بن العاص بن أمية أبو الأصبع المدنى أمير مصر ، قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها فى رجب سنة ، ٣ ، (قال . سمعت أما هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شرما فى رجل ) من الذمائم (شمح ) أى بخل (هالمع ) أى ذو هلع أشد وهو الجزع والضجر (وجبن خالع) أى شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه

باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

والباء فى قوله بأيديكم إما زائدة والمراد لا تلقوا أيديكم أى أنفسكم ، عبر عن الأنفس بالأيدى ، وفيل : غير زائدة وفيه حذف المفعول أى لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهادكة ، واختلفوا فى تأويل هذه الآية ، فقيلى : نزلت فى البخل و ترك الإنفاق فى سبيل الله ، وقيل : فى الإقامة فى الأهل والمال و ترك الجهاد ، وقيل : فى ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن شريح و ابن لهيعة ، عن يزيد ( أبى عمـران ) التجيبى الشم مثناه فوق وكسر الجيم في آخرها باء موحدة ، نسبة إلى قبيلة تجيب وهو

حيوة بن شريح و ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم أبى عبر ان قال : غزونا من المدينة نريد القسط علينية وعلى

اسم امرأة نزلت هذه القبيلة بمصر وبالفسطاط محلة ينسب إليهم (قال غزونا من المدينة ) أي خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية) ويقال قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة دار ملك الروم ، واسمها استمبول ، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين فسميت باسمه وهو الآن بيد المسلمين من الترك ( وعلى الجماعة ) أي الأمير على جميـع الجيش (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ) وفي رواية بمــذا السند عند الطبري ولفظه وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، على الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وفي أخرى لهوعلى أهل مصرعقبة بن عامر الجهني، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد (١) فظهر بهذه الروايات أن عبد الرحمن بن خالدكان أميراً على الجميع، وأما عقبة بن عامر ونصالة بن عبيد فها كانا أميرين تحت ولاية عبد الرحن على الجماعة الحاصة ( والروم ملصةوا) اي مستندوا ( ظهورهم محائط الدينة ) أي بجـواز سور المدينة أي القسطنطينية . فحمل رجل ) أي وحده (على العدو ) وفي رواية عند الطعري فحمل رجل من السلمين على صف الروم حتى دخل فهم ثم خرج إلينا مقبلا ( فقال الناس : مهمه ) أي اكفف ( لا إله إلا الله يلتي بيديه إلى التها.كم ) أي وهو منهى عنه ( فقال أبو أيوب ) الأنصارى رمنى الله عنه رداً علمهم لما سمع منهم ذلك (إنما انزات هذه الآية فينا معشر الأنصار) نصب على الاختصاص ( لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام قلنــا ) في أنفسنا أو في فيما بيننا ( هلم ) أي تعالوا ، مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا

<sup>(</sup>١) وهكذا في رواية الحاكم

الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو، فقال الناس مهمه لا إله إلا الله يلقى بيديه (') إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما أنزلت (') هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نعيه صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام، قلما هلم (') نقيم فى أموالنا و نصلحها فأنزل الله عز وجل (وأ فقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديد كم إلى التهلكة فالالقاء (ا) بأيدينا (التهلكة أن نقيم في أموالنا و نصلحها و ندع الجهاد، قال التهلكة أن نقيم في أموالنا و نصلحها و ندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حيى دفن بالقسطنطينية.

واستعملت استعمال البسيطة يستوى فيها الواحد والجع والتذكير والتأنيث، وتميم تجريم-ا مجرى رد، وأهل نجد ليصرفونها فيةولون هلما وحملوا وهلمى وهلمن قاموس (نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله عز وجل: وأنفةوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فالاتفاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الحهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حـتى دفن بالقسطنطينية).

<sup>(</sup>١) في نسخة : بيده (٢) في نسخة نزلت

 <sup>(</sup>٣) في نسخة : هل (٤) في نسخة : والإلقاء (٥) في نسخة : بالايدى

#### باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ، حدثني

#### باب في الرمي

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبدالله بن المبارك ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثي أبو سلام ( الحبشي ( عن خالد بن زيد ) ويقال : ابن يزيد الجهني ، ذكره ابن حمان في الثقات ( عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ) البـاء للسببية أي بسبب صنعه ورميه وتنبيله ( ثلاثة نفسر الجنة صانعه ) أي الذي يبريه ويسويه ( يحتسب ) أي حال كونه يطلب ( في صنعته ) أي لذلك السهم ( الحبير ) أي الجهاد والثواب ( والرامي به ) أي محتسباً ( ومنبــله ) بتشديد الموحدة وتحفيف أي منه اولا النبل وهو السهم ، سواء كان ملك المعطى أو الرامي ، ففي النهـ اية يقال : نهلت الرجل بالتشديد إذا نا ولته النبل ايرمي به وكذلك أذلته ، ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف ( وارموا واركبوا ) أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب ( وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ) والأظهر أن معناه أن ممالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء ولما في الرمي من النفع الأعم ( ليس من اللهو إلا 'لاث ) قال في الدرجات: قال طب أي ليس المباح منه إلا 'لائة ، وعدلي هدذا فيه حذف اسم ليس ، ولا بجيزه النحاة ولا حذف خبره والانتصار على إسمه، ولفظ التردذي كل شيء يلمو به الرجل باطل إلا رميه بقوسة وتأديبه فرسهو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق، فهذه الرواية لا إشكال فيها ، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواة ، وقال ابن معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول : يعـني من اللمو المستحب ( تأديب الرجل فرسة أى تعليمه إياه وتدريبه بالركضر والجولان

عبد الرحمن بن يزيد بن جامر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد ابن زبد ، عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومندله ، وارمو ا واركوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ليسر من اللهو إلا ثلاث ، تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله ، ورميه ، بقوسه و نبله ، و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فا نها نعمة تركها أو قال كفرها .

بنيته الغرو) وملاعبته أهله) أى امرأته فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد فينوى به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين ( ورميه بتوسه ونبله) عطف تفسيرى للفظ توسه ، فإن الرمى لا يكون إلا بالنبل بواسطة القوس ، ولم يكن في زمان رسول القصلى الته عليه وسلم في الحرب إلا رمى السهام فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقية والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة الستعملة في هذا الزمان ، فإنها اعنت عن رمى السهام بالقوس وعطاته ، وفي انظ أحمد في مسنده بدل قوله ومنبله والمد به ومعنى كلا اللفظين واحد ( ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه ) أى اعراضاً عن الرمى ( فإنها نعمة ) أى من الله تعالى أعطام ا ( تركها ) أى ترك شكرها في الرمى ( فإنها نعمة ) أى من الله تعالى أعطام الرمى والناضلة والاعتناه ( أو قال ) أى الراوى بدل تركها (كفرها ) أى ماقام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال النووى : وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمى والناضلة والاعتناه بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى ، وكذلك الثاقفة وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكدذا المسابقة بالخيل وغيرها كا سبق في باه ، والمراد بهدا كله التمرن على القتال وانتدرب والته في هو وياضته الأعضاء بذلك .

حدثنا سعبد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبر فى عمر و بن الحارث ، عن أبى على ثمامة بن شفى الهمدانى ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث عن أبى على ثمامة بن شنى الهمدنى ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم م توة ، ألا إن القوة ) أى المرادمن القوة فى الآية ( الرمى ) أى رمى السهام وما فى معناها ( ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ) قال فى التفسير الكبير: والمراد من القوة أنو اع الاسلمة ، والثانى أن القوة الرمى قالها صلى الله عليه وسلم ثلا أعلى المناب ، الثالث القرة هى الحصون ، الرابع قال أصحاب المعانى : الأولى أن يقال هذا عام فى كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة ، وقوله عليه الصلاة والسلام القوة هى الرمى الله والسلام القوة هى الرمى والندم تو بة لا ينفى اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ها هنا ، وهذه الآية تمدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح و تعليم الفروسية والرمى فريضة إلا أنه من فروض الكفايات .

# باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا حدثني بحير الحضرمي ، نا بقية ، حدثني بحير

## باب فی من یغزو ویلتمس أی یطلب ( الدنیا ) بغزوه

(حدثنا حيرة بن شريح ، الحضرمي ، نا بقية حدثني بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحرية ، عن معاذبن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغزو غزوان ) أي على نوعين ( فإما من ابتغي ) أي بغزوه ( وجه الله ) وإعلاء كلمته ( وأطاع الإمام ) وكذا الأمير ( وأنفق الكـريمة ) أي نفسه وماله ( ويا سر الشريك ) من المياسرة بمعنى المساهلة أي عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أي التجاوز عن المشروع قتلا وضربا وتخريباً ونهماً ( فإن نومه ونهه ) بفتح الموحدة أى يقظته ، وكـذا أكله وشربه وحركته وسكونه ( أجر ) أى ذو أجر و ثواب ( كله ) بالرفع على أنه مبتدء خبره مقدم عليه ، والجملة خبرإن ، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، أو متمتضي للأجر ، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لإسم إن أتى به بعد الخمر ، وفي جو ازه محل نظر . قال الطيبي : لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجرِ على مالا يخني أي لمضى الخمر الذي هو محط الحـكم ، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه ، فالوجه أن يقال منصوب بتقدير أعنى فيكون حملة مؤكدة ، قلت : بل الأوجه منجميـع صورالتراكيب أن يقال لفظ كله مرفرع تأكيد للفظ الاجر وضمير لفظ كله يرجع إلى الاجر لا إلى ما ذكر من النوم والنبه ، فعلى هذا معنى قوله أجر كله أى أجر تمام ، والله تعالى أعلم ( وإما من غرا فحرآ ) في النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء

عن خالد بن معدان، عن أبى بحرية، عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الغزو غزوان فاما

والشرف ( ورياء وسمعة ) أي لإراءة الناس ولإسماعهم ( وعصى الإمام ) أي فى أمره ونهيه ( وأفسد فى الأرض ) أى قصد الفساد فيها ( فإنه لم يرجع بالكفاف ) مفتح الكاف و في نسخة بكمرها ، فني القاموس كـفاف الشيء كسحاب مثله ، ومن الرزق ما كيف عن إلناس واغني، وكفاف الشيء بالـكسر خياره ، وفي النهاية الـكـفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويـكون بقدر الحاجة إليه ، قال القاضي : أي لم يرجع بالثواب ، أي مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره ، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة ، فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر ، والثاني إلى أنه بالفتح ، وقال المظهر : أى لم يعد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يـكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغزو لله وأفسد في الارض، يقال دعني كفافاً أي تكف عنى و اكنف عنك ، انتهى ، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأرادبه المصدر من باب المفاعلة ، قال الطيبي : الوجه ما قاله القاضي لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإثم ، ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمررضي الله عنه : وددت أنى سلمت من الخلافة كَـفَافاً لا على ولا لى والمرائى المفسد ليس له أواب البتة هكذا قال الشيخ أبو حامد في المرآئي: الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرآ وريا. وسمعة تبطل عبادته ، ثم رد على القارى على الطبيي بأنه ليس في الحديث دلالة على أرب المراثى المذكور في الحديث هو الذي ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة ، والظاهر أنالمراد به من هو جامع بين النيتين ،نية العبادة ونية الزياء والسمعة ، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية ، قال في عين العلم الأفحش في الرياء أن لا يريد الثواب أصلا

من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الـكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه و نبهه (۱) أجر كله، وإما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الارض فانه لم يرجع بالـكفاف.

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن

وهو فى غاية المقت ، ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه فلمرجو أن لا يكون له ولا عليه ، ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أن الراجح فيه النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين .

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك عن ابن أبى ذ كب ، عن ابن معين ابن عباس بن محمد بن معتب بن أبى لهب الهاشمى أبوالعباس المدنى ، عن ابن معتب عن ابن عباس به ، وقال على بن المدينى فى حديث ابن أبى ذ كب عن القاسم بن عباس ، عن ابن الأشرج عن ابن المسكرز ، عن أبى هريرة قيل : يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد لم يرو غير ابن أبى ذ كب قيل : يا رسول الله الرجل يجاهد وهو يحب أن يحمد لم يرو غير ابن أبى ذ كره والقاسم مجهول ، وابن مسكرز مجهول لم يرو عنه غير ابن الأشج ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن ابن مكرز) هو أبو بن عبد الله البخارى: كان خطيباً ، روى أبو داو دمن رواية ابن بن مكرز بن حفص بن الأنف قال البخارى: كان خطيباً ، روى أبو داو دمن رواية ابن أبى ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن الأشبح ، عن ابن أبى ذئب بإسناده فسماه ير يد حديث يارسول الله الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله و يبتغى عرض الدنيا ، الحديث ورواه أحمد فى مسنده ورواه من وجه آخر عن ابن أبى ذئب بإسناده فسماه يريد ابن مكرز فعبين أن الذى روى له أبو داو دو ليس بأبوب ، قال ابن المديني: ابن مكر زفه بين أن الذى روى له أبو داو دو ليس بأبوب ، قال ابن المديني: ابن مكر زفه بين أن الذى روى له أبو داو دو ليس بأبوب ، قال ابن المديني: ابن مكر ز

<sup>(</sup>۱) في نسخة نبهته

ابن أبى ذئب عن القاسم، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز رجل من أهل الشام ، عن أبى هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال الذي (۱) صلى الله عليه وسلم : لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فى يا رسول الله وهى يبتغى عرضاً من عرض الدنيا قال (۱):

بحبمول ، قلت: وأيوب ذكره أبن حبان في الثقات ، هكذا في تهذيب التهذيب، وقال في الميزان : أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعي كبير ، قال أبن عدى: له حديث لا يتابع عليه ، قلت ولعله أبن مكرز الراوى عن أبي هريرة ( رجل من أهل الشام عن أبي هريرة أن رجلا ) لم أقت على تسميته (قال : يارسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا ) بفتح المهملة والراء ، أي متاعها ، وهدذا القول يحتمل معنيين (٢) ، أو لهما معناه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار الظاهر ، والحال أن مطلوبه الأصلي ومقصوده الحقيق عرض الدنيا ، و ثانهما معناه أنه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار نيته ، والحال أن عرب الميالة باعتبار نيته ، والحال أن

<sup>(</sup>١) في نسخة : رسول الله

<sup>(</sup>٢) في نسخة : فقال

<sup>(</sup>٣) وبنحوهما أوله الشامي

<sup>(</sup> م٨٨ - بدل الجيودق عل أبي داود )

## لا أجر له، فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة، فقال له: لا أجر له

## باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن

يطلب معه عرض الدنيا ويخلط معه نية حصولها ( فقال الذي صلى الله عليه وسلم: لا أجر له ) فعلى الأول معناه لا أجر له مطلقا و هو خائب بمقوت، وعلى الثانى لا أجر له كاملا ( فأعظم ) أى استعظم ( ذلك الناس ) أى عدوه عظيما ( وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى بالسؤال ( فلعلك لم تفهمه ) من باب التفعيل أى لم تفهم أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال فعاد عند رسول الله صلى الله وهو يا رسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم ( فقال : يا رسول صلى الله وهو يا رسول الله عليه وسلم الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقال الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، قال : لا أجر له ، فقال الله وهو لرسول الله عليه وسلم ( الثالثة ) أى ثالثة مرة ( فقال ) أى الرجل ( له )أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( الثالثة ) أى ثالثة مرة ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الثالثة ) أى ثالثة مرة ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الثالثة ) أى ثالثة مرة ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الثالثة ) أى ثالثة مرة ( فقال ) أى رسول الله ) أى للرجل السائل فى المرة الثالثة أيضاً ( لا أجر له ) .

## باب من قاتل لتـكونكلمة الله هي العليا فها حكمه ؟

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى أن أعرابياً ) قال الحافظ : وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة وحديثه عند أبى موسى المديني في الصحابة من طريق عفير بن معدان سمعت لاحق بن ضمرة الباهلي قال : وفدت على الذي صلى الله عليه وسلم

أبي وائل ، عن أبي موسى أن أعرابيا جا. إلى رسول ('' الله صلى الله عايه وسلم فقال: إن الرجل يقاتل للذكرويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل حتى تـكون كلمة الله هي ('' الا على فهو في سبيل الله عز وجل.

فسألته عن الرجل يلتمس الا جر والذكر ، فقال : لا شيء له ، الحديث وفي اسناده ضعف (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الرجل يقاتل للذكر ) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أي ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أي ليحصل له من مال الغنيمة ليحمده الناس على شجاعته (ويقاتل ليغنم) أي ليحصل له من مال الغنيمة السمعة ، ومرجع هذا إلى الرياء وكلاهما مذموم (فقال رسول الله المه عليه وسلم : من قاتل حتى تكون كلة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل ) قال الحافظ: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، يحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب أعلى بذلك ، ويحتمل أن لا يحل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك أخل بذلك ، ويحتمل أن لا يحل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا ، وبذلك مسرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الا ولا لا يضره ما عرض له بعد ذاك ، وبذلك قال الجهور، والحاصل أن القتال منشأه القوة العقلية والقوة العضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الا وله .

<sup>(</sup>١) في نسخة : الني

<sup>(</sup>٢) في نسخة : هي أعلى

حدثنا على بن مسلم، نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو قال: سمعت من أبي و ائل حديثاً أعجبني فذكر معناه

حدثما مسلم بن حاتم الا نصاري ، نا عبد الرحمن ابن مهدى ، نا محمد بن أبى الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله

(حدثنا على بن مسلم) بن سعيد الطوسى أبو الحسن نزيل بغداد ، قال النسائى: ايس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى: ثقة ، وفى الزهرة روى عنه البخارى سبعة ( نا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو ) أى ابن مرة ( قال : سمعت من أبى وائل حديثاً أعجبنى فذكر معناه ) أى معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا مسلم بن حاتم الانصاری) البصری أبو حاتم ، قال الترمذی وأبو القاسم الطبرانی: كان ثقة ، وذكره ابن حبان فی الثقات ، و تتمة كلامه ربما أخطأ (نا عبد الرحن بن مهدی ، نا محمد بن أبی الوضاح) هو محمد بن مسلم بن أبی الوضاح ، واسمه المثنی القضاعی أبو سعید المؤدب الجزری نزیل بغداد مشهور بـكنیته ، قال أحمد و ابن معین والعجلی والنسائی و أبو حاتم: ثقة ، قال أبو داود: جزری ثقة معلم موسی الحلیفة ، وقال یعقوب بن سفیان : كان مؤدب موسی قبل أن یستخلف و هو ثقة ، وقال البخاری : فیه نظر ، کان مؤدب موسی قبل أن یستخلف و هو ثقة ، وقال البخاری : فیه نظر ، وذكره ابن حبان فی الثقات ، ووثقه ابن سعد و أبو زرعة ، وقال أحمد بن صالح : ثقة ثقة : قالها مرتبن ، (عن العلاء بن عبد الله بن رافع ) الحضر می الجزری ، قال أبو حاتم : یكتب حدیثه ، وذكره ابن حبان فی الثقات (عن

<sup>(</sup>١) في نسخة : ابن مسلم

ابن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو ، فقال : يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً ، ياعبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله أو قتلت بعثك الله على تيك (۱) الحال

حنان) بفتح أوله وتخفيف النون ( ابن خارجة ) السلمى الشامى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبى داود والنسائى حديث واحد عندكل منهما بعضه ، فعند أبى داود فيمن قتل صابراً ، وهند النسائى فى لباس أهل الجنة ، قلمه : وساقه الطبرانى تماماً وقال ابن القطان : مجهول الحال ( عن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله أخبرنى عن الجهاد والغزو ) أى عن كونه مقبولا عند الله (فقال: يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً ) أى على مشاق الجهاد ( محتسباً ) أى خالصاً لله تعالى طالباً للنواب ( بعنك الله ) تعالى رصابرا محتسبا ) أى متصفا بهذين الوصفين كما رومى كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون ، قال الطيبى : أعاده فى الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجراً و ثواباً لا يقادر قدره أى بعنك الله صابراً كاملا فيه فيوفى أجرك بغير حساب و محتسباً ، أى مخلصاً متناهيا فى إخلاصه راضياً مرضياً ، ورضوان

<sup>(</sup>١) في نسخة : تلك

من الله أكبر (وإن قاتلت مراثيا) أى فى نية الأعمال (مكاثراً) أى فى تحصيلاً المال (بعثك الله مرائيا مكاثراً) نال الطيبى: التكاثر التبارى فى الكثرة والتباهى بها، وقد يكون هذا فى الأنفس والاثموال، قال تعالى دو تكاثر فى الأموال والاثولاد، فالرجل يجاهد للغنيمة وإكثار المال ليباهى به، ولائن يكثرر جاله وأعوانه وأجناده، وقال ابن الملك: قوله مكاثراً أى مفاخراً (يا عبد الله بن عمرو على أى حال قاتلت) فمت (أو قتلت بعثك الله على تيك) أى تلك عمرو على أى حال قاتلت) في هذا المنوال.

تم بحمد الله و توفيقه الجزء الحادى عشر من دبذل المجهود فى حل أبى داود، ويتلوه الجزء الثانى عشر وأولهباب دفيفضل الشهادة ، بإذن الله

فهـــرس

## الجزء الحادي عشر من , بذل المجهود في حل أبي داود ،

ً المؤضوع	الصفحة	الصفحة الموضوع
أول كتاب الصيام	۸۹	۳ باب فی وجوہ النکاح الیکان
أمبدأ فرض الصيام	۹.	يتناكح بها أهل الجاهلية .
اب نسخ قوله تعـالی دو علی	. 98	٧ باب الولد للفراش
الذين يطيقونه فدية ، الخ		ر باب من أحق بالولد للحضانة؟
بابمن قال:هي مثبتة للشيخ	. 44	٢٣ باب في عدة المطلقة
والحبلي	* *	۲۰ باب فی ندخ ما استثنی به من
بابالشهر يكون تسعأ وعشرين	1 • £	عدة المطلقات
بیان عدم اعتبار اختلاف	1.4	۲۷ باب فی المراجعة
 المطالع في الصوم	1 . 4	۲۷ باب في نفقة المبتوتة
بابإذا أخطأ القوم الهلال	118	
باب إذا أغمى الشهر	117	۳۶ ت <b>مق</b> یق نفیس فی وجوب النت ۱۱ کن ۱۱ بریت
باب من قال فإن غم عليكم	118	النفقة والسكني للمبتوتة
فصوموا ثلاثين	1 177	٨٤ باب من أنكر ذلك على فاطمة
		٥٦ باب في المبتوتة تخرج بالنهار
بابفى التقدم بابإذارأى الهلال فى بلدقبل	14.	٥٧ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما
	170	فرض لها من الميراث
الآخرين بليلة		۸۵ باب إحداد المتوفى عنها زوجها
أجوبة نفيسة لحديث ابن عباس	177	٦٤ باب في المتوفى عنها تنتقل
فی ثبوت اعتبار اختلاف		<b>٦</b> ٣ باب من رأى التحول
المطالع		٧٠ باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها
بابكراهية صوم يوم الشك	179	٧٧٪ باب في عدة الحامل
بابفيمن يصل شعبان برمضان	14.	۸۲ باب فی عدة أم الولد
بابنى كرامية ذلك	188	٨٤ بابالمبتوتةلايرجعإليهازوجها حتى
بابشهادة رجلين على رۋپة	148	تنكح غيره
هلال شوال		٨٥ لب في تعظيم الزنا
-	4	, fo

الصفحة الموضوع ٢٠١ باب الصائم يبلع الريق ٢.٣ باب كراهيته للشاب ٢٠٤ باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ٢١٠ باب كفارة من أتى أهــــله فی رمضان ٢١٤ بيان المذاهب في إفطار الصوم عداً وناسياً وخطأ وحـــــكم الكفارة فسها ٢٢٧ باب التفليظ فيمن أفطر عمداً ٢٣٠ باب من أكل ناسماً ۲۳۳ باب تأخير قضاء رمضان ۲۳۶ باب فیمن مات وعلیه صیام ٢٣٨ باب الصوم في السفر ٢٤٥ باب اختيار الفطر ٢٥٢ باب فيمن اختار الصيام ٢٥٥ باب متى يفطر المسافر إذاخرج ٢٥٩ باب مسيرة ما يفطر فيه ٣٦٣ باب فسمن يقول صمت رمضانكله ٢٦٤ باب في صوم العيدين ٢٦٧ باب صيام أيام التشريق ٢٧٢ باب النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم ٢٧٤ باب النهى أن بخص يوم السبت بصوم ٢٧٧ الرخصة في ذلك

الموضوع الصفحة ١٣٨ بابق شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١٤٢ باب في توكيد السحور ١٤٣ باب من سمى السحور غداء ١٤٤ باب وقت السحور ١٥١ باب الرجل يسمع النداء والإناء في يده ١٥٣ بابوقت فطر الصَّائم ُ ١٥٥ باب مادستحب من تعجبل الفطر ١٥٨ باب ما يفطر علمه ١٦٠ باب القول عند الافطار ١٦٢ باب الفطر قبل غروب الشمس ١٦٣ باب في الوصال ١٦٧ باب الغيبة للصائم ١٧٠ باب السواك للصائم ١٧٣ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ١٧٦ باب في الصائم يحتجم ١٧٧ بيان كون الاحتجام غيرمفطر والاختلاف فمه ١٨٤ باب في الرخصة ١٨٨ باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ١٨٩ باب في الكحل عند النوم ١٩٤ باب الصائم يستق عامداً ١٩٧ باب القبلة للصائم

الموضوع الصفحة ٣٣٨ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ٣٤٣ باب في الصائم يدعى إلى الولىمـة: ٣٤٤ باب الاعتكاف ٣٤٣ بيان وقت الدخول في الاعتكاف ٣٥١ باب أين يكون الاعتكاف ٣٥٣ باب المعتـكف يدخل البيت لحاجته ٣٥٩ باب المعتكف يعود المريض ٣٦٥ باب في المستحاضة تعتـكف ٣٦٦ أول كناب الجهاد ٣٦٩ باب ما جاء في الهجرة ٣٧٢ باب في الهجرة هل انقطعت ؟ ٣٧٧ باب في سكني الشام ٣٨١ باب في دوام الجهاد ٣٨٢ باب في ثواب الجهاد ٣٨٣ باب في النهى عن السياحة ٣٨٤ باب في فضل القفل في الغزو . ه ٣٨٠ باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم . ٣٨٧ باب فيركوبالبحر في الغزو ٣٨٩ بيان الاختلاف في وجوب الحبر إذاكانفي طريقه البحر ه ٣٩ بيان وجوه تفلية أم سليم رأس

الصفجة الموصوع ۲۷۹ باب فی صوم الدهر ۲۸۷ د د و أشهر الحرم ۲۹۱ باب فی صوم المحرم ۲۹۶ باب فی صوم شعبان ۲۹۸ باب فی صوم ستة أیام من شو ال ، ٣٠٠ باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠٣ باب في صوم الاثنين والخيس ٣٠٥ باب في صوم العشر ٣٠٩ باب في فطره ٣١٠ باب في صوم عرفة بعرفة ٣١٢ باب في صوم يوم عاشوراء ٣١٦ باب ما روى أن عاشوراءاليوم التاسع : ٣٢١ باب في فضل صومه ٣٢٢ باب في صوم يوم وفطر يوم : ٣٢٣ باب في صوم الثلاث من كل ٣٢٦ باب من قال الاثنين والحنيس ٣٢٨ باب من قال لا يبالي من أي ٣٢٩ باب في النية في الصوم

٣٣٢ باب في الرخصة فيه

٣٣٦ باب من رأى عليه القضام

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ب في الرخصة في القعود من	۱۹ ۶۱۹ باب	رسول الله صلىالله عليه وسلم	
ر .	العذ	باب في فضل من قتل كافراً	444
، ما يجزىء من الغزو	٤٢١ باب	باب في حرمة نساء الجماهدين	٤٠٠
، في الجرأة والجبن	۲۳ باب	باب في السرية تخفق	٤٠١
ب فيقوله عزوجل ولا تلقوا	٤٧٤ باب	بابنى تضعيف الذكر في سبيل الله	8.4
يكم إلى التهاكة ،	بأيد	باب فيمن مات غازياً	٤٠٤
، في الرمي	٤٢٧ باب	باب في فضل الرباط	٤٠٥
فيمن يغزو ويلتمسالدنيا	.۳۶ باب	باب في فضل الحرس في سبيل	१•५
، من قاتل لتكون كلمة الله	٤٣٤ باب	الله عز وجل .	
العليا أ		باب كراهية ترك الغزو	٤١٠
س الكتاب	٤٣٩ فار	باب في نسخنفير العامةبالخاصة	118